دور المرأة في رعاية الأسرة

تأليف

د. عادل بن حسن بن يوسف الحمد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن من أدلة قوة هذا الدين وثباته كثرة الهجوم عليه في كل زمان ومكان وبطرق مختلفة؛ هجوم عليه بكليته، وهجوم مفصل على تشريعاته العظيمة والتي جاء بها لإحياء الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

ومن الوسائل التي استخدمت في الهجوم على هذا الدين: التغريب والغزو الثقافي، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف كثيرة من أبرزها: تقويض المجتمع المسلم بنشر الإباحية والفساد وتدمير الأسرة المسلمة، وقد استخدم المرأة كسلاح فعال في تحقيق هذا الهدف وذلك من خلال إخراج المرأة من بيتها ومهمتها ورسالتها ودفعها في ميادين العمل المختلطة، لتشقى في حياتها نهاراً وتلهو ليلاً، فلا يبقى لديها الوقت الكافي للالتفات إلى زوجها وأولادها وبيتها، فتخرج أجيال من الشباب والشابات فاقدة الحب والحنان والرحمة، فتبحث عن إشباع هذه الرغبات من طريق آخر غير ما شرع الله، فتنتشر العلاقات المحرمة بين الفتيان والفتيات لتعويض الحب المفقود، وينتشر العنف والقسوة والتمرد على المجتمع بسبب فقدان الرحمة.

كما سلك أدعياء تحرير المرأة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إقامة خصومة بين الرجل والمرأة، وافتعال معركة بين الجنسين تكون المرأة هي الضحية فيها لتتمرد على الرجل وولايته عليها، وترى في بقائها في البيت نقصاً وظلماً لها.

ومن طرقهم التي سلكوها في تدمير المرأة، أنهم ركزوا في تعليمها على خدمة القطاع الاقتصادي، وأهملوا قطاع الأسرة والحياة الزوجية. وغرسوا في عقلها المفهوم الخاطئ للعمل والذي يلغي دورها في البيت تماماً؛ فالعمل عندهم هو " الذي يقوم به المرء نظير أجر نقدي محسوب (كم محدد) خاضع لقوانين العرض والطلب، على أن يؤديه في رقعة الحياة العامة أو يصب فيه في نهاية الأمر. وهذا التعريف يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال وغيره من الأعمال المنزلية، فمثل هذه الأعمال لا يمكن حسابها بدقة، ولا يمكن أن تنال عليها الأنثى أجراً نقدياً رغم أنها

تستوعب جل حياتها واهتمامها إن أرادات أن تؤديها بأمانة، ولا يمكن لأحد مراقبتها أثناء أدائها فهي تؤديها في رقعة الحياة الخاصة "[١].

بل تعدى الأمر إلى أن يصفوا الحياة الأسرية بأنها معقدة بالغة التعقيد، وأن العمل خارج المنزل لا يختلف عن العمل داخل المنزل، وأن المرأة بإمكانها أن تمارس حياتها الأسرية – وفق مفهومهم – في عملها تماماً كما تمارسها في منزلها. تقول إحدى الغربيات:" إن الأسرة نتاج حقبة تاريخية ماضية ... وإن التصور للحياة الأسرية المثالية يخترق الوجود الاجتماعي ويقدم معنىً اجتماعياً غاية في الدلالة والتسلط والتعقيد والتوحيد. ويمكن ملاحظة هذا على المستوى العام في المقارنة بين تقسيم العمل داخل المنزل والأجر المدفوع في أي وظيفة. وقد أكدت معظم النساء الداعيات إلى المساواة أن العمل الذي يقمن به لكسب رزقهن، لا يختلف كثيراً عن عملهن داخل المنزل وإن كان في سياق آخر. ويمكن ملاحظة ذلك في أي مؤسسة، إن في المستشفى أو في مدرسة حيث يشمل عملهن الطبخ والتنظيف والعناية بالمرضى وتعليم الأطفال والخياطة وخدمة الرجال وبروز تألقهن. ومثال على ذلك السكرتيرات اللواتي يمضين معظم أوقاتهن لتسهيل عمل رؤسائهن فيقمن بتحضير العمل وتوضيحه والتذكير بالمواعيد وتلطيف مناخ المكتب "[٢].

ولا يخفى على عاقل المعنى الذي تشير إليه هذه الكاتبة الغربية في بيان دور المرأة في العمل بقولها (وخدمة الرجال وبروز تألقهن) وقولها (وتلطيف مناخ المكتب) وهذا هو المعنى الأسري عندها، فالمرأة تمارس في عملها ما تمارسه في بيتها مع زوجها تماماً!!.

وهذا الذي تدعو إليه الكاتبة أوصلها إلى رفض الأسرة في شكلها الطبيعي القائم على الزواج بين الرجل والمرأة، ورفضها أن تكون الأسرة هي الطريق الصحيح لإشباع حاجة النفس الفطرية بين الذكر والأنثى، وأنها الحل لمعالجة هذا التحرر الجنسي الذي ابتلي به الغرب؛ فتقول:" يصر المناصرون للأسرة على أنَّ الممارسة الجنسية خارج إطار مؤسسة الزواج لا تؤدي إلى الإشباع المطلق ... ولكن من الخطأ القول أن حل المشكلات الجنسية تكون بتعزيز الزواج والأسرة، إذ لا يشكل دمج الجنس مع الزواج حلاً للمشكلة "[٣].

وتشير بعض الدراسات إلى أن " إنتاجية المجتمع على مستوى الماكرو تتزايد مع اضطلاع المرأة بدور الزوجة والأم، إذ أنها تقوم بتربية الأطفال تربية صالحة، فيصبحون أعضاء منتجين في المجتمع،

---

(١)المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ١٧.
(٢) ميشال بارت وماري مكنتوش، الأسرة الهامشية ٢٤.
(٣) ميشال بارت وماري مكنتوش، الأسرة الهامشية ٦٩.

كما أنها تهدئ من روع الجميع: الزوج والأبناء عند عودتهم من رقعة الحياة العامة، فيستعيد الجميع توازنهم وتتزايد إنتاجيتهم "[١].

إن صلاح البشرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بصلاح الأسرة، " والعبء الأكبر في إصلاح الأسرة يقع على المرأة، فهي المدرسة الأولى، والمربي الأول، فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، يبدأ تعهدها بالنشء منذ لحظة تكوين الجنين، ويستمر إلى زمن المراهقة وما بعد المراهقة "[٢].

إن إهمال المرأة لدورها الموافق لفطرتها التي فطرها الله عليها يضر بها؛ إنه يفقدها هويتها وذاتها، فتضيع في زخم الحياة، فيلتقطها أهل الأهواء فيزيدونها ضياعاً، فتعيش بعدها في قلق دائم تبحث عن هويتها وكيانها المفقود، فإما أن تبصر طريق الحق الذي يسعى دعاة الإسلام إلى إضاءته أمامها، فتسلكه لتصل إلى النور المبين، وإما أن تنحرف عنه فتعيش في ضنك من العيش حتى الممات.

وفي هذا البحث محاولة لبيان دور المرأة في محيط أسرتها وذلك من خلال بيان الدور العظيم الذي وصفت به وهو (**الرعاية**) لزوجها، وأولادها، وبيتها.

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول: دور المرأة في رعاية زوجها

بينت فيه دور المرأة العظيم في رعاية الزوج، ولطول هذا الموضوع وتشعبه قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم رعاية الزوج:

وبينت فيه بعض المسائل المتعلقة بالرعاية، وهو كالتقدمة للمبحثين التاليين.

المبحث الثاني: دور المرأة في رعاية زوجها في نفسه.

وبينت فيه جوانب رعاية المرأة لزوجها في المسائل المرتبطة بشخصه وما يتعلق به. ولطول هذا الدور وتنوعه جعلته في تسع مجموعات، كل مجموعة تضم العناصر المتقاربة.

والمبحث الثالث: دور المرأة في رعاية زوجها في نفسها.

وبينت فيه جوانب رعاية المرأة لزوجها في المسائل التي تتعلق بشخصها.

الفصل الثاني: دور المرأة في رعاية أولادها.

وخصصته لبيان دور المرأة العظيم في رعاية الأبناء، وجعلته في مبحثين:

---

(١) المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ٤٣.

(٢) بخش، أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية ١٧١.

الأول: قواعد عامة في رعاية الأولاد.

وبينت فيه القواعد العامة التي تحتاج إليها المرأة لتحقيق الرعاية المطلوبة لأولادها.

والثاني: جوانب من رعاية الأولاد.

ذكرت فيه بعض جوانب رعاية المرأة لأولادها.

ولم أهدف من هذا الفصل بيان طرق التربية وجوانبها المختلفة، وإنما أردت بيان القواعد العامة، والإشارة إلى بعض الجوانب من باب التمثيل لا الحصر والاستقصاء.

الفصل الثالث: وخصصته لبيان دور المرأة في رعاية بيتها.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها نتائج البحث.

وأود أن أبين في ختام هذه المقدمة أن هذا البحث هو جزء من رسالة الدكتوراة المعنونة بـ " **دور المرأة العقدي والاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة** " ارتأيت أن أطبعها مفرقة ليسهل تناولها والاستفادة منها.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وأعان عليه بصورة أو بأخرى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل حسن يوسف الحمد

٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الرفاع - البحرين

الفصل الأول

دور المرأة في رعاية زوجها

المبحث الأول

مفهوم رعاية الزوج

من المسائل التي تنازع فيها الفقهاء مسألة "**خدمة الزوجة لزوجها**" هل هي واجبة أم لا ؟ ولعل سبب الاختلاف هو عدم وجود نصٍ صريحٍ في المسألة، وإن كانوا قد اتفقوا على أن خدمة المرأة لزوجها من الأخلاق الحميدة، ومما اعتاده الناس.

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية فإننا لا نجد في أحاديث الرسول ﷺ لفظ "**خدمة المرأة**" وإنما نجد في أحاديثه تعبيراً أدق وأوسع وأفضل من الخدمة وهو "الرعاية". ومن هذه الأحاديث:

عن عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[(١)].

وفي حديث أنس عند الطبراني " **والمرأة راعية لحق زوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها** "[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** "[(٣)].

فهذه الأحاديث كلها تشير إلى رعاية المرأة لزوجها، وأنها مسئولة عن هذه الرعاية، فما هي جوانب هذه الرعاية؟

وقبل الشروع في بيان هذه الجوانب، أو أن أقدم بين يديها مقدمة يسيرة في خمس نقاط تعين على الولوج في موضوع رعاية الزوج وجوانبه المختلفة، كما تعين على تحقيق هذه الرعاية:

---

(١) رواه **البخاري** ١/٢٨٤ (٨٩٣) في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (١١)، و ٢/١٧٨ (٢٤٠٩) في الاستقراض (٤٣) باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٠)، ٢/٢٢٢ (٢٥٥٤) في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، وباب العبد راع في مال سيده (١٩)، و ٢/٢٩٠ (٢٧٥١) في الوصايا (٥٥) باب تأويل قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٩)، و ٣/٣٨٣ (٥١٨٨) في النكاح، باب: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (٨١)، و ٣/٣٨٩ (٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها (٩٠)، و ٤/٣٢٨ (٧١٣٨) في الأحكام (٩٣) باب قول الله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (١). **ومسلم** ٣/١٤٥٩ (١٨٢٩) في الإمارة (٢٣) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥). **وأبو داود** ٣/٣٤٢ (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (١). **والترمذي** ٤/١٨٠ (١٧٠٥) في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في الإمام (٢٧).

(٢) رواه **الطبراني في الأوسط** ٤/٣٥٠ (٣٦٠٠).

(٣) رواه **البخاري** ٣/١٢٥ (٥٠٨٢) في النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ (١٢)، و ٢/٤٨٦ (٣٤٣٤) في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ ﴾ (٤٦)، و ٣/٤٢٧ (٥٣٦٥) في النفقات (٦٩) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. **ومسلم** ٤/١٩٥٨ (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة، باب من فضائل قريش (٤٩). **والنسائي في الكبرى** ٥/٣٥٣ (٩١٣٤) في عشرة النساء، باب رعاية المرأة لزوجها (٥٧).

١- الرعاية أشمل من الخدمة:

إن رعاية الزوج مسألة أشمل من مسألة خدمة الزوج، وهو التعبير الذي استخدمه النبي ﷺ في بيان دور المرأة مع زوجها فقال:" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** "، ولم يقل ﷺ خادمة في بيت زوجها. وفي الحديث الآخر:" **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** "، ولم يقل أخدمه لزوج، مما يدل على أن هناك فرقاً بين الخدمة والرعاية.

ولكي ندرك الفرق بين الرعاية والخدمة، لابد من الرجوع إلى معنى الخدمة والرعاية في اللغة، ثم معنى الرعاية في أحاديث النبي ﷺ.

معنى الرعاية في اللغة وعند شراح الحديث:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رحمه الله:" الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع "[١].

وقال الراغب (ت:٤٢٥هـ) رحمه الله:" الرعي في الأصل: حفظ الحيوان، إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه. يقال: رعيته، أي: حفظته، وأرعيته: جعلت له ما يرعى ... وجعل الرعي والرعاء للحفظ والسياسة، قال تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [٢] أي: ما حافظوا عليها حق المحافظة. ويسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً ... ومراعاة الإنسان للأمر: مراقبته إلى ماذا يصير، وماذا منه يكون "[٣].

وقال ابن منظور:"والراعي يرعى الماشية أي: يحوطها ويحفظها"[٤].

وقال الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) رحمه الله:" الراعي: كل من ولي أمر قوم"[٥].

ولم يخرج شراح الأحاديث عن هذا المعنى في شرحهم للأحاديث التي ورد فيها ذكر الرعاية ومن أمثلة ذلك:

قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله:" معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به "[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨/٢.
(٢) الحديد: ٢٧.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ٣٥٧.
(٤) لسان العرب ٣٢٥/١٤.
(٥) بصائر ذوي التمييز ٨٨/٣.
(٦) معالم السنن ٢/٣.

وقال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) رحمه الله:" (وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) هو من المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه ... ومنه حديث "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " أي حافظ مؤتمن ... والمراعاة الملاحظة"[١].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته "[٢].

فالمرأة بهذا المعنى: حافظة لبيتها وزوجها وأولادها، مؤتمنة عليهم تنصح لهم، وتقوم عليهم بالعدل. قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله:" أصل الرعاية في الكلام: حفظ الشيء وحسن التعهد له، وقد اشترك هؤلاء المذكورون في التسمية، وجرى الاسم عليهم على سبيل التسوية، ومعانيهم في ذلك مختلفة، فأما رعاية الإمام فإنها ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم. وأما رعاية الرجل أهله: فالقيام عليهم، والسياسة لأمرهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة.وأما رعاية المرأة بيت زوجها: فحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه "[٣].

وقال الجيلاني:" ورعاية المرأة: تدبير البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك "[٤].

هذه أقوال شراح الحديث في معنى الرعاية، بصفة عامة ورعاية المرأة بصفة خاصة.

معنى الخدمة في اللغة:

أما معنى " الخدمة " فقد قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رحمه الله:" الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء. فالخدم: الخلاخيل، الواحد خدمة ... ومن هذا الباب الخدمة. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه "[٥].

فرعاية المرأة لزوجها تعني: مراقبة الزوج في احتياجاته النفسية والبدنية، المادية والمعنوية، والمحافظة عليه، وملاحظة هذه الاحتياجات بدقة. ولذلك تشمل رعاية المرأة لزوجها كل ما في بيته: أمواله وأولاده وأغراضه الشخصية من ملبسه ومأكله ومنامه، كما تشمل عنايتها بنفسها من أجله. فهذه هي الراعية الحقيقية ولا يمكن أن تسعد امرأة مع إغفال رعاية الزوج.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٦.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/٢١٣.
(٣) أعلام الحديث ١/٥٧٩.
(٤) فضل الله الصمد ١/٢٩٧.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/١٦٢ – ١٦٣.

أما الخدمة فمقصورة على أعمال البيت المادية من غسل وكنس وطبخ، فهي جزء من الرعاية، والرعاية أوسع وأشمل؛ لذلك كان من الممكن اتخاذ الخادمة في البيت لتخفف عن المرأة بعض الأعباء، ولكن لا يمكن اتخاذ الخادمة في البيت لترعى الزوج.

وهذا التفريق مهم للزوجات ليعرفوا حدود عمل الخدم في البيت فلا يوكلون إليهم أعمالاً هي من صلب رعاية المرأة لبيتها وزوجها وأولادها، " فلا يُكلفون بالإشراف على تربية الأطفال وملاحظتهم، فإنهم بسبب جهلهم وقلة عطفهم قد يقومون بأعمال مخلة تؤدي إلى أسوأ النتائج في مصير الأولاد "[١].

٢- رعاية الزوج جزء من رعاية البيت:

بين النبي ﷺ أن رعاية البيت من مسؤولية المرأة فقال:" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**، "[٢]. وفي حديث أنس عند الطبراني قال ﷺ: "**والمرأة راعية لحق زوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها** "[٣].

فإذا كانت رعاية المرأة لبيت زوجها تعنى:" حسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه "[٤] - وهؤلاء كلهم في مرتبة أقل من مرتبة الزوج - كانت رعاية الزوج من باب أولى، لعظم حقه عليها. فقد دلت الأحاديث الكثيرة على عظم حق الزوج على زوجته وأنه " ليس بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج "[٥] فمن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وصَامَتْ شَهْرَهَا، وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وأطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ** "[٦]. وحديث:" **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ** "[٧]. وحديث الْحُصَيْنِ بْن مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :" **أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:" **كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**". قَالَتْ: مَا آلُوهُ إلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ:" **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**"[٨].

---

(١) نحو أسرة مسلمة ٦٩.
(٢) رواه البخاري (٨٩٣) **ومسلم والترمذي**. سبق تخريجه ص: ١٠.
(٣) رواه **الطبراني في الأوسط** (٣٦٠٠). سبق تخريجه ص: ١١.
(٤) أعلام الحديث ٥٧٩/١.
(٥) الفتاوى ١٧٥/٣٢.
(٦) رواه **ابن حبان** ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال الأرنؤوط:" حديث صحيح". **والطبراني في الأوسط** ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). والحديث حسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠.
(٧) رواه **ابن ماجة** ٥٩٥/١ (١٨٥٣) في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٤). **وأحمد** ٣٨١/٤ (١٩٦٢٣). **وابن حبان** في صحيحه ٤٧٩/٩ (٤١٧١) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال المحقق: إسناده حسن. **والحاكم** ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) في البر والصلة. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧- ٥٦. وفي آداب الزفاف ١٧٨.
(٨) رواه **أحمد** ٣٤١/٤ (١٩٢١٢). وصححه الألباني في آداب الزفاف ١٧٩.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** "[١]. قال المباركفوري:" **قَوْلُهُ:" لأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"** أَيْ لِكَثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا وَعَجْزِهَا عَنْ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا. وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لِوُجُوبِ إطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ لا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ "[٢].

وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ:" **أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟**". قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ:" **فَلا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ** "[٣].

فإذا كان حق الزوج بهذه المثابة فهل يخرج منه حق القيام على شؤونه وخدمته ؟

إن المطلوب من الزوجين العمل على استمرار الحياة الزوجية، ولا يمكن أن تسير هذه الحياة الزوجية بشكل صحيح إذا كانت المرأة تعتقد أنه لا يجب عليها لزوجها إلا حق الاستمتاع فقط. إن حق الاستمتاع جزء من الحياة الزوجية وليس كل الحياة. إن حسن العشرة تقتضي أن ترعى المرأة زوجها في كل ما تستطيع، وتخدمه في كل ما تقدر عليه فإن هذه هي الرعاية الحقيقية للزوج التي تدخل المرأة الجنة بإذن الله. وتأملي أيتها الزوجة الصالحة قول الصحابية " مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ "، وانظري رد رسول الله ﷺ عليها:" **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ** ".

فالذي ينبغي عليك أيتها الزوجة الصالحة أن تعيشي سكناً لزوجك ورحمة وودا، وأن تجعلي من بيتك واحة لراحته واستقراره، وأن تفعلي كل ما يحبه ويرضاه ما دام ذلك في غير معصية الله تعالى لتنالي بذلك رضا رب العالمين.

إن أحاديث النبي ﷺ توجه الزوجة إلى طاعة الزوج من غير تحديد لجوانب الطاعة، فكل ما يأمر به الزوج مما هو ليس بمعصية يدخل في طاعة الزوج. قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله:" وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومنازلة الطعام والشراب، والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فان هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل . وهو الصواب . وجوب الخدمة، فان الزوج سيدها في كتاب الله، وهى عانية

---

(١) رواه **الترمذي** ٤٦٥/٣ (١١٥٩) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). **وابن حبان** ٤٧٠/٩ (٤١٦٢) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (١٠). وقال الأرنؤوط:" حديث صحيح ". **والبيهقي في السنن الكبرى** ١٩١/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٦).

(٢) تحفة الأحوذي ٣٢٣/٤.

(٣) رواه **أبو داود** ٦٠٤/٢ (٢١٤٠) في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٤١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠١/٢ (١٨٧٣) وقال:" صحيح دون جملة القبر ".

عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف؛ ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة "[١].

وقال أيضاً رحمه الله:" قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [٢] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمةٍ، وسفرٍ معه، وتمكينٍ له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ "[٣].

وليست القضية في هذا المبحث هي خدمة المرأة لزوجها، وإنما رعاية المرأة لزوجها، وهي أشمل وأوسع من الخدمة المجردة التي تكلم عليها الفقهاء. إن رعاية المرأة لزوجها تبرز فيها المودة والمحبة والسكن وحسن العشرة، وهذه من مقاصد الزواج.

٣- الحرص على رعاية الزوج:

ينبغي على المرأة أن تحرص على رعاية الزوج وتجتهد في ذلك؛ فقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش لتفوقهن على سائر النساء في هذه الخصلة فقال:" **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** "[٤]. قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله:" قوله " وأرعاه على زوج " أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق "[٥].

فالتعبير بأفعل التفضيل دليل على أن هناك من ترعى زوجها من غير اجتهاد، وهناك من تجتهد في رعايته، مثلما قالت الصحابية لرسول الله ﷺ " مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ".

ومما يعين المرأة على الاجتهاد في رعاية الزوج أن تعلم أنها مسؤولة عن هذه الرعاية، وعن مدى عنايتها بها؛ فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع** "[٦]. والخطورة تكمن في التضييع والتقصير أو الغش في حق الزوج؛ لقول النبي ﷺ:" **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** "[٧]. والمرأة قد استرعاها الله بيت زوجها ومن فيه؛ من زوج،

---

(١) الفتاوى ٣٤/٩٠.
(٢) النساء: ٣٤.
(٣) الفتاوى ٣٢/٢٦٠.
(٤) رواه **البخاري** (٥٠٨٢) **ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١١.
(٥) فتح الباري ٩/١٢٥.
(٦) رواه **ابن حبان** ١٠/٣٤٤ (٤٤٩٢) في السير، باب الخلافة والإمارة (١). وقال المحقق: إسناده صحيح على شرطهما.
(٧) رواه **مسلم** ١/١٢٥ (١٤٢) في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٦٣) **واللفظ له**. **والبخاري** ٤/٣٣١ (٧١٥٠) في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٨). **وابن حبان** ١٠/٣٤٧ (٤٤٩٥) في السير، باب الخلافة والإمارة (١).

وأولاد، وأثاث وأموال، وخدم، فإن غشت هذه الرعية وماتت على ذلك حرم الله عليها الجنة، وإن وفت لهذه الرعية وماتت على ذلك أجزل الله لها العطاء في الجنة.

ومما يزيد في حرصها على تحقيق الرعاية في أكمل صورها، أن يستقر في قلبها مكانة الزوج الشرعية بالنسبة لها، وقد مرت قبل قليل الأحاديث الدالة على ذلك؛ فإذا استقر ذلك في نفسها، أقبلت على زوجها ترعاه بكل أريحية، منصاعة لربها، متقربة إليه برعاية زوجها.

٤- لا تتحقق الرعاية التامة إلا من ذات الدين:

يعد الزواج " أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان؛ وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان. فلابد إذن من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تحل. ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه. والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها "[١]. ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بالزواج من المؤمنة وترك المشركة ولو أعجبتنا، فقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [٢].

وليس المراد بالحياة الزوجية " قضاء الشهوة الحسية فقط، وإنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء، وإنما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل، يأمنها على نفسه وولده ومتاعه، عالما أن حرصها على ذلك كحرصه، لأن حظها منه كحظه، وما كان الجمال الذي يروق الطرف ليحقق في المرأة هذا الوصف"[٣]، إنما يحققه الدين الذي تدين المرأة به، وليس أي دين، إنما هو الدين الإسلامي الذي يأمر المرأة بحفظ زوجها في غيبته، وأن ترعاه حق الرعاية. أن المرأة المشركة على دين، ولكنه باطل، فلا يمنعها دينها من الخيانة والانحراف والتقصير في حق الزوج والأولاد؛ والغرب خير شاهد على ذلك.

---

(١) في ظلال القرآن ١/٢٣٩.
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) المنار ٢/٣٥١ – ٣٥٢.

ولذا جاءت وصية النبي ﷺ للرجال بالظفر بذات الدين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** "(١).

وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ (٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ:" **أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**"(٣).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ (٤) قَالَ: هَؤُلاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ **الآيَةَ**.(٥)

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** "(٦).

قال المناوي :" صالحة: أي دينة جميلة، إذ المراد الصلاح لما يراد منها ديناً ودنيا"(٧).

كل هذه الأحاديث تبين لنا أهمية صلاح المرأة في رعاية الزوج، ولذلك عدها النبي ﷺ من سعادة الإنسان؛ فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرأةُ الصَّالِحَةُ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهنيءُ، وأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقَاوةِ: الجَارُ السُّوءُ، والمَرْأةُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمركَبُ السُّوءُ**"(٨).

---

(١) رواه **البخاري** ٣٦٠/٣ (٥٠٩٠) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥). **ومسلم** ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥). **وأبو داود** ٥٣٩/٢ (٢٠٤٧) في النكاح، باب التحريض على النكاح (١). **والنسائي** ٦٨/٦ (٣٢٣٠) في النكاح، باب كراهية تزويج الزناة. **وابن ماجة** ٥٩٧/١ (١٨٥٨) في النكاح، باب تزويج ذات الدين (٦).

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) رواه **الترمذي** ٢٥٩/٥ (٣٠٩٤) في تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (١٠). **وابن ماجة** ٥٩٦/١ (١٨٥٦) في النكاح، باب أفضل النساء (٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٨/٥ (٢١٧٦).

(٤) التغابن: ١٤.

(٥) رواه **الترمذي** ٣٩١/٥ (٣٣١٧) في تفسير القرآن، باب ومن سورة التغابن (٦٤) . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٢١/٣ (٢٦٤٢).

(٦) رواه **مسلم** ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧) في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٧). **والنسائي** ٦٩/٦ (٣٢٣٢) في النكاح، باب المرأة الصالحة، **وابن ماجة** ٥٩٦/١ (١٨٥٥) في النكاح، باب أفضل النساء (٥).

(٧) فيض القدير ٤٦٦/١.

(٨) رواه **ابن حبان** في صحيحه ٣٤٠/٩ (٤٠٣٢) في النكاح. وقال المحقق: إسناده صحيح. **والطبراني في الكبير** ١٤٦/١ (٣٢٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٠٩/١ (٢٨٢).

٥- لا تحل المعصية من أجل رعاية الزوج:

رعاية الزوج مشروطة بطاعة الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز للمرأة أن ترضي زوجها بسخط ربها. كأن يطالبها بالتزين له بما يحرم عليها من وصل الشعر، أو النمص، أو الوشم، أو غير ذلك من أنواع المعصية، أو أن يستمتع بها من الدبر، فكل ذلك حرام عليها وعلى زوجها فلا يجوز لها أن تستجيب له في ذلك. وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستأذنه في وصل شعر ابنتها لأن زوجها قد أمر بذلك، فلم يأذن لها النبي ﷺ، بل بين لها أن فاعل ذلك ملعون، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا. فَقَالَ:" **لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ** "[1].

إن طاعة المرأة لزوجها في معصية الله يوصلها إلى أن تكون عابدة له من دون الله، لأنها قدمت أمره على أمر الله، ونهيه على نهي الله، ورضاه على رضا الله، وتقربت إليه بمعصية الله، فهل هذه عابدة لله أم لزوجها؟!!

هذه مقدمة رجوت منها بيان بعض القضايا العامة في رعاية المرأة لزوجها، رجاء أن تحقق المرأة هذه الرعاية على أكمل وجه. والآن نلج في مقصود هذا الفصل ببيان جوانب رعاية المرأة لزوجها، وسأقسمها إلى قسمين:

الأول: رعاية الزوج في نفسه.

والثاني: رعاية الزوج في نفسها.

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٩٠ (٥٢٠٥) في النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٩٤)، ٤/٧٩ (٥٩٣٤) في اللباس (٧٧) باب وصل الشعر (٨٣). ورواه **مسلم** ٣/١٦٧٧ (٢١٢٣) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **والنسائي** ٨/١٤٦ (٥٠٩٧) في الزينة، باب المستوصلة.

المبحث الثاني
رعاية المرأة لزوجها في نفسه

أقصد برعاية الزوج في نفسه: قيام المرأة برعاية كل الأمور والقضايا اللصيقة بالزوج والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وهي كثيرة جداً، وما سأذكره ليس المراد منه الحصر، وإنما المراد منه توسيع الذهن في جوانب الرعاية، ويمكن للمرأة أن تقيس على هذه الأمثلة نماذج أخرى من الرعاية تلتقي مع هذه الأمثلة في قاسم مشترك، وقد قسمتها إلى عشر مجموعات تسهل على المرأة فهم جوانب الرعاية، وفيما يلي هذه الجوانب:

أولاً: رعاية دين الزوج:

دين الزوج أهم ما ترعاه المرأة في حياة زوجها، وهذا يتناول جوانب عدة كلها تصب في رعاية دينه، منها:

١- إعانته على دينه وتثبيته على الحق:

للمرأة دور كبير في إعانة الزوج على تمسكه بدينه والثبات عليه، والتعاون معه على زيادة الإيمان، والسعي لإبعاده عن فعل المنكرات؛ وهذا لا يكون من المرأة إلا إذا كانت ذات دين؛ لذلك أُمر الرجل أن يختار ذات الدين لتكون عوناً له على الطاعة، فقد قال ﷺ: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[(١)]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" وَالْمَعْنَى أَنَّ اللاَّئِق بِذِي الدِّين وَالْمُرُوءَة أَنْ يَكُون الدِّين مَطْمَح نَظَرِهِ فِي كُلّ شَيْء لا سِيَّمَا فِيمَا تَطُول صُحْبَته فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَة الدِّين الَّذِي هُوَ غَايَة الْبُغْيَة "[(٢)].

بل عد النبي ﷺ ذات الدين أفضل ما يتخذه الإنسان من خيرات الدنيا، فقد تساءل الصحابة عن أفضل مال يتخذونه في الدنيا فأرشدهم النبي ﷺ إلى اتخاذ ذات الدين؛ كما جاء في حديث ثَوْبَان رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [(٣)] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ:" **أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**"[(٤)]. فجعلها أفضل قُنية يقتنيها الإنسان؛

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٦٠ (٥٠٩٠) **ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة** . سبق تخريجه ص: ٢١.
(٢) فتح الباري ٩/١٣٥.
(٣) التوبة: ٣٤.
(٤) رواه **الترمذي** (٣٠٩٤) **وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٢١.

أفضل من كنوز الذهب والفضة. ومما يرفع من قدرها أنها جُمعت في الثناء عليها مع اللسان الذاكر الذي يمجد الله ويقدسه بالتسبيح والتهليل وأنواع الذكر؛ والقلب الشاكر الذي يشكر الله على إنعامه وإحسانه، وهذا الثناء فقط لمن كانت عوناً لزوجها على دينه؛ فلتحرص المرأة على أن تكون من هذا النوع.

وقد أوتيت المرأة قدرة عظيمة على توجيه الزوج إما إلى الخير وإما إلى الشر. دل على ذلك قول النبي ﷺ :" **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ** "[(١)]. قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله:" قَوْله: " **أَذْهَبُ**" أَيْ: أَشَدّ إِذْهَابًا، وَاللُّبّ أَخَصّ مِنْ الْعَقْل وَهُوَ الْخَالِص مِنْه. "**الْحَازِم**" الضَّابِط لأَمْرِهِ، وَهَذِهِ مُبَالَغَة فِي وَصْفهنَّ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الضَّابِط لأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَنْقَاد لَهُنَّ فَغَيْر الضَّابِط أَوْلَى "[(٢)]. فإذا استطاعت المرأة أن تقود الحازم، فقيادتها لغير الحازم من باب أولى. وهذه قدرات عند المرأة تفوقت بها على الرجل، وتستطيع بها "أن تدفع بزوجها إلى المخاطرة في سبيل تحقيق ما تصبو إليه من أهداف عظيمة أو هابطة "[(٣)]. بحسب دينها وإيمانها.

ومن نماذج السيرة العظيمة في قيام المرأة بدور المساند للزوج للثبات على الحق ما قدمته أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنبي ﷺ لما نزل عليه الوحي في أول أمره. فقد روت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حديث مبدأ الوحي فقَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ،

---

(١) رواه **البخاري** ٤٥٢/١ (١٤٦٢) في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٤٤)، ١١٤/١ (٣٠٤) في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦)، و ٤٥/٢ (١٩٥١) في الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١)، و ٢٥٣/٢ (٢٦٥٨) في الشهادات، باب شهادة النساء (١٢). **ومسلم** ٦٠٥/٢ (٨٨٩) في العيدين، مقدمة الكتاب. **والنسائي** ١٨٧/٣ (١٥٧٦) في العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و ١٩٠١/٣ (١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة. **وابن ماجة** ٤٠٩/١ (١٢٨٨) في إقامة الصلاة السنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٥٨). **وابن حبان** ٥٤/١٣ (٥٧٤٤) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠). **وابن خزيمة** ٢٦٨/٣ (٢٠٤٥) في الصيام، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن (١١٦).

(٢) فتح الباري ٤٠٦/١.

(٣) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٤٨٥.

وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.[١]

فلم تقتصر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها " على موقف الإيمان بالله ورسوله والتصديق والمواساة، وإنما بذلت أقصى ما تستطيع في تثبيت رسول الله ﷺ في دعوته وحثه على الصبر والصمود وعدم التردد أو التراجع عما وكل إليه، وحاشاه أن يتراجع أو يتردد "[٢]. فقد جاءها يرجف فؤاده، فبشرته بأن ذكرت له عظيم خصاله التي تحلى بها، وهي من أسباب السلامة، وآنست وحشته، ونصحت له رضي الله عنها.

" إن الحاجة ماسة إلى نساء كخديجة، يقفن خلف الدعاة إلى الله، يشجعنهم على نشر دين الله، وعلى الصبر عند مواجهة الشدائد والمحن في سبيل الله؛ نساء يغرسن في رجالهن روح البذل والتضحية، ويبذلن سعيهن لتوجيه أزواجهن إلى طريق الحق، ويضعنهم أمام مسؤوليات ومهام عظيمة تستأصل من نفوسهم عوامل الضعف أو الخوف. نساء كلما رأين الرجل تثاقل إلى الأرض ورضي بالحياة الدنيا بعثن الهمة في قلبه، وأشعلن الحماس في نفسه، وذكرنه بواجبه تجاه دينه، لا نساء يقعدن عن مناصرة أزواجهن، ويتملكهن الخوف والهلع، وينتابهن السخط والجزع إن غاب عنهن الرجل يوماً في سبيل الله "[٣].

ومن رعاية دين الزوج إعانته على فعل الطاعات، الفرائض منها والنوافل؛ كأن تعينه على قيام الليل أو صيام الاثنين والخميس مثلاً، وقد دعا النبي ﷺ لمن أعانت زوجها على فعل النوافل

---

(١) رواه **البخاري** ١٤/١ (٣) في بدء الوحي، باب (٣)، و ٤٧١/٢ (٣٣٩٢) في الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٢١)، و ٣٢٧/٣ (٤٩٥٣) في التفسير، تفسير سورة:﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (٩٦) باب(١)، و ٢٩٥/٤ (٦٩٨٢) في التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (١). **ومسلم** ١٣٩/١ (١٦٠) في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧٣). **والترمذي** مختصراً ٥٥٦/٥ (٣٦٣٢) في المناقب، باب (٦). **وأحمد** ٢٢٣/٦ (٢٦٣٩٠)، ٢٣٢/٦ (٢٦٤٨٦).

(٢) المرأة المسلمة المعاصرة ١٣٣.

(٣) هجرة المرأة وجهادها في سبيل الله ٣٣.

بالرحمة فقال ﷺ:" **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ** "[١]. فالحديث يدل على نوعين من التعاون:

الأول: مشاركة المرأة لزوجها في العمل الصالح خاصة إذا دعاها لذلك؛ لأن في هذه المشاركة نوع من التثبيت والاستمرارية على العمل الصالح، إضافة إلى ما فيها من الأجر العظيم. يدل على ذلك قول النبي ﷺ:" **مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ** "[٢].

والثاني: دعوة المرأة زوجها إلى العمل الصالح الذي وفقت إليه قبله، ولو كان كارهاً له، حتى يتمرن عليه. قال العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله:" وفيه حث عظيم على قيام الليل، حتى أن من لم يقم اختياراً يقام بالإزعاج "[٣]. وهذا العمل فيه إزعاجٌ للزوج وقت راحته، ولكنه إزعاجٌ مرخصٌ فيه من قبل الشرع، بل قد دعا رسول الله ﷺ للمرأة التي تقوم بهذا النوع من الإزعاج.

ومن إعانته على العبادة ألا تثبطه عن الطاعة، أو تشغله عنها، ولو كان بالمباح، كالاستمتاع معه ونحوه؛ قال عطاء: دخلت أنا وعبدالله بن عمر، وعبيد بن عمير على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال ابن عمر: حدثيني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ؟! قال: فبكت، ثم قالت: كل أمره كان عجباً! أتاني في ليلتي، حتى دخل معي في لحافي، وألزق جلده بجلدي، قال:" **ائذني لي أتعبد لربي** "، فقلت: إني لأحب قربك، وهواك. قالت: فقام إلى قربة في البيت، فما أكثر صب الماء، ثم قام، فقرأ القرآن. قالت: ثم بكى، حتى رأيت دموعه بلغت حجره، ثم اتكأ على جنبه الأيمن، ثم وضع يده اليمنى تحت خده، ثم بكى، حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض، قالت: فجاء بلال فآذنه بصلاة الفجر، فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: " **أفلا أكون عبداً شكوراً؟**"، وقال:" **ألا أبكي، وقد أنزل علي الليلة**: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٤) **ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها**"[٥].

ومن جوانب رعاية دين الزوج أيضاً تهيئة أجواء العبادة للزوج، كما كانت خديجة رضي الله عنها تهيئ الطعام للنبي ﷺ ليتفرغ للتحنث في غار حراء . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ يَخْلُو

---

(١) رواه **أبو داود** ٧٣/٢ (١٣٠٨) في الصلاة، باب قيام الليل (٣٠٧)، و ١٤٦/٢ (١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل (٣٤٨). **والنسائي** ٢٠٥/٣ (١٦١٠) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل . **وابن ماجة** ٤٢٤/١ (١٣٣٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٧٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٣/١ (١١٦٠).

(٢) رواه **أبو داود** ٧٤/٢ (١٣٠٩) في الصلاة، باب قيام الليل (٣٠٧)، و ١٤٧/٢ (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل (٣٤٨). **وابن ماجة** ٤٢٣/١ (١٣٣٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٧٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤٣/١ (١١٦١).

(٣) شرح سنن أبي داود ٢١٥/٥.

(٤) آل عمران: ١٩٠ – ١٩١.

(٥) رواه **أبو الشيخ بن حيان الأصبهاني** في أخلاق النبي ﷺ ١٢٠/٣ (٥٤٤). **وابن حبان** في صحيحه ٣٨٦/٢ (٦٢٠) في الرقائق، باب التوبة (٢). وقال المحقق: إسناده صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٦/١ (٦٨).

بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.[١] وعائشة أيضاً كانت تجهز له ما يعينه على قيام الليل؛ فقد كانت تجهز له وضوءه وسواكه، وما يحتاج إليه حال قيامة؛ كما ذكرت ذلك لسعد بن هشام لما سألها عن وتر النبي ﷺ بالليل. قال سعد بن هشام: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ.[٢]

ومن جوانب رعاية دين الزوج إبعاده عن فعل المنكرات، وخاصة ما كانت المرأة سبباً مباشراً فيه؛ مثل السياحة أو النُزهة أو القيام ببعض الحفلات في المناسبات المختلفة. فقد تطلب المرأة من زوجها فعل بعض هذه المنكرات أو حضورها والمشاركة فيها فتجر الزوج إلى الإثم وإضاعة الدين. يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله:" ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مكرها، فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر "[٣].

وقد تجر المرأة زوجها إلى التشبه بالكفار إذ أن كثيراً " من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعو إليها النساء "[٤]. فتراها تزين له الاحتفال بعيد زواجهما، أو عيد ميلادهما، أو ميلاد أطفالهما، أو المشاركة في أعياد رأس السنة، أو أعياد النصارى الأخرى.

ولذلك تعتبر المرأة فتنة بالنسبة للرجل، تفتنه في دينه؛ وخاصة إذا تعلق قلبه بها، فإنها إن لم تتق الله فيه، أوقعته في الفتنة وصرفته عن دينه إلى معصية ربه؛ كما جاء في حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا

---

(١) رواه **البخاري** (٣) **ومسلم والترمذي**. سبق تخريجه ص: ٢٨.

(٢) رواه **مسلم** ٥١٢/١ (٧٤٦) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (١٨). **وأبو داود** ٨٧/٢ (١٣٤٢) و٨٩/٢ (١٣٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل (٣١٦). و٤٧/١ (٥٦) في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (٣٠). **والترمذي** ٣٠٦/٢ (٤٤٥) في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (٣٢٨). **والنسائي** ١٩٩/٣ (١٦٠١) في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، و ٢٢٠/٣ (١٦٥١) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما، و ٢٤١/٣ (١٧٢١) باب كيف الوتر بتسع. **وابن ماجة** ٣٧٦/١ (١١٩١) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١٢٣)، و ٤٢٨/١ (١٣٤٨) باب في كم يستحب يختم القرآن (١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٨.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١١٤/١.

يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.(١)

قال ابن رجب (ت:٧٩٥هـ) رحمه الله:" والفتنة نوعان: إحداهما خاصة تختص بالرجل في نفسه، والثاني: عامة تعم الناس.

فالفتنة الخاصة: ابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله، وماله، وولده وجاره، وقد قال: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) فإن ذلك غالباً يلهي عن طلب الآخرة، والاستعداد لها ويشغل عن ذلك ... فتارة يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته، وتارة تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله، وتارة يقصر في حقه الواجب عليه، وتارة يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله من قول أو فعل "(٣).

ومن رعاية دين الزوج إعانته على طلب العلم، أو طلب العلم معه، أو مشاركته في حضور مجالس العلم كالمحاضرات والندوات. ولا يجوز لها صده عن طلب العلم إذ في طلبه للعلم خيراً كثيراً لها ولأولادها، فإن فعلت ذلك فهي عدوة له. وقد حذر الله عز وجل في كتابه من هذا الصنف من النساء فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ (٤) قال ابْن عَبَّاسٍ ﷺ: هَؤُلاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ الآيَةَ .(٥)

---

(١) رواه **البخاري** ١٨٣/١ (٥٢٥) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٤)، و ٤٤٣/١ (١٤٣٥) في الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة (٢٣)، و ٢٩/٢ (١٨٩٥) في الصوم، باب الصوم كفارة (٣)، و ٥٢٥/٢ (٣٥٨٦) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، و ٣٢٠/٤ (٧٠٩٦) في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧). **ومسلم** ١٢٨/١ (١٤٤) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (٦٥)، و ٢٢١٨/٤ (٢٦) (١٤٤) في الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧). **والترمذي** ٤٥٤/٤ (٢٢٥٨) في الفتن، باب (٧١). **وابن ماجة** ١٣٠٥/٢ (٣٩٥٥) في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٩).

(٢) التغابن: ١٥.

(٣) فتح الباري ٢٠٢/٤ – ٢٠٣.

(٤) التغابن: ١٤.

(٥) رواه **الترمذي** (٣٣١٧). سبق تخريجه ص: ٢٢.

٢- صيانة قلبه من فتنة النساء:

ومن جوانب راعية المرأة لزوجها، صيانة قلبه من الافتتان بالنساء، إذ هي أضر فتنة على دين الرجل؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ** "(١).

وتتناول هذه الرعاية ثلاث جوانب:

الأول: تحصينه قبل الوقوع في الفتنة بغض بصره وإشباع حاجته منها. أما غض بصره عن النظر إلى غيرها من النساء، فلا يكون إلا بعنايتها بمظهرها، وملبسها وزينتها ورائحتها؛ قال رسول الله ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "(٢).

وأما إشباع حاجته منها، فباستجابتها له إذا دعاها إلى فراشه على كل أحوالها لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** "(٣). قال ابن أبي جمرة (ت:٦٩٩هـ) رحمه الله:" فيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح، ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجل في ذلك "(٤).

الثاني: إطفاء حرارة الفتنة إذا وقعت بالاستجابة له فوراً من دون تأخير. كما أمر النبي ﷺ بذلك إذ هذه الاستجابة تذهب أثر ما وقع في نفس الرجل من النظر إلى النساء. جاء في حديث جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً(٥) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:" **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** "(٦). قال أبو بكر العامري (ت:٥٣٠هـ) رحمه الله:" فانظر كيف علمهم ﷺ صيانة القلوب عن مصاحبة خاطر امرأة ليست له بمحرم، وأنه إن عرض لأحدهم شيء من هذا فليفض إلى حلاله،

---

(١) رواه **البخاري** ٣٦١/٣ (٥٠٩٦) في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٧). **ومسلم** ٢٠٩٧/٤ (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٦). **والترمذي** ٩٥/٥ (٢٧٨٠) في الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٣١). **وابن ماجة** ١٣٢٥/٢ (٣٩٩٨) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩).

(٢) رواه **البخاري** ٣٥٤/٣ (٥٠٦٥) في النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (٢)، و ٣٥٥/٣ (٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣)، و٣٢/٢ (١٩٠٥) في الصوم (٣٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٠). **ومسلم** ١٠١٨/٢ (١٤٠٠) في النكاح (١٦) باب استحباب النكاح (١). **وأبو داود** ٥٣٨/٢ (٢٠٤٦) في النكاح (٦) باب التحريض على النكاح (١). **والترمذي** ٣٩٢/٣ (١٠٨١) في النكاح (٩) باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١). **والنسائي** ٥٦/٦ في النكاح، باب الحث على النكاح. **وابن ماجة** ٥٩٢/١ (١٨٤٥) في النكاح (٩) باب ما جاء في فضل النكاح (١).

(٣) رواه **البخاري** ٤٣٠/٢ (٣٢٣٧) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم " آمين " والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له (٧)، و٣٨٧/٣ (٥١٩٣- ٥١٩٤) في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥). **ومسلم** ١٠٥٩/٢ (١٤٣٦) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠). **وأبو داود** ٦٠٥/٢ (٢١٤١) في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٤١).

(٤) بهجة النفوس ٢٣٠/٣.

(٥) أي: تدبغ. وأصل المعس: المعك والدلك. النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٤.

(٦) رواه **مسلم** ١٠٢١/٢ (١٤٠٣) في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢). **وأبو داود** ٦١١/٢ (٢١٥١) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والترمذي** ٤٦٤/٣ (١١٥٨) في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (٩).

لئلا يعلق ذكر نساء الأجانب بباله، مع أن نظر المفاجأة ليس بالمحرم فافهم "[١]. وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" وَفِيهِ أَنَّهُ لا بَأْس بِطَلَبِ الرَّجُل اِمْرَأَته إِلَى الْوِقَاع فِي النَّهَار وَغَيْره، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَة بِمَا يُمْكِن تَرْكه، لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُل شَهْوَة يَتَضَرَّر بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنه أَوْ فِي قَلْبه وَبَصَره"[٢].

الثالث: ألا تتسبب في دفعه إلى الافتتان بالنساء؛ مثل أن تصف له امرأة باشرتها فتوقعها في نفسه، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل كما في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**"[٣]. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله:" والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهيه، كان ذلك داعياً له إلى الفعل والتشبه به ... وإذا ذكر للإنسان طعام اشتهاه ومال إليه، وإن وصف ما يشتهيه من لباس أو امرأة أو مسكن أو غيره مالت نفسه إليه، والغريب عن وطنه متى ذكر بالوطن حن إليه، وكل ما في نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت المحبة والطلب إلى ذلك المحبوب المطلوب، إما إلى وصفه، وإما إلى مشاهدته، وكلاهما يحصل به تخيل في النفس، وقد يحصل التخيل بالسماع أو الرؤية أو الفكر في بعض الأمور المتعلقة به، فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة انقلبت إلى ما تخيلته فتحركت داعية المحبة سواء كانت محبة محمودة، أو مذمومة "[٤].

فلا يجوز للمرأة والحالة هذه أن تصف لزوجها أحوال النساء بما يوقعه في الفتنة، وأقلها أن يتخيلها وهو يعاشر زوجته، فيقع في الحرام وهو لا يشعر.

٣- النصح له:

ومن رعاية المرأة لزوجها تقديم النصيحة له، سواءً بطلب منه أو لا. وهي دليل على إرادة المرأة الخير لزوجها. وقد تكون النصيحة في أمر مرتبط بأمور الدين، أو في أمور الدنيا، وصلاح معيشة الزوج، فكل ذلك يدخل في النصح له وهو دليل على رعاية الزوجة لزوجها في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك ما فعلته أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما دخل عليها رسول الله ﷺ عام الحديبية وقد أمر الناس أن يحلُّوا من إحرامهم فلم يمتثلوا له، فأشارت عليه برأي سديد في التعامل معهم بأن يبدأ بنفسه ثم هم سيمتثلوا لفعله؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ...

---

(١) أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات ٢٧٤.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩.
(٣) رواه **البخاري** ٣٩٦/٣ (٥٢٤٠) في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (١١٨). **وأبو داود** ٦١٠/٢ (٢١٥٠) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). **والترمذي** ١٠١/٥ (٢٩٧٢) في الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٣٨). **والنسائي في الكبرى** ٣٩٠/٥ (٩٢٣٠، ٩٢٣١) في عشرة النساء، باب إفضاء المرأة إلى المرأة (١٠٠).
(٤) الفتاوى ٤٦٣/١٤.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ:" **قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا** "، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا "[1]. الْحَدِيثَ

فلعل أم سلمة فهمت من موقف الصحابة أنهم فهموا أن النبي ﷺ إنما " أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرّ عَلَى الإِحْرَام أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقّ نَفْسه، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّل لِيَنْتَفِيَ عَنْهُمْ هَذَا الاحْتِمَال "[2]. وهذا الذي حصل، فما أن رأى الصحابة النبي ﷺ يتحلل من إحرامه إلا بادروا بالتحلل. فهذه مشورة عظيمة من أم المؤمنين نفع الله به الأمة.

وهذا ابن عمر زمن الفتنة يدخل على حفصة وهو مغتاض من موقفهم منه وعدم تقديره، فتشير عليه بعدم مفارقة الجماعة. قال ابْنُ عُمَرَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلا أَجَبْتَهُ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.[3]

ويدخل في النصح للزوج، أن تشير الزوجة على زوجها في لباسه، وما يناسبه من ذلك؛ فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترى معاناة النبي ﷺ من لباسه في الصيف وما يلحقه من تعب ومشقة بسببه، فتشير عليه بتغييره لأنه غليظ؛ تقول عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٧٩ (٢٧٣١) في الشروط، باب الشروط في الجهاد (١٥)، و ٢/٢٧٣ (٢٧١١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (١)، و ٢/٤ (١٨١١) في المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣)، و ٣/١٢٨ (٤١٥٧) و ٣/١٣١ (٤١٧٨، ٤١٨١) في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥). **وأبوداود** ٢/٣٦٤ (١٧٥٤) في المناسك، باب في الإشعار (١٥)، و ٣/١٩٤ (٢٧٦٥) و ٣/٢١٠ (٢٧٦٦) في الجهاد، باب في صلح العدو (١٦٨)، و ٥/٤٢ (٤٦٥٥) في السنة، باب في الخلفاء (٩). **والنسائي** ٥/١٦٩ (٢٧٧١) في المناسك، باب إشعار الهدي.

(٢) فتح الباري ٥/٣٤٧.

(٣) رواه **البخاري** ٣/١١٧ (٤١٠٨) في المغازي، باب غزوة الخندق (٢٩).

فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **كَذَبَ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**"(١).

وفي ترك الزوجة النصح للزوج حال إقدامه على معصية الله نوع من الخيانة؛ دل على ذلك ما وقع لأُمِّنا حواء مع أبينا آدم عندما أراد أن يأكل من الشجرة فلم تنهه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**"(٢). قال ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) رحمه الله:" قيل: إن خيانتها لزوجها أنها لما رأت آدم قد عزم على الأكل من الشجرة تركت نصحه في النهي له، لأن ذلك كان ترك النصح له خيانة، فعلى هذا كل من رأى أخاه المؤمن على سبيل ذلك فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي فقد خانه "(٣).

وقد تكون الخيانة بتزيينها الباطل للزوج ليقع فيه، خاصةً إذا كان يوافق هواها، كالسفر في الصيف إلى بلاد الكفر للسياحة، أو حضور الأعراس المختلطة، أو غيرها من المنكرات. قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله :" قَوْله " لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجهَا " فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاء فِي تَزْيِينهَا لآدَم الأَكْل مِنْ الشَّجَرَة حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ، فَمَعْنَى خِيَانَتهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيس حَتَّى زَيَّنَتْهُ لآدَم، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمّ بَنَات آدَم أَشْبَهَهَا بِالْوِلادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْق فَلا تَكَاد اِمْرَأَة تَسْلَم مِنْ خِيَانَة زَوْجهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْخِيَانَةِ هُنَا اِرْتِكَاب الْفَوَاحِش حَاشَا وَكَلا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَة النَّفْس مِنْ أَكْل الشَّجَرَة وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لآدَم عَدَّ ذَلِكَ خِيَانَة لَهُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدهَا مِنْ النِّسَاء فَخِيَانَة كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا. وَقَرِيب مِنْ هَذَا حَدِيث " جَحَدَ آدَم فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّته " وَفِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى تَسْلِيَة الرِّجَال فِيمَا يَقَع لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمّهنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعهنَّ فَلا يُفْرَط فِي لَوْم مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْء مِنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيل النُّدُور، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لا يَتَمَكَّن بِهَذَا فِي الاسْتِرْسَال فِي هَذَا النَّوْع بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسهنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ "(٤).

٤- الدعاء له بالخير:

ومن رعاية المرأة لزوجها الدعاء له بخير، أو الطلب من الصالحين أن يدعوا له بخير. ومن روائع الأمثلة في هذا الموضوع ما فعلته زوجة جابر بن عبدالله عندما زارهم النبي ﷺ في بيتها فاغتنمت تلك الزيارة فطلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها ولزوجها، علماً بأن جابر قد نهاها عن تكليم النبي ﷺ أو إيذائه بأي طلب، ولكنها مع هذا النهي لم تمتثل له، لأنها رأت المصلحة العظيمة في دعاء

---

(١) رواه **الترمذي** ٥١٨/٣ (١٢١٣) في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٧). ورواه **النسائي** ٢٩٤/٧ (٤٦٢٨) في البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/٢ (٩٦٩).

(٢) رواه **البخاري** ٤٥١/٢ (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١)، و ٤٧٤/٢ (٣٣٩٩) باب قول الله تعالى:﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ (٢٥). **ومسلم** ١٠٩٢/٢ (١٤٧٠) في الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٩).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٣٠/٧.

(٤) فتح الباري ٣٦٨/٦.

النبي ﷺ لها ولزوجها؛ ولم تكن لتفوت على نفسها فرصة لا تدري هل تتكرر أم لا، فما كان منها إلا أن برزت للنبي ﷺ وسألته الدعاء لها ولزوجها. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُاللَّهِ: يَا جَابِرُ لا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلا، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَلُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلاَّ مَا لَمْ يَدَعْ الْقَتْلُ أَوْ الْقَتِيلُ فَوَارَيْتُهُ. قَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنْ التَّمْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا مِنْ التَّمْرِ، وَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّه أَنْ يُنَظِّرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ. فَقَالَ:" **نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ** "، وَجَاءَ مَعَهُ حَوَارِيُّهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ وَدَخَلَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ فَلا أَرَيْتُكِ، وَلا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي بِشَيْءٍ، وَلا تُكَلِّمِيهِ فَدَخَلَ فَفَرَشَتْ لَهُ فِرَاشًا وَوِسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، قَالَ: وَقُلْتُ لِمَوْلًى لِيَ اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ وَالْوَحَا وَالْعَجَلَ افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَدْعُو بِالطَّهُورِ، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ، فَلا يَفْرَغَنَّ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى تَضَعَ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ:" **يَا جَابِرُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ** "، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ عِنْدَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ:" **كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلَّحْمِ، ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ** "، قَالَ ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّيْهِ اللَّذَيْنِ مَعَهُ فَدَخَلُوا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ:" **بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا** "، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ لَحْمٌ مِنْهَا كَثِيرٌ، قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلِمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مَا يَقْرَبُهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ:" **خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلائِكَةِ** "، وَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغُوا أُسْكُفَّةَ الْبَابِ، قَالَ: وَأَخْرَجَتْ امْرَأَتِي صَدْرَهَا، وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً بِسَقِيفٍ فِي الْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ:" **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ** "، ثُمَّ قَالَ:" **ادْعُ لِي فُلانًا** "، لِغَرِيمِي الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ:" **أَيْسِرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ - يَعْنِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ - طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ** "، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَاعْتَلَّ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى، فَقَالَ:" **أَيْنَ جَابِرٌ؟**"، فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" **كِلْ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوَفِّيهِ** "، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ، قَالَ:" **الصَّلاةَ يَا أَبَا بَكْرٍ** "، فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ،

فَقُلْتُ: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنْ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ أَنِّي كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا!، فَقَالَ:" **أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟**"، فَجَاءَ يُهَرْوِلُ، فَقَالَ:" **سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ** "، فَقَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوَفِّيهِ إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوَفِّيهِ. فَكَرَّرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مَا أَنَا بِسَائِلِهِ وَكَانَ لا يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟. قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضَلَ لَنَا مِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُورِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلا أَسْأَلُهُ الصَّلاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.(١)

ولعلي أنبه المرأة على أمور تتعلق بالدعاء:

أولها: إن الزوج الصالح يحتاج من المرأة الدعاء كما يحتاج إليه الزوج الفاسق أو المنحرف عن جادة الحق. إن ركون بعض الزوجات إلى صلاح أزواجهنَّ فلا يلتفتن إلى الدعاء له بالثبات على الحق هو أمر خاطئ. لقد كان النبي ﷺ يكثر في دعائه من طلب الثبات على الحق، فهل تهمل المرأة بعد ذلك الدعاء لزوجها بالثبات بحجة أنه رجل صالح، أو داعية يعمل في الحقل الدعوي؟

ثانيها: لا ينبغي للمرأة أن تَقْصُر الدعاء على أوقات الأزمات، بل تدعو في حال السراء وفي حال الضراء، فإنَّ من النساء من تدعو وتلجأ إلى الله إذا وقعت بينها وبين زوجها مشكلة، أو انحرف زوجها عن الصراط المستقيم، فإذا كُشفت الغمة نسيت الدعاء أو قصَّرت فيه.

ثالثها: لا تَقْصُر المرأة دعائها لزوجها على جانب دون آخر، بل تدعو له في جوانب حياته المختلفة، فتدعو له بالثبات على الحق وحسن الخاتمة؛ وأن يحفظه الله من الفتن؛ وتدعو له بحسن التصرف معها ومع أولادها؛ وتدعو له بالرزق الحلال؛ وبالصحبة الصالحة؛ وغيرها من الجوانب المهمة في حياة الزوج.

٥- حمايته من الوقوع في الظلم:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها في دينه، ألا تجره إلى الوقوع في أي صورة من صور الظلم، كأن تميله إلى أحد أبنائه دون الآخرين، إنْ في العطية أوْ في المحبة. وقد أرادت عمرة بنت رواحة من زوجها أن يخص ابنها منها بعطية دون سائر إخوانه وأن يشهد النبي ﷺ على هذه العطية، فنهاه النبي

---

(١) رواه **أحمد** ٣/٣٩٧- ٣٩٨ (١٥٣٥٥)، و ٣/٣٠٣ (١٤٢٩٥). **والدارمي** ١/٢٧ (٤٥) في المقدمة، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٧). ورواه مختصراً **أبو داود** ٢/١٨٥ (١٥٣٣) في الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ (٣٦٣). **والنسائي** في السنن الكبرى ٦/١١٢ (١٠٢٥٦) في عمل اليوم والليلة، باب (١٢٠). **وابن حبان** ٣/١٩٧- ١٩٨ (٩١٦- ٩١٨) في الرقائق، باب الأدعية (٩). قال ابن حجر في فتح الباري ٧/٣٩٨:" أخرجه أحمد بإسناد حسن ". وقال الأرنؤوط إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٨٦ (١٣٥٧).

ﷺ عن ذلك وسماه ظلماً. فعَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**". قَالَ: لا. قَالَ:" **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ** ". قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.(١)

ومن صور الظلم أيضاً أن تدفع المرأة بزوجها إلى طلاق ضرتها، ليخلو لها زوجها، وهذا ولو كان الدافع إليه الغيرة، فإنه من الظلم المحرم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا** "(٢).

٦- امتثال الحق الذي يدعو إليه:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها في دينه، الاستجابة له إذا دعاها لفعل الخيرات أو ترك المنكرات، فإن هذا مما يعين الزوج على دينه وخاصة إذا كان من الدعاة إلى دين الله، لأنه من جهة يبعث الطمأنينة في قلبه ويشيع المحبة في بيته، ومن جهة أخرى يسهل عليه القيام بالدعوة إلى الله فإن الناس غالباً ما ينظرون إلى أهل بيت الداعية ويعتبرونهم قدوة لهم، وقد يتصيدون على الداعية أيضاً في أهل بيته ليردوا عليه دعوته. وقد وقع مثل ذلك لابن مسعود ﷺ عندما حدث بحرمة النمص فأنكرت عليه امرأة بأن أهل بيته يفعلون ذلك. عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٣٣ (٢٥٨٦) في الهبة، باب الهبة للولد (١٢) و (٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهبة (١٣)، و ٢/٢٥٠ (٢٦٥٠) في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩). **ومسلم** ٣/١٢٤١ (١٦٢٣) في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣). **وأبو داود** ٣/٨١٠ (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. **والترمذي** ٣/٦٤٩ (١٣٦٧) في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٣٠). **والنسائي** ٦/٢٥٨- ٢٦٢ (٣٦٧٢ إلى ٣٦٨٧) في النحل. **وابن ماجة** ٢/٧٩٥ (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (١). **وابن حبان** ١١/٤٩٦- ٥٠٧ (٥٠٩٧ إلى ٥١٠٧) في الهبة.

(٢) رواه **البخاري** ٢/١٠٠ (٢١٤٠) في البيوع (٣٤) باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨)، و ٢/٢٧٦ (٢٧٢٣) في الشروط (٥٤) باب مالا يجوز من الشروط في النكاح (٨)، و ٣/٢٧٧ (٢٧٢٧) باب الشروط في الطلاق (١١)، و ٣/٣٧٥ (٥١٥٢) في النكاح، باب الشروط في النكاح (٥٢)، و ٤/٢٠٩ (٦٦٠١) في القدر (٨٢) باب وكان أمر الله قدراً مقدورا (٤). **ومسلم** ٢/١٠٣٣ (١٤١٣) في النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة (٦). **وأبو داود** ٢/٥٦٤ (٢٠٨٠) في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨). **والترمذي** ٣/٤٩٥ (١١٩٠) في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها. **والنسائي** ٦/٧١- ٧٣ (٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢). **وابن ماجة** ٢/٧٣٤ (٢١٧٢) في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (١٣).

﴿ [١]؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.[٢]

إن الرجل لتكبر المرأة في عينه عندما يوجهها للخير فتستجيب له، كما استجابت أم المؤمنين جويرية لأمر النبي ﷺ لما أرشدها إلى أذكار تقولها إذا أصبحت، فاستجابت له والتزمتها، وعلمتها ابن عباس رضي الله عنه والذي نشرها بدوره للناس؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ:" **مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**". قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ** "[٣].

وقد ينهى الرجل زوجته عن فعل محرم أو المشاركة فيه، مثل ارتياد الحفلات المختلطة، أو الأعراس التي فيها ما حرم الله أو دخول الحمامات العامة والتعري بين النساء أو غيرها مما لا يجوز لها أن تفعله، وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المرأة أن تستجيب لأمر زوجها، وتؤازره على ذلك. وقد أمر النبي ﷺ الرجل أن ينهى المرأة عن فعل ما حرم الله، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ** "[٤]. فعلى المرأة أن تستجيب لزوجها إذا أمرها بخيرٍ أو نهاها عن شرٍ.

ومن الأمثلة في بيت النبوة، ما وقع للنبي ﷺ مع عائشة من إنكاره عليها وضع سترٍ فيه تصاوير، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" **لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثَالٌ** ". وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) رواه **البخاري** ٣٠٥/٣ (٤٨٨٦) في تفسير القرآن، سورة الحشر باب (٤)، و ٧٨/٤ (٥٩٣١) في اللباس، باب المتفلجات للحسن (٨٢)، و ٧٩/٤ (٥٩٣٩) باب المتنمصات (٨٤)، و ٨٠/٤ (٥٩٤٣) باب الموصولة (٨٥)، و ٨١/٤ (٥٩٤٨) باب المستوشمة (٨٧). **ومسلم** ١٦٧٨/٣ (٢١٢٥) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣). **وأبو داود** ٣٩٧/٤ (٤١٦٩) في الترجل، باب صلة الشعر (٥). **والترمذي** ٩٦/٥ (٢٧٨٢) في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣). **والنسائي** ١٤٦/٨ (٥٠٩٩) في الزينة، باب المتنمصات، و ١٤٨/٨ (٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩) باب المتفلجات، و ١٨٨/٨ (٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥) باب لعن المتنمصات والمتفلجات. **وابن ماجة** ٦٤٠/١ (١٩٨٩) في النكاح، باب الواصلة والواشمة (٥٢).

(٣) رواه **مسلم** ٢٠٩٠/٤ (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (١٩). **وأبو داود** ١٧١/٢ (١٥٠٣) في الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩). **والترمذي** ٥١٩/٥ (٣٥٥٥) في الدعوات، باب (١٠٤). **وابن ماجة** ١٢٥١/٢ (٣٨٠٨) في الأدب، باب فضل التسبيح (٥٦).

(٤) رواه **الترمذي** ١٠٤/٥ (٢٨٠١) في الأدب (٤٤)، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). **وأحمد** ٣٣٩/٣ وزاد فيه " **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان** " . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٦٥/٢ (٢٢٤٦).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ. فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ:" **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ** ". قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.(١)

وقد يجر اعتراض المرأة على زوجها وعدم موافقته له فيما يأمرها به من المعروف أو بما ينهاها عن المنكر إلى ما لا تحمد عقباه؛ إما أن يصل الأمر إلى الطلاق، أو الضرب، وقد يصل إلى حد القتل كما وقع لأحد أصحاب النبي ﷺ مع أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ فينهاها فلم تنته، فقتلها. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ:" **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلا قَامَ** "، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** "(٢).

هذه الجوانب التي سبقت كلها تدور في باب رعاية دين الزوج، قدمتها على غيرها لأنها أهم جوانب الحياة الزوجية، فالزوج الذي يؤدي حق الله عليه أولى أن يؤدي حق زوجته وأولاده، والذي يضيع حق الله فهو لما سواه من الحقوق أضيع. والمرأة العاقلة الفطنة هي التي تعتني بدين زوجها، ولو كانت لا تحبه، فإن لم يقم البيت على المحبة، فليقم على تقوى الله عز وجل، وتستطيع المرأة أن تبقى مع زوجها وهي لا تحبه ولكنها تتقي الله فيه وتكون سبباً لقربه من الله عز وجل.

ثانياً: رعاية شخصية الزوج واحترامه:

تتجلى رعاية المرأة لشخصية زوجها واحترامه في النقاط التالية:

---

(١) رواه **مسلم** ٣/١٦٦٦ (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢٦). **وأبو داود واللفظ له** ٤/٣٨٤ (٤١٥٣) في اللباس، باب في الصور (٤٨).

(٢) رواه **أبو داود** ٤/٥٢٨ (٤٣٦١) في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢). **والنسائي** ٧/١٠٧ (٤٠٧٠) في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٨٢٤ (٣٦٦٨).

١- احترام رجولته:

من جوانب رعاية الزوج المهمة في حياة المرأة أن ترعى رجولته؛ بمعنى أن تدعم صفات الرجولة في زوجها بعدم تعديها عليها، أو خدشها بأي صورة من الصور.

وتستطيع المرأة أن تحقق ذلك من خلال فهمها لأمرين اثنين:

الأول: طبيعة الذَكَر وصفاته المميزة له عن الأنثى.

الثاني: طبيعة الأنثى وصفاتها المميزة لها عن الذَكَر.

أما طبيعة الأنثى المميزة لها عن الذكر فقد مر بيانها في فصل معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة. يبقى أن تعرف المرأة طبيعة الذكر وصفاته المميزة له عن الأنثى، وهي في الحقيقة أقل فإنها أقل تعقيداً وأكثر استقراراً من طبيعة الأنثى؛ وهذا مما يسهل المهمة على المرأة في فهم شخصية الرجل بصفة عامة، وفي التعامل معه بصفة خاصة، لأن قلة التعقيد والاستقرار في الشخصية يعينان المرأة على الإحاطة بصفات الرجل بصورة سريعة.

ونظراً لكون البحث ليس مقصوداً منه بيان طبيعة الذكر على وجه التفصيل، فإني أشير إشارات سريعة حول هذه الطبيعة تعين المرأة على احترام رجولة زوجها، لتحقق له الرعاية في ذلك:

١- يوصف الرجل بكمال العقل، بخلاف المرأة التي جاء في وصفها أنها: ناقصة عقل، كما مر في الصفات الشخصية للمرأة، ويمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الصفة بأن لا تستفرد باتخاذ القرار دون الرجل، وإنما تشير عليه بالرأي ثم تترك له اتخاذ القرار النهائي مع التسليم له بذلك دون منازعة.

٢- جعل الله الرجل قوَّاماً على المرأة، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [١] "أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"[٢]. فمن احترام الرجل أن تشعره المرأة بانصياعها لها من جهة، وبارتياحها لقيامه عليها؛ بالثناء عليه ومدحه وكثرة الإطراء به في هذا المجال.

٣- يحب الرجل أن يشعر أنه محل ثقة المرأة؛ لذا على المرأة أن لا تتصرف معه كأنه طفل صغير يحتاج إلى رعاية تفصيلية في كل شؤونه. ولعل حرص المرأة في أن يظهر زوجها في أحسن صورة أمام الناس يجعلها توجه إليه أسئلة تفصيلية حول شؤونه الخاصة، وهذه الأسئلة توحي للرجل بطريقة غير مباشرة بأن زوجته لا تثق بقدرته على إدارة نفسه. مثاله: لو أراد الزوج أن يخرج إلى موعد

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩١.

ما، فإنها من حرصها على أن يصل في الوقت المناسب توجه إليه أسئلة كثيرة تتسبب في إزعاجه، مثل: متى ستخرج؟ هل يكفيك الوقت للوصول في الوقت المحدد؟ هل أخذت كل احتياجات موعدك؟ هل.. وهكذا، وهذه ليست رعاية للزوج، وإنما إزعاج وعدم ثقة.

ويحصل مثلها لو خرج معه ابنها الصغير، فإنه تنهال عليه بالوصايا وكأنه لا يعرف التعامل مع الصغار، أو لا يحمل في قلبه عاطفة الأبوة التي تجعله يرعى طفله ويخاف عليه.

٤- لا يحب الرجل النقد المباشر، وخاصة أمام أبنائه، فإن هذا يهز رجولته ويدل على عدم الاحترام، وأسوأ من ذلك إذا حدث هذا أمام أهله أو أهلها، فإنه يتضايق أشد الضيق، وفي هذه الحالة غالباً ما يلجأ الرجل إلى الطلاق لإثبات رجولته.

هذه بعض الجوانب في طبيعة الرجل والتي تختلف عن طبيعة المرأة، فعلى المرأة أن تراعي هذه الجوانب لتحقق له الاحترام.

٢- استئذانه في شأنها كله:

من جوانب رعاية شخصية الزوج إبراز شخصيته وعدم طمسها أو إلغائها، ومن طرق إبرازها إشعاره بأنه حاضر في الذهن دائماً، فلا تُقْدم المرأة على شأن من شؤونها إلا أبرزت دوره فيه، ومن ذلك استئذانه في الخروج من البيت مثلاً ولو كان هذا الخروج لأداء أفضل العبادات وهي الصلاة في بيت من بيوت الله، وقد أرشدها النبي ﷺ لهذا الاستئذان فقال:" **إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ** "[(١)].

ولو تأملت المرأة هذا الحديث جيداً، لوجدت أن الرجل مأمور في نفس الحديث بعدم منعها من الخروج إلى المسجد، قال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمه الله:" الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يوجب الفتنة مما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه ﷺ عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها. وصيغة الأمر المجردة من القرائن تقتضي الوجوب "[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك، فما قيمة الاستئذان إذن؟ هنا تتجلى جوانب الرعاية، وهي إبقاء شخصية الرجل بهذا الاستئذان وعدم إلغائها.

---

(١) رواه **البخاري** ٢٧٧/١ (٨٦٥) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٦٢)، و ٢٧٨/١ (٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و ٢٨٦/١ (٨٩٩، ٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦). **ومسلم** ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٣٨٢/١ (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). **والترمذي** ٤٥٩/٢ (٥٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠٠). **والنسائي** ٤٢/٢ (٧٠٦) في المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

(٢) أضواء البيان ٢٣١/٦.

مثال آخر على إلتماس إذن الزوج ولو في العبادات: الاستئذان في صيام النافلة، فإن المرأة لا يجوز لها أن تصوم النافلة إلا بإذن زوجها، لأن له حق عليها، وله حاجة بها، فإذا صامت بغير إذنه عطلت عليه حاجته في الاستمتاع بها، وفي هذا إخلال بشخصيته، واستعلاء عليه بمنعه من بعض الوقت، أو حكره في وقت دون آخر. ولنتأمل هذه القصة التي وقعت بين زوجين شابين في عهد النبي ﷺ، قال أبو سَعِيدٍ ﷺ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ:" **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ " **لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ:" **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ** "(١).

فتأملي أيتها الزوجة الكريمة كيف تلطف النبي ﷺ مع المرأة في نهيها عن إطالة الصلاة عند شعورها بحاجة زوجها إليها، أو في الأوقات التي اعتاد أن يطلبها فيها، بقوله ﷺ :" **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** "، ولم ينهها ﷺ عن الإطالة بإطلاق، لأن بإمكانها أن تطيل صلاتها في وقت خروج زوجها إلى الصلاة من غير إضرار به. أما في الصيام فإن النبي ﷺ نهاها نهياً صريحاً عن الصيام بغير إذن زوجها، لأن في ذلك ضرر به.

من جهة ثانية تأملي أيتها الزوجة الكريمة كيف أبقى النبي ﷺ على شخصية الزوج وهو هنا صفوان بن المعطل، على الرغم من صحة ما قالت زوجته فيه من تفويته لصلاة الفجر مع الجماعة، واستماع النبي ﷺ لعذره في ذلك، وإعطائه الحل، من غير إسقاط لشخصيته أمام زوجته، أو إظهاره بمظهر المقصر.

٣- مناداته بأحب الأسماء إليه :

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها الدالة على احترامها له، مناداته بأحب الأسماء إليه؛ إما باسمه، أو بكنيته، أو بلقب يحبه. وهذا دليل المودة والمحبة، ولذلك اعتبر النبي ﷺ صدور ذلك من عائشة دليل على الرضا؛ تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** ". قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:" **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ،**

---

(١) رواه **وأبو داود** ٨٢٧/٢ (٢٤٥٩) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). **وابن ماجة** ٥٦٠/١ (١٧٦٢) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦٦/٢ (٢١٤٧).

وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ". قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ.[١] قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله:" يُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه، وَالْحُكْم بِمَا تَقْتَضِيه الْقَرَائِن فِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ ﷺ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَة وَغَضَبهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرهَا لاسْمِهِ وَسُكُوتهَا، فَبَنَى عَلَى تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الذِّكْر وَالسُّكُوت تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الرِّضَا وَالْغَضَب"[٢].

وقد تنادي المرأة زوجها بأوصاف تدل على عمق محبتها له؛ مثل: يا حبيبي، يا قلبي، يا روحي، ونحو ذلك؛ أو تناديه بأوصاف تدل على علو مكانته عندها؛ مثل: يا زوجي العزيز، يا بعلي، ونحو ذلك.

٤- طاعته إذا أمر:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها، طاعته إذا أمر؛ وهذا دليل على احترام الزوج ومعرفة مكانته في الأسرة. وقد مدح رسول الله ﷺ المرأة التي تطيع زوجها بأنها خير النساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**"[٣]. ومعنى ذلك أنها تستجيب لأمره ما لم يأمرها بمعصية، ويدخل في ذلك إذا أمرها بخدمته، وهذا من أدلة وجوب خدمة المرأة لزجها، إذ لا يتصور أن يأمرها النبي ﷺ أن تستجيب لأمره إذا أمر ثم لا تكون خدمته واجبة عليها، فما هي أوامر الرجل إذن إن لم تكن ضمن الخدمة.

٥- الدفاع عنه:

ومن رعاية المرأة لزوجها، الدفاع عنه إذا تعرض له أحدٌ بسوء؛ إما بالقول أو بالفعل، فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تدافع عن النبي ﷺ بحضرته لما أساء اليهود إليه بالكلام؛ قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **مَهْلا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** ". فَقُلْتُ: يَا

---

(١) رواه **البخاري** ٣٩٤/٣ (٥٢٢٨) في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (١٠٨)، ١٠٥/٤ (٦٠٧٨) في الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (٦٣). **ومسلم** ١٨٩٠/٤ (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). **والنسائي في الكبرى** ٣٦٥/٥ (٩١٥٦) في عشرة النساء، باب غضب المرأة على زوجها (٦٨).

(٢) فتح الباري ٣٢٦/٩.

(٣) رواه **النسائي** ٦٨/٦ (٣٢٣١) في النكاح، باب أي النساء خير. وفي **السنن الكبرى** ٢٧١/٣ (٥٣٤٣) في النكاح، باب أي النساء خير (١٥)، و٣١٠/٥ (٨٩٦١) في عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها (٢٠). **وأحمد** ٢٥١/٢ (٧٤١٥)، و ٤٣٢/٢ (٩٥٨٥)، و ٤٣٨/٢ (٩٦٥٦). **والحاكم** في المستدرك ١٧٥/٢ (٢٦٨٢) في النكاح. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٨٢/٧ في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود. **وابن جرير الطبري** في التفسير ٦٢/٤. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ٤٣/٤ (٣٥٤):" إسناده حسن". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٣/٤ (١٨٣٨).

رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ** "[١]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" وَأَمَّا سَبّهَا لَهُمْ فَفِيهِ الانْتِصَار مِنْ الظَّالِم، وَفِيهِ الانْتِصَار لأَهْلِ الْفَضْل مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ "[٢].

ومن صور الدفاع عن الزوج منع كل من يقدم على إزعاجه بأي صورة من الصور؛ سواء كان هذا الإزعاج من قبل الأولاد، أو من غيرهم من الناس. ومثال ذلك ما وقع لعائشة مع الصحابي الذي تردد على النبي ﷺ مراراً يخبره ببكاء نساء جعفر، حتى أزعجه، ولم يمتثل هو لما أمره به النبي ﷺ أن يفعله معهن، فغضبت عليه عائشة ومنعته من هذا الإزعاج؛ تقول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ:" **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ** ". فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ.[٣] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" أَيْ أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاء وَالْمُعْجَمَة وَهُوَ التُّرَاب إِهَانَة وَإِذْلالاً، وَدَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ جِنْس مَا أُمِرَ أَنْ يَفْعَلهُ بِالنِّسْوَةِ لِفَهْمِهَا مِنْ قَرَائِن الْحَال أَنَّهُ أَحْرَجَ النَّبِيّ ﷺ بِكَثْرَةِ تَرَدُّده إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ"[٤].

٦- طلب مشورته:

ومن جوانب رعاية المرأة لشخصية زوجها، استشارته في أمورها الخاصة والعامة. والاستشارة لا يستغني عنها أحد، وقد أوصى الله بها نبيه ﷺ فقال:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٥]، وأقرب الناس للمرأة زوجها، وهو بها أعلم من غيره، فهو أولى من تستشيره. واستشارتها له تعمق المحبة بينهما، وتدرك بها خير الأمر الذي استشارته فيه. وفي قصة ميمونة رَضِيَ

---

(١) رواه **البخاري** ٩٥/٤ (٦٠٢٤) في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٣٥)، و ٩٦/٤ (٦٠٣٠) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، و ٣٤١/٢ (٢٩٣٥) في الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٩٨)، و ١٤٢/٤ (٦٢٥٦) في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ (٢٢)، و ١٧٠/٤ (٦٣٩٥) في الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٥٨)، و ١٧٢/٤ (٦٤٠١) باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٦٢)، و ٢٨٠/٤ (٦٩٢٧) في استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٤). **ومسلم** ١٧٠٦/٤ (٢١٦٥) في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤). **والترمذي** ٥٧/٥ (٢٧٠١) في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (١٢). **والنسائي في الكبرى** ١٠٢/٦ (١٠٢١٣) في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١١١)، و ٤٨٢/٦ (١١٥٧١- ١١٥٧٢) في التفسير، باب قوله:﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٣٧٥). **وابن ماجة** ١٢١٦/٢ (٣٦٨٩) في الأدب، باب الرفق (٩).

(٢) شرح مسلم ١٤٧/١٤.

(٣) رواه **البخاري** ٤٠٠/١ (١٢٩٩) في الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٤٠)، و ٤٠٢/١ (١٣٠٥) باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٤٥)، و ١٤٦/٣ (٤٢٦٣) في المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٤). **ومسلم** ٦٤٤/٢ (٩٣٥) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). **وأبو داود** ٤٨٩/٣ (٣١٢٢) في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (٢٥). **والنسائي** ١٥/٤ (١٨٤٧) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٤) فتح الباري ١٦٨/٣.

(٥) آل عمران ١٥٩.

اللهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ في عتقها لوليدة كانت عندها من غير استشارة النبي ﷺ عبرة للمرأة، فقد نظرت إلى العتق وما فيه من الأجر العظيم، وغفلت عن صلة الرحم بإهداء الوليدة بدلاً من عتقها، فبين لها النبي ﷺ أنها لو أهدتها لأرحامها لكان أعظم لأجرها؛ فعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْت الْحَارِثِ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:" **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ** "[1].

٧ - التأدب في الحديث عنه:

ومن جوانب احترام شخصية الزوج ورجولته التأدب في الحديث عنه، خاصة حال الخلاف والغضب. وهذا الأدب في مثل هذه الأحوال دليل على عقل المرأة ودينها. وخير مثال على ذلك ما وقع لسيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقد وقع بينهما ما يقع بين الأزواج من مغاضبة، خرج على إثرها علي رضي الله عنه من البيت، ووافق ذلك مجيء النبي ﷺ لزيارة ابنته فلم يجده فقال لها ﷺ: **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟** قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: **انْظُرْ أَيْنَ هُوَ**. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ**"[2].

فانظري أيتها الزوجة الكريمة كيف تأدبت سيدة نساء أهل الجنة في حديثها عن زوجها بقولها:" **كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي**"، ولم تبين ما هو الشيء، وأشركت نفسها في المغاضبة ولم تفرده بها فقالت " **بَيْنِي وَبَيْنَهُ** " وبدأت بنفسها وثنت به ولم تبدأ به، وهذا من تأدبها في الحديث عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى عكس هذا المثال الجميل، ما وقع من امرأة صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي المرأة التي تصوم النهار وتقوم الليل، شكت إلى النبي ﷺ فعل زوجها بها، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ:" **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي،

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٣٤ (٢٥٩٢) في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥)، و ٢/٢٣٥ (٢٥٩٤) باب بمن يبدأ بالهدية؟ (١٦). **ومسلم** ٢/٦٩٤ (٩٩٩) في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد (١٤). **وأبو داود** ٢/٣١٩ (١٦٩٠) في الزكاة، باب في صلة الرحم (٤٥).

(٢) رواه **البخاري** ١/١٥٩ (٤٤١) في الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد (٥٨)، و ٣/٢٢ (٣٧٠٣) في فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٩)، و ٤/١٢٩ (٦٢٠٤) في الأدب، باب التكني بأبي تراب (١١٣)، و ٤/١٤٧ (٦٢٨٠) في الاستئذان، باب القائلة في المسجد (٤٠). **ومسلم** ٤/١٨٧٤ (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب (٤).

فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ " **لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: " **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ** "[1].

فانظري أيتها المرأة الكريمة، كيف قلبت هذه الزوجة الحقائق على زوجها، وصاغت الكلمات لترجح كفتها على كفت زوجها. ثم انظري كيف أفشت سره في نومه عن صلاة الفجر، وهذا كله أمام مشهد من الصحابة الكرام بحضرة النبي ﷺ كما قال راوي الحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه في مطلع الحديث:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ". فلم تراعي حقه ومكانته بين الناس، على ما فيها من خير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وكان بإمكانها أن تستخدم أسلوب امرأة عبدالله بن عمرو بن العاص عندما سألها أبوه عن حاله معها، فأوصلت إليه الشكوى بعبارات جميلة؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنْ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:" **لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ** "، قَالَ:" **صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** "، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ:" **صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا** "، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ:" **اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** "، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.[2]

ومثلها أيضاً المرأة التي شكت إلى عمر بن الخطاب هجر زوجها لها بسبب انشغاله بالعبادة فلم يفهم مرادها، وفهما كعب بن سور، فأمره عمر بالقضاء بينهما. قال الشعبي: أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله

---

(١) رواه **وأبو داود** (٢٤٥٩). سبق تخريجه ص: ٥٤.

(٢) رواه **البخاري** ٣/٣٥١ (٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤) في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ (٣٤) و ١/٣٥٢ (١١٣١) في التهجد، باب من نام عند السحر (٧)، و ١/٣٥٨ (١١٥٢) باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١٩)، و (١١٥٣) باب (٢٠)، و ٢/٥١ (١٩٧٤) في الصوم، باب حق الضيف في الصوم (٥٤) و (١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم (٥٥)، و ٢/٥٢ (١٩٧٦) باب صوم الدهر (٥٦)، و (١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم (٥٧)، و ٢/٥٣ (١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم (٥٨)، و (١٩٧٩، ١٩٨٠) باب صوم داود عليه السلام (٥٩)، و ٢/٤٨١ (٣٤١٨، ٣٤١٩) في الأنبياء، باب:﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (٣٧)، و ٢/٤٨٢ (٣٤٢٠) باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٣٨)، و ٣/٣٨٨ (٥١٩٩) في النكاح، باب لزوجك عليك حق (٨٩)، و ٤/١١٥ (٦١٣٤) في الأدب، باب حق الضيف (٨٤)، و ٤/١٤٧ (٦٢٧٧) في الاستئذان، باب من ألقي له وسادة (٣٨). **ومسلم** ٢/٨١٢ (١١٥٩) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٣٥). **وأبو داود** ٢/١١٢ (١٣٨٨ إلى ١٣٩١) في الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن؟ (٣٢٥)، و ٢/٨٠٩ (٢٤٢٧) في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا (٥٣)، و ٢/٨٢١ (٢٤٤٨) باب في صوم يوم وفطر يوم (٦٧). **والترمذي** ٣/١٤٠ (٧٧٠) في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (٥٧). ورواه **النسائي واللفظ له** ٣/٢١٤ (١٦٣٠) في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود، و ٤/١٩٨ (٢٣٤٤) في الصيام، باب صوم نبي الله داود، و ٤/٢٠٩ (٢٣٨٨ إلى ٢٣٩٣) باب صوم يوم وإفطار يوم، و ٤/٢١٢ (٢٣٩٤ إلى ٢٣٩٦) باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، و ٤/٢١٣ (٢٣٩٧ إلى ٢٤٠١) باب صوم عشرة أيام من الشهر، و ٤/٢١٥ (٢٤٠٢) باب صيام خمسة أيام من الشهر، و ٤/٢١٧ (٢٤٠٣) باب صيام أربعة أيام من الشهر. **وابن ماجة** ١/٤٢٨ (١٣٤٦) في إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٧٨)، و ١/٥٤٤ (١٧٠٦) في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (٢٨)، و ١/٥٤٦ (١٧١٢) باب ما جاء في صيام داود (٣١).

قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها عمر، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى بالخير، قال: فاستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك. فقال: أكذلك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا علي المرأة. فردت. فقال لها: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا يزعم أنك جئت تشتكين أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أبتغي ما تبتغي النساء. فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما فقال: أمير المؤمنين أحق بأن يقضي بينهما. فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى أن لها يوماً من أربعة أيام، كأن زوجها له أربع نسوة، فإذا لم يكن له غيرها، فإني أقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة.[١]

ولعل المرأة تتعذر بالغضب عند استخدامها الألفاظ الموحشة عن زوجها، فيقال لها إن لك في أم المؤمنين لأسوة، فقد كان يبدر منها الغضب على النبي ﷺ، فلا تتلفظ عليه بما لا يليق، وإنما كانت تلجأ إلى هجر اسمه عند القسم، فكانت تقول:" لا ورب إبراهيم "، وقد كان النبي ﷺ يعرف تغير أحوالها من ذلك؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** ". قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:" **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ** ". قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ.[٢]

إن تحقيق المرأة لهذه الجوانب السبعة السابقة: من احترام رجولته، وإلتماس إذنه في جميع شؤونها، ومناداته بأحب أسمائه إليه، وطاعته إذا أمر، والدفاع عنه، واستشارته، والتأدب في الحديث عنه، لهو دليل على احترامها لزوجها وشدة تقديره، وإبقاء شخصيته مهابة الجانب في الأسرة، وهي أحد دعائم ثبات الأسرة.

أما المرأة التي تخل بهذه الجوانب وما شابهها مما يتعلق باحترام الزوج وتقديره بأي صورة من الصور، كالتقليل من شأنه أمام أهلها أو أولادها فهي إنما تهدم أسرتها وتفسد أبناءها بيدها.

---

(١) ابن عبدالبر، الاستيعاب ٣٠٣/٣. ورواه عبدالرزاق في مصنفه بألفاظ مختلفة ١٤٨/٧ (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨) في الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٧ (٢٠١٦).
(٢) رواه **البخاري** (٥٢٢٨) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٥٦.

ثالثاً: رعاية مظهر الزوج ونظافته الشخصية:

١- إعانته على الوضوء والاستحمام:

من رعاية المرأة لزوجها في جانب النظافة الشخصية، معاونته على الوضوء أو الغسل، إما بتجهيز الماء له، أو بتقديم المنشفة له إذا فرغ، أو بسكب الماء له ليتوضأ، أو بستره إذا كان يحتاج إلى ذلك، أو بالاغتسال معه، أو نحو ذلك. فهذه كبشة بنت كعب بن مالك تعين والد زوجها أبا قتادة على الوضوء، تقول كَبْشَةَ بِنْت كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** "[(١)]. فإذا كانت تعين والد زوجها، فمن باب أولى أن تعين الزوج نفسه، بل إن السعادة في إعانة الزوج أكثر من السعادة في إعانة أهله.

وأم المؤمنين ميمونة قدمت لنا مثالاً آخر في رعاية الزوج في جانب العناية بنظافته الشخصية، تقول مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.[(٢)] والرعاية التي قدمتها ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنبي ﷺ هي: تقريب الماء له، وستره حال الغسل، وتقديم المنشفة له بعد الغسل؛ فهي إذاً مشغولة به، تتابع احتياجاته ﷺ، كما أنها كانت تنظر إليه وهو يغتسل فنقلت لنا كيفية اغتساله. وللمرأة أن تتصور حجم السرور والراحة النفسية التي كانت تتمتع بها أم المؤمنين ميمونة وهي في تلك الحال من الانشغال بخدمة النبي ﷺ، وإشباع العين من النظر إليه بدقة متناهية ترقب كل حركاته ﷺ.

---

(١) رواه **أبو داود** ٦٠/١ (٧٥) في الطهارة، باب سؤر الهرة (٣٨). **والترمذي** ١٥٣/١ (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩). **والنسائي** ٥٥/١ (٦٨) في الطهارة، باب سؤر الهرة. **وابن ماجة** ١٣١/١ (٣٦٧) في الطهارة وسنتها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٧/١ (٦٨).

(٢) رواه **البخاري** ١٠٧/١ (٢٧٦) في الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١٨)، و ١٠٢/١ (٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة (٥)، و ١٠٠/١ (٢٤٩) باب الوضوء قبل الغسل (١)، و ١٠٣/١ (٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٧)، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٨)، و ١٠٤/١ (٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء (١٠)، و ١٠٥/١ (٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (١١)، و ١٠٦/١ (٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة (١٦)، و١٠٩/١ (٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس (٢١). **ومسلم** ٢٥٤/١ (٣١٧) في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٩)، و ٢٦٦/١ (٣٣٧) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١٦). **وأبو داود** ١٦٩/١ (٢٤٥) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٩٨). **والترمذي** ١٧٣/١ (١٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٧٦). **والنسائي** ١٣٧/١ (٢٥٣) في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، و ٢٠٠/١ (٤٠٨) في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، و ٢٠٤/١ (٤١٨) باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه، و (٤١٩) باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، و ٢٠٨/١ (٤٢٨) باب الغسل مرة واحدة. **وابن ماجة** ١٩٠/١ (٥٧٣) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٩٤).

٢- ترجيل شعره:

ومن رعاية المرأة لزوجها، العناية بشعر رأسه؛ بغسله وترجيله. وهذه العناية تجعل المرأة قريبة من زوجها. وقد كان نساء النبي ﷺ يفعلن ذلك لرسول الله؛ فهذه عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.(١) فلم يمنعها الحيض من ترجيل شعر رأس النبي ﷺ ، ولم يستقذر النبي ﷺ منها ذلك.

بل كانت تتفنن في تسريح شعر النبي ﷺ حتى تظهره بالمظهر الجميل؛ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.(٢)

وزينب أيضاً كانت ترجل النبي ﷺ، بل كان لها إناء خاص ترجل فيه رأس رسول الله ﷺ؛ فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.(٣)

وربما جلست تفلي رأسه وتنظفه، وقد يكون بحضرتها أناس فلا يمنعها ذلك من الانشغال برعاية النبي ﷺ؛ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.(٤)

٣- تطييبه:

ومن رعاية المرأة لزوجها، العناية برائحته وتطييبه، إما بوضع الطيب على جسده مباشرة، أو بوضعه على ملابسه، وخاصة في المناسبات العظيمة كصلاة الجمعة، والعيدين، أو الإحرام للحج والعمرة، كما كانت عائشة تفعل مع النبي ﷺ؛ قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.(٥)

---

(١) رواه **البخاري** ١١٣/١ (٢٩٥) في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢)، و ١١٤/١ (٣٠١) باب مباشرة الحائض (٥)، و ٦٦/٢ (٢٠٢٨) في الاعتكاف، باب الحائض ترجل راس المعتكف (٢)، و ٧١/٢ (٢٠٤٦) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (١٩)، و ٧٧/٤ (٥٩٢٥) في اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها (٧٦). **ومسلم** ٢٤٤/١ (٢٩٧) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣). **وأبو داود** ٨٣٢/٢ (٢٤٦٧) في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٧٩). **والترمذي** ١٦٧/٣ (٨٠٤) في الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٨٠). **والنسائي** ١٤٧/١ (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، و ١٩٣/١ (٣٨٦) في الحيض والاستحاضة، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، و (٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩) باب غسل الحائض رأس زوجها. **وابن ماجة** ٥٦٥/١ (١٧٧٨) في الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (٦٤).

(٢) رواه **أبو داود** ٤٠٨/٤ (٤١٨٩) في الترجل، باب ما جاء في الفرق (١٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٨٩/٢ (٣٥٢٩).

(٣) رواه **ابن ماجة** ١٦٠/١ (٤٧٢) في الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر (٦١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٧٨/١ (٣٨٢).

(٤) رواه **أبو داود** ٤٥٧/٣ (٣٠٨٠) في الخراج، باب في إحياء الموات (٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٩٥/٢ (٢٦٤٤).

(٥) رواه **البخاري** ١٠٥/١ (٢٦٧) في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد من دار على نسائه في غسل واحد (١٢)، و ١٠٦/١ (٢٧٠) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١٤). **ومسلم** ٨٤٩/٢ (١١٩٢) في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧). **والنسائي** ٢٠٣/١ (٤١٧) في الغسل والتيمم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (١٣)، و٢٠٩/١ (٤٣١) باب الطواف على النساء في غسل واحد (٢٥)، و١٤١/٥ (٢٧٠٤، ٢٧٠٥) في الحج، باب موضع الطيب (٤٢).

وللرجال طيب مختلف عن طيب النساء، ولكن إذا لم يكن هناك إلا العطر النسائي فلا يحرم الرجل منه، وخاصة إذا أراد الخروج إلى الصلاة، وبذلك أوصى نبينا محمد ﷺ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى** "(١).

٤- العناية بهندامه وملابسه :

ومن رعاية المرأة لزوجها، العناية بهندامه وملابسه، أما العناية بهندامه فتنظر المرأة إلى لباس زوجها وتشير عليه بما يناسب أو يصلح من شأن ملابسه، فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تلاحظ غلظ أثواب النبي ﷺ وأثرها عليه في الحر فتقترح عليه أن يشتري شيئاً يناسب الحر؛ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كَذَبَ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ** "(٢).

أما العناية بملابس زوجها فتكون بغسلها، وخاصة ما كان فيها مما يتعلق بها، كأثر المني؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.(٣) قال العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "ومن أحكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة "(٤). وقيامها على خدمة النبي ﷺ لم تكن عابرة بل كانت هي الأصل لأنها قالت: (**كنت أغسل الجنابة**) فيفهم " من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها "(٥).

ومن ذلك العناية بأدوات تنظيف أسنانه، كالسواك وفرشاة الأسنان، ونحوها، قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.(٦)

---

(١) رواه **ابن ماجة** ٣٤٩/١ (١٠٩٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الزينة في يوم الجمعة (٨٣). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨١/١ (٨٩٩).

(٢) رواه **الترمذي** (١٢١٣) **النسائي**. سبق تخريجه ص: ٤٠.

(٣) رواه **البخاري** ٩٣/١ (٢٢٩، ٢٣٠) في الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٦٤)، و (٢٣١، ٢٣٢) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٦٥). **ومسلم** ٢٣٩/١ (٢٨٩) في الطهارة (٢) باب حكم المني (٣٢). **وأبو داود** ٢٦٠/١ (٣٧٣) في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١٣٦). **والترمذي** ٢٠١/١ (١١٧) في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٨٦). **والنسائي** ١٥٦/١ (٢٩٥) في الطهارة باب غسل المني من الثوب. **وابن ماجة** ١٧٨/١ (٥٣٦) في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٨١).

(٤) عمدة القاري ١٤٧/٣.

(٥) شرح البخاري ٨١/٣.

(٦) رواه **أبوداود** ٤٤/١ (٥٢) في الطهارة، باب غسل السواك (٢٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٣/١ (٤٢).

٥- تجهيز مجلسه الخاص ومركوبه:

ومن رعاية المرأة لزوجها، العناية بمكان جلوسه الخاص أو مركوبه كالسيارة ومقعده الخاص فيها، أو مكتبه في البيت، أو مكان جلوسه في صالة البيت، بأن تخصص له فيه ما يريحه إذا جلس، أو تميزه بشيء جميل يدل على عنايتها له، على أن يكون ذلك كله مما أباح الله. وقد كان النساء في زمن الصحابة يجعلون لأزواجهم ما يريحهم في جلوسهم على الإبل، إلا أن الرسول ﷺ نهاهم عن المياثر. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيِّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.(١)

وعائشة أيضاً تخيرت نمرقة قصدت بها إراحة النبي ﷺ في جلوسه، وخصته بها، إلا أنها لما كانت فيها تصاوير ردها رسول الله ﷺ ولم يقبلها؛ فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**". قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ". وَقَالَ:" **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ** "(٢).

فهذه خمس جوانب من رعاية الزوج: إعانته على الوضوء والغسل، وترجيل شعره، وتطييبه، ورعاية هندامه وملابسه، والعناية بمجلسه الخاص، كلها تدخل ضمن العناية بنظافة الزوج الشخصية وما يرتبط به مباشرة، ويمكن للمرأة أن تضيف إليها كل ما يماثلها من جوانب الرعاية المتعلقة بالنظافة الشخصية للزوج. ولتنتبه المرأة إلى مسألة مهمة في هذا الجانب وهي: أن نظافة الزوج وصلاح هندامه هو عنوان نظافة الزوجة ودقة عنايتها به، فإن الرجل إذا رؤي بثياب متسخة أو

---

(١) رواه **مسلم** ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨) في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٧)، و ١٦٤٨/٣ (٢٠٧٨) باب النهي عن لبس الرجال الثوب المعصفر (٤). **وأبو داود** ٣٢٢/٤ (٤٠٤٤) في اللباس، باب من كرهه (١١)، و ٤٣٠/٤ (٤٢٢٥) في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤). **والترمذي** ١٩١/٤ (١٧٢٥) في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (٥)، و ١٩٨/٤ (١٧٣٧) في اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٣)، و ١٠٨/٥ (٢٨٠٨) في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٤٥). **والنسائي** ١٨٧/٢ (١٠٤٠ إلى ١٠٤٤) في التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، و ٢١٧/٢ (١١١٨، ١١١٩) باب النهي عن القراءة في السجود، و ١٦٥/٨ (٥١٦٥ إلى ٥١٨٥) في الزينة، باب خاتم الذهب، و ١٩١/٨ (٥٢٦٧ إلى ٥٢٧٢) باب النهي عن خاتم الذهب، و ٢٠٤/٨ (٥٣١٨) باب النهي عن لبس المعصفر، و ٣٠٢/٨ (٥٦١١، ٥٦١٢) في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجعة، و ٣٠٥/٨ (٥٦٢٧) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت. **وابن ماجة** ١١٩١/٢ (٣٦٠٢) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٢١)، و ١٢٠٢/٢ (٣٦٤٢) باب النهي عن خاتم الذهب (٤٠).

(٢) رواه **البخاري** ٩٠/٢ (٢١٠٥) في البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٤٠)، و ٤٢٧/٢ (٣٢٢٤) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم " آمين " والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٧)، و ٣٨١/٣ (٥١٨١) في النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٧٥)، و ٨٢/٤ (٥٩٥٧) في اللباس (٧٧) باب من كره القعود على الصور (٩٢)، و ٨٣/٤ (٥٩٦١) باب من لم يدخل بيتا فيه صورة (٩٥)، و ٤١٨/٤ (٧٥٥٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٥٦). ورواه **مسلم** و ١٦٦٦/٣ (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢٦).

على غير أناقة في خروجه من البيت ومزاولته لأعماله، فإن الحكم يتجه إلى أمرين: إما أنه غير متزوج، أو أن زوجته مهملة.

رابعاً: رعاية سعادة الزوج:

عد النبي ﷺ إدخال السرور والسعادة على المسلم من أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى فقال ﷺ :" أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ "[1].

وإذا كان هذا الفضل في حق عموم المسلمين، فهو في الزوج من باب أولى. فمن جوانب رعاية المرأة لزوجها أن تدخل عليه السرور، فتغنم هذا الفضل العظيم الوارد في الحديث، وتغنم قلب الزوج والحياة السعيدة معه، وفيما يلي بعض هذه الجوانب:

١- حسن الاستقبال له :

من رعاية المرأة لزوجها، حسن استقباله إذا عاد إلى البيت، سواء في الوضع اليومي عند عودته من العمل، أو عند عودته من سفر طال أو قصر. وهو يعتبر مفتاح سعادة ذلك اليوم، لذلك كلما أحسنت المرأة استقبال زوجها كلما أضفت على حياتهما الزوجية السعادة والسرور.

أما حسن استقباله إذا عاد من عمله فيكون بالتزين له، واستقباله بمباهج الأمور، وتجهيز فراشه وطعامه، لأنه في ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى الطعام والراحة. ومن روائع الأمثلة في حسن استقبال الزوج، استقبال أم سليم لأبي طلحة في منتصف النهار، وفي أول الليل؛ يقول أَنَس بْن مَالِكٍ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ: فَمَرِضَ الصَّبِيُّ مَرَضًا شَدِيدًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلاةِ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: نَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ

(١) رواه **الطبراني في الكبير** ٤٥٣/١٢ (١٣٦٤٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٠٨/٢ (٩٠٦).

وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ، تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَنَسٌ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا**!". قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا** ". قَالَ: فَحَمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.[1] الحديث.

وأما إذا كان قادماً من سفر، فإن الاستقبال ينبغي أن يكون في أعلى صوره، فتتزين له بأنواع الزينة، وتتطيب بأحسن الطيب، وتطيب البيت، وتستحد وتمتشط، وتهيء نفسها ليواقعها زوجها. ولذلك أوصى النبي ﷺ الرجل أن يشعر أهله بقرب مقدمه عليهم ليستعدوا له؛ كما وقع ذلك لجابر مع النبي ﷺ عند مقدمهم إلى المدينة من غزوة كانوا فيها، فأراد جابر أن يستعجل بالوصول فأمرهم النبي ﷺ بالتريث حتى تستعد نساؤهم لملاقاتهم؛ يقول جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ ﷺ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يُعْجِلُكَ**؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** "[2].

ومن الأمثلة الجميلة في حسن استقبال الزوج عند مقدمه من السفر والاستعداد له، استعداد فاطمة بنت رسول الله ﷺ لاستقبال زوجها علي بن أبي طالب عند مقدمه من اليمن؛ فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) رواه **البخاري** ٤٠٠/١ (١٣٠١) في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٤١)، ٤٤٩/٣، (٥٤٧٠) في العقيقة (٧١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (١)، و ٤٤٩/٣ (٥٤٧٠) في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (١). **ومسلم** ١٦٨٩/٣ (٢١٤٤) في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٥)، و ١٩٠٩/٤ (٢١٤٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ (٢٠). **وأبو داود** ٥٧/٣ (٢٥٦٣٩ في الجهاد، باب في وسم الدواب (٥٧)، و ٢٣٧/٥ (٤٩٥١) في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٦٩). **وأحمد واللفظ له** ١٠٥/٣ (١٢٠٥١)، و ١٨١/٣ (١٢٨٩٦)، و١٩٦/٣ (١٣٠٥٧) و ٢٨٧/٣ (١٤١١١). **وابن حبان** ١٥٥/١٦ (٧١٨٧) و ١٥٨/١٦ (٧١٨٨) في إخباره عن مناقب أصحابه.

(٢) رواه **البخاري** ٣٥٧/٣ (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) في النكاح، باب نكاح الأبكار (٩)، و ١٦٠/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٥٩)، و ٥٤٥/١ (١٨٠١) في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٦)، و ٨٨/٢ (٢٠٩٧) البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٣٤)، و ١٤٨/٢ (٢٣٠٩) في الوكالة، باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٨). و ١٧١/٢ (٢٣٨٥) في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (١)، و ١٧٣/٢ (٢٣٩٤) باب حسن القضاء (٧)، و ١٧٧/٢ (٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين (١٨). و ١٩٩/٢ (٢٤٧٠) في المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد (٢٦)، و ٢٣٨/٢ (٢٦٠٣، ٢٦٠٤) في الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٢٣)، و ٢٧٤/٢ (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٤)، و ٣٢١/٢ (٢٨٦١) في الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٤٩)، و ٣٤٩/٢ (٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام (١١٣)، و ٣٨٣/٢ (٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨)، و ٣٨٤/٢ (٣٠٨٩، ٣٠٩٠) باب الطعام عند القدوم (١٩٩)، و ١٠٤/٣ (٤٠٥٢) في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) (١٨)، و ٣٩٧/٣ (٥٢٤٣، ٥٢٤٤) في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة (١٢٠)، و (٥٢٤٥، ٥٢٤٦) باب طلب الولد (١٢١)، و٣٩٨/٣ (٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (١٢٢)، ٤٢٨/٣ (٥٣٦٧) في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (١٢)، ١٦٩/٤ (٦٣٨٧) في الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (٥٣). **ومسلم** ١٠٨٧/٢ (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٦). **وأبو داود** ٦٤٢/٣ (٣٣٤٧) في البيوع، باب في حسن القضاء (١١)، و ٧٧٥/٣ (٣٥٠٥) باب في شرط في بيع (٧١)، و ١٢٧/٤ (٣٧٤٧) في الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٤). **والنسائي** ٣٨٣/٧ (٤٥٩٠، ٤٥٩١) في البيوع، باب الزيادة في الوزن، و ٢٩٧/٧ (٤٦٣٧ إلى ٤٦٤١) باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. **وفي الكبرى** ٣٦٢/٥ (٩١٤٢ إلى ٩١٤٥) في عشرة النساء، باب إطراق الرجل أهله ليلا (٦١). **وابن ماجة** ٥٩٨/١ (١٨٦٠) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٧).

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** ". وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ؟ قَالَ:" **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا** "[١].

٢- ملاعبته ومداعبته:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها بإدخال السرور عليه وإسعاده، ملاعبته ومداعبته. وأكثر من يتوفر فيها هذه الصفة هي البكر الصغيرة، إذ هي " الدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المذخورة، والروضة الأنف، والطوق الذي ثمن وشرف، لم يدنسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا واكسها طامث، لها الوجه الحيي، والطرف الخفي، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشب ولا يشيب "[٢]. ولذلك رغب فيها النبي ﷺ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يُعْجِلُكَ؟** قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ:" **فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ** ". قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** "[٣].

وفائدة هذه الملاعبة والمداعبة إدخال السرور والسعادة على الحياة الزوجية. وهي تأخذ أشكالاً كثيرة متنوعة. منها: المداعبة أثناء اغتسالهما معاً، وهذا مما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة مع النبي ﷺ، قالت: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.[٤] فقولها يبادرني " دليل على أن كل واحد

---

(١) رواه **النسائي** ١٤٣/٥ (٢٧١٢) في مناسك الحج، باب الكراهية للثياب المصبغة للمحرم. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٧٣/٢ (٢٥٤٢).

(٢) إرشاد الساري ١٢/٨.

(٣) رواه **البخاري** (٥٠٧٩) **ومسلم والنسائي في السنن الكبرى**. سبق تخريجه ص: ٧٣.

(٤) رواه **البخاري** ١٠١/١ (٢٥٠) في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢)، و ١٠٤/١ (٢٦١) باب هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٩)، ١٠٦/١ (٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه (١٥)، و ١١٤/١ (٢٩٩) في الحيض، باب مباشرة الحائض (٥)، ٨٢/٤ (٥٩٥٦) في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٩١)، ٣٧٠/٤ (٧٣٣٩) في الاعتصام بالسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة. **ومسلم** ٢٥٥/١ (٣٢١) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠). **وأبو داود** ٦١/١ (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة (٣٩). **والترمذي** ٢٠٥/٤ (١٧٥٥) في اللباس، باب ما جاء في اتخاذ الجمة واتخاذ الشعر (٢١). **والنسائي** ٥٧/١ (٧٢) في الطهارة، باب فضل الجنب، و ١٢٧/١ (٢٢٨) باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، و ١٢٨/١ (٢٣١) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، و ١٢٨/١- ١٢٩ (٢٣٢ إلى ٢٣٥) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و ١٣٠/١ (٢٣٩) باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب، و ١٧٩/١ (٣٤٤) في المياه، باب الرخصة في فضل الجنب، و ٢٠١/١ (٤١٠) في الغسل والتيمم، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، و ٢٠١/١- ٢٠٢ (٤١١، ٤١٢، ٤١٣) باب اغتسال الرجل والمرأة من

منهما يريد أن يسبق على صاحبه "[١]؛ فهي تجره إليها، وهو يجره إليه، وهي تسرع في الغرف، وهو يسرع في الغرف، على طريقة المتسابقين، وكل هذا على سبيل الملاعبة والمداعبة بينهما. ونفهم من هذا الحديث أن هذه المداعبة والملاعبة جاءت بعد الجماع، فإذا كانت هذه بعد الجماع، فكيف بالتي قبله. ويخطئ بعض الأزواج فيظن أن المداعبة تنتهي بالجماع، وهذا خطأ، إذ من تمام العشرة والمتعة مع الزوجة أن لا يتركها الزوج بعد الجماع ويقوم، كما حذر من ذلك الفقهاء، وإنما يستمر معها لتكتمل لذتها، إما بالبقاء عليها، أو بحضنها، أو بالاغتسال معها كما في هذا الحديث.

فيكون اغتسال الزوجين معاً مصحوب بعدة أمور جميلة، منها: الممازحة أثناء الغسل، والتمتع بالنظر إلى جسد الآخر، وكل هذه الأفعال تدخل السرور على الحياة الزوجية. قال الألباني:" قال ابن عروة الحنبلي في " الكواكب ": ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن "[٢].

إن اغتسال المرأة مع زوجها مما يدخل السرور على قلب الزوج، وهو لا يخلو من ممازحة وشوق حميم بين الزوجين، ولذلك حرصت عليه أمهات المؤمنين مع النبي ﷺ وليس فقط عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تغتسل مع النبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.[٣] وأم سلمة تقول: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.[٤] ولم يكن هذا الفعل من النبي ﷺ وزوجاته رضوان الله عليهم خافياً على الصحابة، بل كانوا يعرفونه ويحدثون به، كما ذكر ذلك أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.[٥] والظن بهم أنهم كانوا يطبقونه مع نسائهم اقتداءً بنبيهم في حسن العشرة بين الزوجين، والإحسان إلى الأهل، وإدخال السرور والمتعة عليهم.

ومن صور المداعبة رش الماء على وجه الزوج على سبيل اللعب والمزاح، أو للتنشيط على العبادة، أو لإيقاظه من النوم. كما أوصى بذلك النبي ﷺ فقال:" **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ**

نسائه من إناء واحد، و ٢٠٢/١ (٤١٤) باب الرخصة في ذلك، و ٢٠٣/١ (٤١٦) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال. **وابن ماجة** ١٣٣/١ (٣٧٦) في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥).

(١) شرح سنن النسائي ١٣٠/١.

(٢) آداب الزفاف ٣٥.

(٣) رواه **البخاري** ١٠٢/١ (٢٥٣) في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٣). **ومسلم** ٢٥٧/١ (٣٢٢) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠). **والترمذي** ٩١/١ (٦٢) في الطهارة، باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (٤٦). **والنسائي** ١٢٩/١ (٢٣٦) في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. **وابن ماجة** ١٣٣/١ (٣٧٧) في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥).

(٤) رواه **البخاري** ١/ ١٢٠ (٣٢٢) في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٢١)، ١١٣/١ (٢٩٨) باب من سمى النفاس حيضا (٤)، و ١٢١/١ (٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (٢٢)، ٣٨/٢ (١٩٦٩) في الصوم (٣٠) باب القبلة للصائم (٢٤). **ومسلم** ٢٤٣/١ (٢٩٦) في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢). **والنسائي** ١٤٩/١ (٢٨٣) في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، و ١٨٨/١ (٣٧١) في الحيض والاستحاضة، باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها. **وابن ماجة** ٢٠٩/١ (٦٣٧) في الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (١٢١).

(٥) رواه **البخاري** ١٠٤/١ (٢٦٤) في الغسل (٥) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٩).

أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"[١]. وهذه المداعبة التي تكون في آخر الليل قد تفضي إلى عمل صالح مشترك بين الزوجين كقيام الليل، أو الدعاء وقراءة القرآن، أو المحادثة الشيقة، أو المعاشرة.

٣- كسب قلبه:

ومن رعاية المرأة لزوجها، كسب قلبه، بإعطائه ما يحب، سواء من الجماع إن كان محباً لذلك مكثراً منه، فتستجيب له وهي غير متأففة؛ أو من الطعام فتصلحه له، أو غير ذلك. فالرجال تتفاوت طباعهم وتختلف فيما يحبون ويكرهون، وعلى المرأة أن تعرف ما يحب زوجها فتقربه إليه، وما يكره فتبعده عنه.

وقد يكون ما يحبه الزوج بغيض إلى قلب المرأة، ولكنها بفطنتها وحرصها على كسب قلبه، تقدم ما يحبه على ما تبغضه هي، كما فعلت أم المؤمنين سودة من التنازل عن يومها لعائشة رغبة منها في كسب قلب النبي ﷺ والبقاء على ذمته، وإبعاده عن التفكير في طلاقها، وإن كان مبيت النبي ﷺ معها مما تحبه، وذهابه عنها مما يؤلمها، ولكنها آثرت العاقبة الحسنة ببقائها زوجة للنبي ﷺ في الدنيا، لتكون زوجة له في الآخرة، على مبيته معها، قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٢].[٣]

٤- مراعاة غيرة الزوج:

ومن رعاية المرأة لزوجها، مراعاة غيرته، فإن الرجل الغيور تثيره بعض تصرفات زوجته مع الرجال الأجانب. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المرأة أن تراعي تصرفاتها مع الرجال الأجانب بحضرة زوجها؛ وأقصد التصرفات الجائزة شرعاً، وليست المحرمة، فالمحرمة لا يجوز لها أن تفعلها لا أمام زوجها ولا في غيابه، أما التصرفات الجائزة فإن بعض الرجال لا يطيق أن يراها من زوجته من شدة غيرته، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تراعي هذه الغيرة فلا تثير الزوج وتأجج نيران غيرته بسوء تصرفها. فهذا الزبير بن العوام قد عرف عنه شدة الغيرة، فتعاملت معه أسماء بنت أبي بكر بحكمة وذكاء جميل يدل على قدرة المرأة على التعامل مع هذه الحالات، تقول أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ

---

(١) رواه **أبو داود** (١٣٠٨) **والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٣٠.
(٢) النساء: ١٢٨.
(٣) رواه **الترمذي** ٥/٢٣٢ (٣٠٤٠) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤٤ (٢٤٣٤).

فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.(١)

ولما جاءها رجلٌ يريد أن يبيع في ظل بيتها، خشيت إن هي أذنت له فعلم الزبير بذلك أن يغار ويمنع الرجل الفقير من البيع في ظل البيت، فاحتالت على الأمر بتمثيل دور الرافض له المغلظ عليه في الكلام ليخالفها الزبير فينتفع الرجل. تقول أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِاللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِاللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلا دَارِي. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلا فَقِيرًا يَبِيعُ. فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.(٢)

وهذه الرعاية تتعلق بالجانب النفسي للزوج، وإغفالها يورث المشاكل المتتابعة، وشدة الغضب بين الزوجين، بل قد يؤول الأمر إلى الشك في الزوجة الذي قد ينتهي بالطلاق.

٥- الاهتمام بنفسية الزوج:

ومن رعاية المرأة لزوجها، مراعاة نفسيته وملاحظتها، والانتباه لأي تغير فيها. وهذه الرعاية تسعد الزوج، لأنها تشعره بحب زوجته له، وهي دليل على اهتمامها به. وهي من جهة أخرى تجنب المرأة الوقوع في المشاكل مع زوجها، فمعرفتها لنفسيته تمكنها من حسن التعامل معه.

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٩٣ (٥٢٢٤) في النكاح، باب الغيرة (١٠٧)، و ٢/٤٠٤ (٣١٥١) في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (١٩). **ومسلم** ٤/١٧١٦ (٢١٨٢) في السلام (٣٩) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٤).
(٢) زيادة في رواية مسلم للحديث السابق.

ونفسية الزوج تتأثر بمتاعب الحياة، مثل: متاعب العمل، والإرهاق، وكثرة الديون، ومشاكل أسرته، وغيرها. ويحسن بالمرأة في مثل هذه الأحوال أن تسعى في التخفيف عن الزوج بطريقة لبقة بعيدة عن الإلحاح والإصرار على معرفة التفاصيل. فهذه أم المؤمنين ميمونة تلحظ تغييراً في نفسية النبي ﷺ من أول الصباح الباكر ثم يطول هذا التغيُّر فتسعى للتسرية عنه، فتخاطبه بعبارة جميلة تدل على محبة واهتمام بالغ به فتقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي** ". قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ:" **قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟، قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ** ". فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.(١)

وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تلحظ نفسية النبي ﷺ في أيامه الأخيرة فتراه ينظر إلى أخيها عبدالرحمن وهو يتسوك، فتدرك رغبته ﷺ في السواك فتبادر إلى ذلك فتقول لأخيها: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.(٢)

٦- تفقدها له إذا غاب أو تأخر:

ومن رعاية الزوج تفقده إذا غاب أو تأخر عن وقت وصوله المعتاد، خاصة مع توفر وسائل الاتصال الحديثة، إذ لا يليق بالزوجة أن تهمل السؤال عن زوجها إذا تأخر، لأن ذلك دليل على قلة العناية والرعاية بالزوج، وهذه عائشة تنقلب ليلة في فراشها فلا تجد رسول الله ﷺ بجانبها، فتقلق عليه، فتخرج للبحث عنه فتجده ساجداً يصلي في مسجده؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ:" **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** "(٣).

---

(١) رواه **مسلم** ١٦٦٤/٣ (٢١٠٥)في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢٦). **وأبو داود** ٣٨٧/٤ (٤١٥٧) في اللباس، باب في الصور (٤٨). **والنسائي** ١٨٤/٧ (٤٢٧٦) في الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، و ١٨٦/٧ (٤٢٨٣) باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

(٢) رواه **البخاري** ٢٨٢/١ (٨٩٠) في الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره (٩)، و ٣٨٩/٢ (٣١٠٠) في فرض الخمس (٥٧) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٤)، و ١٨٢/٣ (٤٤٣٨) و ٣/ ١٨٥ (٤٤٤٩) في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣).

(٣) رواه **مسلم** ٣٥٢/١ (٤٨٦) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢). **وأبو داود** ٥٤٧/١ (٨٧٩) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١٥٢). **والترمذي** ٤٨٩/٥ (٣٤٩٣) في الدعوات، باب (٧٦). **والنسائي** ١٠٢/١ (١٦٩) في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة، و ٢١٠/٢ (١١٠٠) في التطبيق، باب نصب القدمين في السجود، و ٢٢٢/٢ (١١٣٠) باب نوع آخر من الدعاء في السجود، و ٢٨٣/٨ (٥٥٣٤) في الاستعاذة، باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى. **وابن ماجة** ١٢٦٢/٢ (٣٨٤١) في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣).

٧- رعاية ضيوف الزوج:

ومن رعاية الزوج رعاية ضيوفه، بتجهيز مكان الضيافة، والطعام، وحسن الاستقبال، وغيرها من آداب الضيافة. والضيافة عنوان الكرم، وهي مفخرة الرجال الكرام؛ ترفع قدرهم أمام الرجال، وتدخل السعادة على قلوبهم، والتقصير فيها يسيء إلى الرجل إساءة بالغة. وهي دليل على كرم المرأة، ومحبتها للضيوف، ودليل على إكرامها لزوجها. وقد حفلت سيرة أمهات المؤمنين والصحابيات بهذا النوع من الرعاية، فمن ذلك: حسن استقبال الضيوف والترحيب بهم في حال غياب الزوج، فهذه زوجة رجل من الأنصار تستقبل رسول الله ﷺ ومن معه وترحب بهم قبل مجيء زوجها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ:" **مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**". قَالا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" **وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا** "، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **أَيْنَ فُلانٌ؟**" ، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ** ". فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ** "[(١)].

وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تستقبل وفداً قادماً للنبي ﷺ فتحسن استقبالهم، وتأمر لهم بطعام يأكلونه قبل مجيء النبي ﷺ. عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ** "، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ "[(٢)].

ونلاحظ من استفسار النبي ﷺ لهم بقوله:" **هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ** "، أنه كان متوقعاً من أهله إكرام ضيوفه.

وإذا لم يكن للرجل من يعاونه على تقديم الطعام للضيوف، فلا بأس أن تقوم الزوجة بنفسها على إكرام ضيوفه، وهي منضبطة باللباس الشرعي. فهذه زوجة أبي أسيد تخدم ضيوفه وهي عروس؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ

---

(١) رواه **مسلم** ١٦٠٩/٣ (٢٠٣٨) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠). **والترمذي** ٥٠٤/٤ (٢٣٦٩) في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٣٩). **وابن ماجة** ١١٠٢/٢ (٣٣١٧) في الأطعمة، باب الائتدام بالخل (٣٣).

(٢) رواه **أبو داود** ٩٧/١ (١٤٢) في الطهارة، باب في الاستنثار (٥٥). ورواه **أحمد** ٢١١/٤. **وابن حبان** ٣٣٢/٣ (١٠٥٤) في الطهارة، باب فرض الوضوء (٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩/١ (١٢٩). وقال الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان :" إسناده جيد ".

خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.[١]

وفي رواية أخرى عند البخاري: عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ. وقد يظن البعض أن هذه الحادثة وقعت قبل الحجاب، وليس الأمر كذلك؛ قال الألباني:" دعوى أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب مما لا دليل عليه، وليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن المرأة كانت غير متجلببة حتى يصار إلى دعوى النسخ، ونحن لا نزال نرى حتى اليوم الفلاحات المتجلببات يقمن بخدمة الضيوف أحسن قيام، وهن محتفظات بسترهن وحشمتهن، فالحق أن الحديث محكم ليس هناك ما ينسخه، وقد أشار لهذا البخاري حيث ترجم للحديث بعدة تراجم منها قوله: " باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس "، ولكن يجب أن لا ننسى الشروط التي ذكرناها في صدر هذا البحث التي يلزم من التمسك بها جعل هذه الإباحة نظرية غير عملية في كثير من المدن اليوم، لخروج أكثر نسائها عن آداب الشريعة في ألبستهن وحشمتهن "[٢].

ولا يعني إكرام المرأة لأضياف زوجها أنها تتكلف ما لا تطيق من الضيافة، بل تقدم ما كان موجوداً في بيتها، ولو كان شيئاً قليلاً، وقد استضاف النبي ﷺ جابر بن عبدالله رضي الله عنه في بيته فلم تجد أم المؤمنين ما تقدمه له إلا الخل مع الخبز؛ قال جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:" **هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**"، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ:" **هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟**"، قَالُوا: لا، إِلا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ:" **هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ** "[٣].

وأم سليم لا تجد في بيتها إلا أقراصاً من شعير فتكرم بها رسول الله ﷺ فيبارك الله في هذا القليل فيأكل منه قريباً من ثمانين رجلاً؛ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٨٠ (٥١٧٦) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٧١)، و ٣/٣٨٢ (٥١٨٢ – ٥١٨٣) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٧٧) وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (٧٨)، و ٤/١٣ (٥٥٩١) في الأشربة، باب الإنتباذ في الأوعية والتور (٧)، و٤/١٤ (٥٥٩٧) وباب نقيع التمر ما لم يسكر (٩)، و ٤/٢٢٦ (٦٦٨٥) في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا (٢١). **ومسلم** ٣/١٥٩٠ (٢٠٠٦) في الأشربة، باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد (٩). **وابن ماجة** ١/٦١٦ (١٩١٢) في النكاح، باب الوليمة (٢٤).

(٢) آداب الزفاف ٩٢.

(٣) رواه **مسلم** ٣/١٦٢٢ (٢٠٥٢) في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٣٠). **وأبو داود** ٤/١٦٩ (٣٨٢٠) في الأطعمة، باب في الخل (٤٠). **والترمذي** ٤/٢٤٥ (١٨٣٩) و ٤/٢٤٦ (١٨٤٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الخل (٣٥). **وابن ماجة** ٢/١١٠٢ (٣٣١٧) في الأطعمة، باب الائتدام بالخل (٣٣).

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاثَتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**". فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:" **بِطَعَامٍ؟**". فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ:" **قُومُوا** ". فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**". فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** "، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** "، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:" **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** "، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا.[١]

ولا مانع من أن تؤثر المرأة أضياف زوجها على أطفالها الصغار ولو كانوا جياعاً؛ فهذه أنصارية يثني عليها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه لإيثارها ضيف رسول الله ﷺ على نفسها وأولادها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ – أَوْ عَجِبَ – مِنْ فَعَالِكُمَا** ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].[٣]

---

(١) رواه **البخاري** ٥٢٣/٢ (٣٥٧٨) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، و ١٥٣/١ (٤٢٢) في الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه (٤٣)، و ٤٣٢/٣ (٥٣٨١) في الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٦)، و ٤٤٥/٣ (٥٤٥٠) باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة (٤٨)، ٢٢٦/٤ (٦٦٨٨) في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز (٢٢). **ومسلم** ١٦١٢/٣ (٢٠٤٠) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠). **والترمذي** ٥٥٥/٥ (٣٦٣٠) في المناقب، باب (٦).

(٢) الحشر: ٩.

(٣) رواه **البخاري** ٤٢/٣ (٣٧٩٨) في مناقب الأنصار، باب قول الله عز وجل:﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١٠)، ٣٠٦/٣ (٤٨٨٩) في التفسير، سورة الحشر باب (٥). **ومسلم** ١٦٢٤/٣ (٢٠٥٤) في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣٢). **والترمذي** ٣٨١/٥ (٣٣٠٤) في التفسير، باب ومن سورة الحشر (٥٩).

والمرأة عادة تستحي من التقصير في حق الضيف، وهي حساسة جداً في هذا الموضوع، فتستحي أن تظهر بصور المرأة المقصرة في حق ضيفها، ولذلك تسأل دائماً عن رأي الضيوف في الطعام، وتنظر إلى الآنية ومقدار ما أكل منها، فإن أكلوا كل ما فيها شعرت بالتقصير في حقهم، وإن تركوا فيها شيئاً قالت: لم يعجبهم طعامي، فقد احترنا من أين نُقَبِّلُ الجميلة!

وفي قصة جابر مع زوجته نموذج لهذا الإحساس عند المرأة؛ عن جَابِر بن عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ، فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:" **يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلا بِهَلَكُمْ** ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ** ". فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ:" **ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا** ". وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.[1] فقد خشيت سهيمة زوجة جابر أن تقصر في حق الضيوف لقلة الطعام الذي عندها، فأوصت زوجها من البداية بألا يفضحها برسول الله ﷺ وبمن معه فيدعو عدداً كبيراً لا يكفيهم الطعام الموجود، ولذلك لما علمت بمجيء الجميع غضبت على جابر، لظنها أنه لم ينفذ وصيتها.

هذه الجوانب السبعة من جوانب رعاية الزوج: حسن استقباله إذا عاد إلى البيت، وملاعبته ومداعبته، وإعطائه ما يحب كسباً لقلبه، ومراعاة غيرته، وملاحظة نفسيته، وتفقدها له إذا غاب أو تأخر، وخدمة ضيوفه، كلها تدخل السرور على الزوج، وتضفي على الحياة الزوجية السعادة والمحبة، وهي تدل دلالة واضحة على انتباه الزوجة لما يسعد زوجها. ويمكن للمرأة أن تدخل في هذا الجانب من الرعاية كل ما يسعد الزوج ويبهج حياته.

---

(١) رواه **البخاري** ٣/١١٦ (٤١٠٢) في المغازي، باب غزوة الخندق (٢٩)، و ٢/٣٧٩ (٣٠٧٠) في الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (١٨٨). **ومسلم** ٣/١٦١٠ (٢٠٣٩) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (٢٠).

خامساً: رعاية راحة الزوج:

تدور جوانب الرعاية لراحة الزوج على البدن والنفس، وراحة البدن تشمل النوم والطعام، وراحة النفس أن تحاط راحة البدن بالسكينة التي تبثها الزوجة في البيت، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- راحة البدن:

رعاية راحة الزوج، باب جميل في حياة المرأة يتجلى من خلاله الوصف الدقيق الذي أخبر به المولى عز وجل عن وظيفة المرأة مع الرجل فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١] والسكون إنما يكون بعد الحركة، والحركة متعبة مرهقة للبدن، والسكون راحة للنفس والبدن.

ويدخل في هذه الرعاية كل ما فيه راحة للزوج إذا دخل بيته؛ ومن ذلك تجهيز مكان راحته ليرتاح متى ما أراد، كتجهيز فراشه، ومجلسه الذي يستلقي عليه. ومنها شراء وسائل تعينه على الراحة، كالكرسي الهزاز، أو الفراش المريح، ونحو ذلك. وقد اشترت عائشة للنبي ﷺ نمرقة قصدت بها توفير الراحة للنبي ﷺ بجلوسه عليها، لولا أنها أخطأت في كونها تحمل تصاوير ذوات الأرواح، فردها النبي ﷺ لذلك. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**". قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ". وَقَالَ: " **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ**"[٢].

ومن رعاية راحة الزوج مراعاة وقت نومه، فلا تزعجه فيه، ولا تترك الأولاد يفسدونه عليه. ومن الأمثلة الجميلة ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

(١) الروم: ٢١.
(٢) رواه **البخاري** (٢١٠٥) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٧٠.

آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.(١) فقد تحملت الألم وتأديب أبي بكر لها ولم تتحرك خشية أن تزعج النبي ﷺ وهو نائم.

ومن مراعاة راحة الزوج حسن استقباله إذا دخل بيته بالأخبار السارة مما يتعلق بالأولاد وأخبار الأهل والأقارب ونحوها؛ ذلك أن الله جعل المرأة سكناً لزوجها، ومن معاني السكن الراحة والهدوء، فلا يليق بالمرأة أن تستقبل زوجها بمشاكل الأولاد وغيرهم فإن هذا مما يتعب نفسية الزوج ويُكَرِّهُهُ البقاء في البيت.

وللمرأة أن تتدخل في الرد على من يتكرر منه الإيذاء لزوجها، مثل من يتكرر منه الاتصال في أوقات راحة زوجها، أو يكثر من طرق الباب، أو التردد عليه في أوقات غير مناسبة. وهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترقب ذلك الرجل الذي كرر التردد وأكثر الكلام على رسول الله ﷺ، في وقت كانت نفسية النبي ﷺ بحاجة إلى مراعاة لما أصابه من حزن على فقد جعفر بن أبي طالب، فتدخلت لتمنع هذا الإزعاج والإيذاء لزوجها. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ:" **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ** ". فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ.(٢)

٢- العناية بطعامه وشرابه:

ومن رعاية المرأة لزوجها، مراعاة أكله وشربه، وهل أكل أو لا، خاصة إذا علمت الزوجة أن من طبع الزوج عدم الاهتمام بالطعام والشراب، بمعنى أنه ليس من أولوياته، وأنه يمكن أن يبيت طاوياً إذا لم يجد طعاماً من غير أن يتكلم، فتحرص المرأة على صنع الطعام له ومتابعة أكله وشربه. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ:" **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** " قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ:" **فَإِنِّي صَائِمٌ** ". قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ

---

(١) رواه **البخاري** ١/١٢٥ (٣٣٤) في التيمم، باب (١)، و ١/١٢٦ (٣٣٦) باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٢)، و ٣/١٢ (٣٦٧٢) في فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٤)، و ٣/٣٦ (٣٧٧٣) باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٠)، و ٣/٢١٨ (٤٥٨٣) في التفسير، سور النساء، باب (١٠)، و ٣/٢٢٢ (٤٦٠٧) سورة المائدة، باب (٣)، و ٣/٣٧٨ (٥١٦٤) في النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (٦٥)، ٣/٣٩٩ (٥٢٥٠) باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب (١٢٥)، ٤/٧١ (٥٨٨٢) في اللباس، باب استعارة القلائد (٥٨)، و ٤/٢٦١ (٦٨٤٤) في الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (٣٩). **ومسلم** ١/٢٧٩ (٣٦٧) في الحيض، باب التيمم (٢٨). **وأبو داود** ١/٢٢٣ (٣١٧) في الطهارة، باب التيمم (١٢٣). **والنسائي** ١/١٦٣ (٣١٠) في الطهارة باب بدء التيمم. **وابن ماجة** ١/١٨٨ (٥٦٨) في الطهارة، باب ما جاء في سبب التيمم (٩٠).

(٢) رواه **البخاري** (١٢٩٩) سبق تخريجه ص: ٥٨.

وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ:" **مَا هُوَ؟**". قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ:" **هَاتِيهِ** ". فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ:" **قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** "[١].

إن الراحة الحسية عند الرجل تدور في أمرين في الغالب: راحة البدن؛ وهذه تتم بالنوم في أوقات الراحة، وتناول الطعام الجيد في وقته المناسب. والخلل في هذين الجانبين يؤدي إلى تنغيص حياة الرجل، والمرأة الموفقة هي التي وفقت لرعاية هذين الجانبين وما يدخل في معناهما مما يوفر الراحة للزوج في مسكنه ومع سكَنه الذي يحبه.

سادساً: الابتعاد عن إيذاء الزوج:

لا يخلو الإنسان من أمور يكرهها، أو لا يحبها، أو تؤذيه لو وقعت له. وهذه الأمور على قسمين: قسم عام يشترك فيه الناس عموماً، وقسم خاص لكل إنسان حسب ميوله وطباعه. وعلى المرأة التي ترعى زوجها الرعاية الحقة أن تتوج هذه الرعاية باجتناب كل ما يؤذي الزوج، من الأمور العامة، أو الخاصة به. ولتعلم المرأة أنها كلما آذت زوجها في الدنيا دعت عليها زوجته في الآخرة، فلتحذر المرأة من أن تكون محط دعاء حور العين عليها؛ فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ**(٢) **يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا** "[٣]. قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله:" في الحديث – كما ترى – إنذار للزوجات المؤذيات "[٤].

وفيما يلي بعض الجوانب التي تؤذي الأزواج:

١- تغيير الحقائق:

قد تكون المرأة ممن أوتيت قدرة في التفنن في الكلام واختيار الألفاظ، ثم تستخدم هذه النعمة في إظهار نفسها بمظهر المظلوم، وإظهار الزوج بمظهر الظالم، وهذا من كيدهن العظيم. فامرأة العزيز لما راودت يوسف وامتنع منها وحاول الهرب، وألفيت سيدها لدى الباب، قالت متلاعبة بالكلام، مغيرة للحقائق: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥]، فكان هذا من كيدها

---

(١) رواه **مسلم** ٨٠٨/٢ (١١٥٤) في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٣٢). **وأبو داود** ٨٢٤/٢ (٢٤٥٥) في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٧٢). **والترمذي** ١١١/٣ (٧٣٣، ٧٣٤) في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (٣٥). **والنسائي** ١٩٣/٤ (٢٣٢٢ إلى ٢٣٣٠) في الصيام، باب النية في الصيام.

(٢) قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله:" (دخيل) أي: ضيف ونزيل. يعني كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريبا، ويلحق بنا ". سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٥/١.

(٣) رواه **الترمذي** ٤٧٦/٣ (١١٧٤) في الرضاع، باب (١٩). **وابن ماجة** ٦٤٩/١ (٢٠١٤) في النكاح،باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٤/١ (١٧٣)..

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٥/١.

(٥) يوسف: ٢٥.

الذي وصفه الله بالعظيم. كذلك من يصدر منها مثل هذا التصرف من تغيير للحقائق وتلاعب بالكلام فهو في الحقيقة إيذاء للزوج، وإخلال بحقه.

ومن الصور التي وقعت في زمن النبي ﷺ ما وقع من زوجة صفوان بن المعطل عندما شكت زوجها للنبي ﷺ، وهي التي آذته فصاغت الشكوى كأنه هو الذي آذاها؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ:" **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ " **لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ:" **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**"[1].

فقد آذت زوجها بمنعه من حقه الشرعي بالصيام تارة، وبإطالة الصلاة تارة، كما آذته بتغيير الحقائق في عرض المشكلة بصياغتها للموضوع صياغة تشعر السامع أنه هو المعتدي الظالم، وآذته بفضحه أمام النبي ﷺ وجمع من أصحابه، بأنه ثقيل النوم لا يقوم لصلاة الفجر.

٢- كثرة المطالب المالية:

ومن صور الإيذاء أيضاً كثرة الضغط على الزوج في زيادة النفقة، خاصة إذا كان معسراً، أو كانت قدراته المالية محدودة. وقد وقع من نساء النبي ﷺ شيء من هذا القبيل فغضب عليهن رسول الله ﷺ وعاتبهن الله في ذلك وأنزل آيات التخيير. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:" **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ** ". فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ:" **يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي**

---

(١) رواه **وأبو داود** (٢٤٥٩) سبق تخريجه ص: ٥٤.
(٢) الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

أَبَوَيْكِ "، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ:" **لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا** "[(١)].

٣- المطالبة بما ليس من حقها:

ومن صور إيذاء المرأة لزوجها، أن تطالبه بما ليس من حقها، كأن تطالبه بطلاق زوجته الأولى إذا أراد أن يتزوجها، أو الأولى تطالبه بأن يطلق الثانية إذا أرادها أن ترجع إليه أو ترضى عنه. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وبين أنه لا يحل لها أن تطالبه بمثل هذه المطالب، فقال ﷺ:" **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا** "[(٢)].

وعندما خير النبي ﷺ نسائه بعد نزول آية التخيير وبدأ بعائشة واختارت الله ورسوله والدار الآخرة، طلبت منه ألا يخبر نساءه باختيارها، فَقَالَت: وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ:" **لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا** "[(٣)]. وهذا الطلب ليس من حقها، لأن يظهر أنها لا تريدهم أن يختاروا مثل اختيارها، فكأنها تريد بذلك أن تستفرد بالنبي ﷺ دونهم، ولذلك لم يوافقها النبي ﷺ على طلبها.

٤- الإلحاح في الطلب:

ومن صور الإيذاء أن تلح المرأة في مطلبها إلحاحاً شديداً، فينزل الرجل على رأيها من غير قناعة، وإنما للتخلص من كثرة إلحاحها. والمرأة بدهائها وكيدها قد تلح على الرجل بطرق مختلفة، فتأتيه من أبواب شتى في نفس الموضوع، وهي إنما تفعل ذلك لتثنيه عن رأيه، وتنْزله على رأيها، وهذا هو إذهاب لب الرجل الحازم.

ومن أمثلة ذلك القصة التالية: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ؛ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ** ". فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا** ". قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ

---

(١) رواه **مسلم** ٢/١١٠٤ (١٤٧٨) في الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً (٤).
(٢) رواه **البخاري** (٢١٤٠) **ومسلم والترمذي**. سبق تخريجه ص: ٤٦.
(٣) رواه **مسلم** (١٤٧٨). سبق تخريجه قبل قليل.

لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا- قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.(١)

فلنتأمل كيف أقنعته بالذهاب إلى النبي ﷺ وسؤاله في قول الرجل: (**فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ**) فهي نوَّعت له احتياجاتهم حتى أقنعته بالسؤال وطلب المساعدة، على الرغم من أنه يملك المال بدليل قوله في آخر القصة: (**لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ**)، فهذا نوع من الإلحاح على الرجل.

٥- جحد الإحسان:

ومن رعاية المرأة لزوجها شكر إنعامه عليها وعدم كفرها، وهو دليل على طيب معدن الزوجة وعلى قوة إيمانها. وقد حذر النبي ﷺ النساء من كفران نعمة الزوج وعد ذلك سببا لدخول النار فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:" **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ** ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**"(٢).

وهذا النوع من الإيذاء كثير بين النساء، وهو بالمقابل أيضاً من أشد أنواع الإيذاء على الرجل، ولذلك كانت العقوبة عليه شديدة؛ أولها: أنه وصفت فعل المرأة بلفظ الكفر فسمي: كفران العشير، فبينه وبين الكفر بالله مشابهة من وجه. ثانيها: جعل سبباً لدخول أكثر النساء النار. ثالثها: لا ينظر الله إليها يوم القيامة لشدة ما فعلت، عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه** "(٣).

٦- استضافتها لمن يكرهه الزوج:

ومن رعاية الزوج أن لا تدخل المرأة في بيتها من لا يرضى الزوج عن دخوله، لأن ذلك يورث المشاكل، وأقلها أن يقع في نفسه شيء عليها، وهو دليل على عدم احترام المرأة لزوجها، وعلى غرورها واستعلائها عليه. وما أحسن تصرف سهلة بنت سهيل لما شعرت بأن زوجها أبو حذيفة غير مرتاح من دخول مولاه سالم عليها، فعالجت الأمر باستشارتها للنبي ﷺ في ذلك، فأشار عليها بما أذهب الله به

---

(١) رواه **أبو داود** ٢٧٨/٢ (١٦٢٧) في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢٣). **والنسائي** ٩٨/٥ (٢٥٩٦) في الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٥/١ (١٤٣٣).

(٢) رواه **مسلم** ٨٦/١ (٧٩) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤). **وأبو داود** ٥٩/٥ (٤٦٧٩) في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦). **وأحمد** ٦٦/٢ (٥٣٤٣).

(٣) رواه **النسائي في الكبرى** ٣٥٤/٥ (٩١٣٥) في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٥٨). **والحاكم** ٢٠٧/٢ (٢٧٧١) في النكاح، و ١٩٣/٤ (٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧) في البر والصلة. **والبيهقي في السنن الكبرى** ٢٩٤/٧ في القسم والنشوز، باب كراهية كفرانها معروف زوجها. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٨/١ (٢٨٩).

ما يجده زوجها في نفسه من دخول سالم عليها. قالت عَائِشَة رضي الله عنها: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" **أَرْضِعِيهِ** ". قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:" **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**"(١).

وقد يشك الزوج في زوجته، أو يحمل في نفسه شيئاً ثقيلاً، بسبب استضافتها لأناس بغير رضاه، وقد يستغل الشيطان مثل هذا الحدث فيوقع العداوة والبغضاء، ويوغر الصدر، ويهيم الرجل بعد ذلك في شعب الأفكار المحزنة المؤذية لقلبه مما يقذفه الشيطان فيه بسبب هذا الفعل. وهذا خير رجل في هذه الأمة بعد نبينا محمد ﷺ يدخل بيته فيجد من لا يرتضيهم، فيقع ذلك في نفسه موقعاً عظيماً أفصحه لرسول الله، ولم يتهم ولم يرم أحداً، ولكن القلب فيه ما فيه، فبرأ الله أهله، وأذهب ما في صدره؛ فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** ". ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:" **لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ** "(٢).

بل إن النبي ﷺ تضايق جداً لما دخل رجل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير علم النبي ﷺ، على الرغم من أنها بينت للنبي ﷺ صلته بها إلا أن رد النبي ﷺ عليها يشعر بعدم ارتياحه لدخوله؛ عن عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ:" **يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟** ". قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ:" **يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** "(٣).

ولذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ** "(٤).

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٣٦٠ (٥٠٨٨) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥)، و ٣/٩١ (٤٠٠٠) في المغازي، باب (١٢). و**مسلم واللفظ له** ٢/١٠٧٦ (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير (٧). **وأبو داود** ٢/٥٤٩ (٢٠٦١) في النكاح، باب من حرم به (١٠). **والنسائي** ٦/٦٣ (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) في النكاح، باب تزويج المولى العربية، و ٦/١٠٤ (٣٣١٩ إلى ٣٣٢٣) باب رضاع الكبير. **وابن ماجة** ١/٦٢٥ (١٩٤٣) في النكاح، باب رضاع الكبير (٣٦).

(٢) رواه **مسلم** ٤/١٧١١ (٢١٧٣) في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨).

(٣) رواه **البخاري** ٢/٢٤٩ (٢٦٤٧) في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٧)، و ٣/٣٦٣ (٥١٠٢) في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين (٢١). **ومسلم** ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥) في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨). **وأبو داود** ٢/٥٤٨ (٢٠٥٨) في النكاح، باب في رضاعة الكبير (٩). **والنسائي** ٦/١٠٢ (٣٣١٢) في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة. **وابن ماجة** ١/٦٢٦ (١٩٤٥) في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (٣٧).

(٤) رواه **البخاري** ٢/٧٩ (٢٠٦٦) في البيوع، باب قول الله تعالى:﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)، و ٣/٣٨٧ (٥١٩٢ – ٥١٩٥) في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا (٨٤)، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، و ٣/٤٢٦ (٥٣٦٠) في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٤). **ومسلم** ٢/٧١١ (١٠٢٦) في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦). **وأبو داود** ٢/٨٢٦ (٢٤٥٨) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). **والترمذي** ٣/١٥١ (٧٨٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٦٥). **والنسائي** في السنن الكبرى ٢/١٧٥ (٢٩٢٠) في الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (١٢١). **وابن ماجة** ١/٥٦٠ (١٧١٦) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣).

٧- الإيذاء بالرائحة الكريهة:

من رعاية المرأة لزوجها، إبعاد الروائح الكريهة عنه، وخاصة ما كان صادراً منها، مثل رائحة الحيض، أو أثره على الملابس. فتحرص المرأة على حسن التعامل مع الفوط الصحية التي تستخدمها حال الحيض بأن تبعدها بعد الاستعمال عن الزوج، مع مراعاة سرعة تغيير الفوط حتى لا يطول أمدها فتخرج رائحتها. والناظر إلى سير أمهات المؤمنين يدرك مراعتهن لذلك جيداً. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنْ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَنَفِسْتِ؟**". قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ. قَالَ:" **ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** ". قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ** ". قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.(١)

ومثل ذلك حفائظ الطفل، فإنه ينبغي عليها بعد استعمالها رميها في أماكن مخصصة لذلك، بعيدة عن أماكن جلوس الزوج، كغرفة نومه، مع إحكام ربطها حتى لا تخرج رائحتها.

ومثلها رائحة الطبخ التي تعلق بملابسها، فتحرص المرأة على تغيير هذه الملابس قبل عودة زوجها من عمله، حتى لا يتأذى بها.

وكذلك رائحة البيت ينبغي أن تكون عطرة، مطيبة، لتذهب الروائح الكريهة قبل مجيء الزوج. وقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تعتني براحة بيتها حتى في السفر، فقد كانت تطيب خيمتها بالطيب قبل مجيء أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي:" **كَيْفَ صَنَعْتَ؟**" فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:" **فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ** ". قَالَ: فَقَالَ لِي:" **انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً** "(٢).

فهذه سبعة جوانب كلها تؤذي الزوج، فعلى المرأة أن تحرص على البعد عنها بكل ما أوتيت من قوة لتحقق الرعاية التامة لزوجها. ويمكن للمرأة أن تنظر إلى كل ما يزعج زوجها مما هو خاص به أو عام في الرجال جميعاً فتبتعد عنه.

---

(١) رواه **البخاري** (٣٢٢) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٧٧.

(٢) رواه **أبو داود** ٣٩٢/٢ (١٧٩٧) في المناسك، باب في الإقران (٢٤). **والنسائي** ١٥٧/٥ (٢٧٤٥) (**وفي الكبرى** ٣٥٢/٢ (٣٧٢٦)) في الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٣٧/١ (١٥٨١).

سابعاً: رعاية الأمانة في حياتها مع زوجها:

عد رسول الله ﷺ الخيانة من صفات المنافقين فقال ﷺ:" **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** "[١]. والرجل بمجرد زواجه من المرأة فإنه يأتمنها على أمور عدة، منها: عرضها، وأسراره، وأولاده، وأمواله، وغيرها، فإخلالها بهذه الأمانات يجعلها تتصف بصفة من صفات المنافقين، وخصلة النفاق من أسوأ الخصال في الناس، ولذلك تستحق المرأة المتحلية بها أن تكون مثلاً سيئاً لأهل النار ومن شاكلهم.

ومن تمام رعاية الزوج حفظ هذه الأمانات. وفيما يلي تفصيل بعض جوانب الأمانة في الحياة الزوجية:

١- لا تخونه:

من جوانب حفظ الأمانة للزوج، أن تبتعد المرأة عن خيانته. والخيانة طبع في النساء متأصل كما قال النبي ﷺ :" **وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**"[٢]. فتقع الخيانة من كل امرأة بحسبها؛ إما في العرض، أو في المال، أو في الوقيعة بين الزوج وأهله، أو في صرفه عن الدين، أو غير ذلك. فمن تمام الرعاية أن تصون المرأة نفسها من الوقوع في الخيانة بأي صورة من الصور. قال الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) رحمه الله:" الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر "[٣].

وتعد مخالفة المرأة لصلاح زوجها نوع من الخيانة والنفاق، خاصة إذا أظهرت له الصلاح وأبطنت خلافه، أو تكلمت خلفه بما يناقض ما يدعو إليه، أو ألَّبت الناس عليه، أو أسرت إلى أبنائها بمخالفته إذا غاب عنهم، أو غير ذلك من صور الخيانة التي تقع فيها المرأة التي لا تتق الله عز وجل.

وقد عاب الله على زوجتين من زوجات الأنبياء وقعتا في خيانة الزوج، فجعلهما الله عز وجل مثلاً للذين كفروا يعتبر به العاقل الحصيف، فقال: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾[٤] " أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف"[٥].

---

(١) رواه **البخاري** ١/٢٧ (٣٣) في الإيمان، باب علامة المنافق (٢٤)، و ٢/٢٦٢ (٢٦٨٢) في الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٨)، و ٢/٢٨٩ (٢٧٤٩) في الوصايا، باب قول الله عز وجل:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٨)، و ٤/١٠٩ (٦٠٩٥) في الأدب، باب قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ وما ينهى عن الكذب (٦٩). **ومسلم** ١/٧٨ (٥٩) في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٢٥). **والترمذي** ٥/٢٠ (٢٦٣١) في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (١٤). **والنسائي** ٨/١١٦ (٥٠٢١) في الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق.

(٢) رواه **البخاري** (٣٣٣٠) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٤١.

(٣) روح المعاني ٢٨/١٦٢.

(٤) التحريم: ١٠.

(٥) روح المعاني ٢٨/١٦٢.

٢- كتم أسراره :

ومن رعاية المرأة لزوجها، كتمان أسراره،" فالزوجة موطن سر الزوج، وألصق الناس به وأعرفهم، ولئن كان إفشاء السر من الصفات الذميمة من أي شخص كان فهو من الزوجة أعظم وأقبح بكثير "[١].

ومن أعظم أسرار الزوج أسرار الاستمتاع فلا يجوز لها أن تتحدث بما يدور بينها وبين زوجها من أسرار الاستمتاع للناس، وقد شبه النبي ﷺ من تفعل ذلك بأقبح الصور، فعن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ:" **لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا** ". فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ:" **فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ** "[٢]." فهذا الحديث نهي صريح عن كشف أسرار الفراش، فكأن هذا الكشف والإفشاء صورة جنسية معروضة في الطريق. والفتنة الشيطانية المعروضة في الطريق العام تتوق إليها النفوس الآثمة، وتنفق في سبيل الحصول عليها الأموال الطائلة. كما أنها نوع من المجاهرة، وسبب لتجريء السفهاء، وإماطة اللثام عن الحياء"[٣].

وعد رسول الله ﷺ من يفعل هذا الفعل من شر الناس يوم القيامة، فعَنْ أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** "[٤].

ولا يقف الأمر عند أسرار الاستمتاع، بل كل سرٍ للزوج ينبغي أن يكتم ولا يذاع. وقد عتب الله على بعض أزواج النبي ﷺ لما أظهرن سراً من أسراره فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [٥].

---

(١) أسرار الزواج السعيد، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦. ١٦٩.
(٢) رواه **أحمد** ٤٥٦/٦ (٢٨١٣٥). وصححه الألباني في آداب الزفاف ٦٣.
(٣) من أخطاء الأزواج ٦٠.
(٤) رواه **مسلم** ١٠٦٠/٢ (١٤٣٧) في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢١). **وأبو داود** ١٨٩/٥ (٤٨٧٠) في الأدب، باب في نقل الحديث (٣٧).
(٥) التحريم: ٣- ٤.

٣- حفظ أمواله :

ومن أبواب الأمانة في رعاية المرأة لزوجها، رعاية أمواله، فلا تبذرها، ولا تهملها، وإنما تنفق منها باعتدال، وبإذن منه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** "[(١)]. فالحديث ينص على " أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب"[(٢)]. ويدل بمفهوم المخالفة على منع المرأة وذمها إذا هي أفسدت طعام بيتها.

والسبب في النص على طعام البيت وليس النقد، أن مال الرجل عادة يتحول إلى طعام في البيت أو متاع أو نحو ذلك، والمرأة لصيقة بما في البيت من طعام ومتاع، فإذا أفسدت طعام البيت أو متاعه، فهي إنما أفسدت مال الرجل.

ولعل بعض النساء يتساهلن في إخراج طعام البيت والتصدق به على القريب والبعيد بغير إذنٍ من أزواجهن، ويعتقدن أن ذلك من حقهن، أو أنه يجوز لهن فعله، فنبه النبي ﷺ على عدم جواز هذا الفعل بغير إذن الزوج، فقال ﷺ:" **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ:" **ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**"[(٣)]. ولا يفهم من هذا أن المرأة لا تتصدق من طعام بيتها، بل إن كثيراً من الأحاديث تحث المرأة على التصدق من طعام بيتها، ولكن النبي ﷺ بين أهمية استئذان الزوج في الإنفاق، وأن لا يؤول هذا الإنفاق إلى إفساد طعام البيت.

ومع ذلك لو أنفقت بغير إذن زوجها، أُجِرت إذا لم تقصد إفساد ماله، ولكنَّ أجرها يقل، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ** "[(٤)]. وفي رواية مسلم:" **لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ** ".

ولا يجوز للمرأة أن تخرج شيئا من بيتها وهي تعلم أن زوجها غير راض عن إخراجه؛ وقد حدث أنَّ امرأةً أخرجت شاةً من بيتها في عهد النبي ﷺ وزجها غير راضٍ، فطُبخت تلك الشاة وقُدمت للنبي ﷺ فلم يأكل منها. عن كُلَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ

---

(١) رواه **البخاري** ١/٤٤٠ (١٤٢٥) في الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٧)، و ١/٤٤٤ (١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢٦)، ٢/٧٩ (٢٠٦٥) في البيوع، باب قول الله تعالى:﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١٢). ورواه **مسلم** ٢/٧١٠ (١٠٢٤) في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٢٥).

(٢) بهجة النفوس ٢/١٣٤.

(٣) رواه **وأبو داود** ٣/٨٢٤ (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٩٠). **والترمذي** ٣/٥٧ (٦٧٠) في الزكاة (٥) باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤). **وابن ماجة** ٢/٧٧٠ (٢٢٩٥) في التجارات (١٢) باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨٠ (٣٠٤٤).

(٤) رواه **البخاري** (٢٠٦٦) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٠١.

اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ:" **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا** ". فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى** "[١].

بل إن الإسلام يرغب المرأة أن تستأذن زوجها في إنفاقها من مالها الخاص، تكريماً لهذا الزوج وتعويداً للمرأة على الاستئذان، وللاستفادة من رأي الزوج في توجيه المال إلى مستحقيه، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** "[٢]. وفي رواية له: "**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ".

وقد أعتقت ميمونة وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما أخبرته بين لها الباب الذي لو صرفته فيها لكان أعظم لأجرها، فعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:" **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ** "[٣].

وعد رسول الله ﷺ من تفعل ما يحبه الرجل في أموالها من خير النساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ:" **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ** "[٤].

وإذا ابتليت المرأة بزوج بخيل جاز لها أن تأخذ من ماله بغير علمه بشرط أن يكون ذلك بالمعروف فلا تفسد مال زوجها ولو كان بخيلاً، ولا تأخذ أكثر من حقها وحاجتها هي وأولادها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ:" **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** "[٥].

---

(١) رواه **أبو داود** ٦٢٧/٣ (٣٣٣٢) في البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشهوات (٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٤١/٢ (٢٨٤٨)

(٢) رواه **وأبو داود** ٨١٥/٣ (٣٥٤٦) في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٦). **والنسائي** ٢٧٨/٦ (٣٧٥٦) في العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. **وابن ماجة** ٧٩٨/٢ (٢٣٨٨) في الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٧). **والحاكم** في المستدرك ٥٤/٢ (٢٢٩٩) في البيوع. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٧/٢ (٣٠٣٠).

(٣) رواه **البخاري** (٢٥٩٢) **وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٥٩.

(٤) رواه **النسائي** (٣٢٣١). سبق تخريجه ص: ٥٧.

(٥) رواه **البخاري** ١١٥/٢ (٢٢١١) في البيوع (٣٤) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٩٥)، و ١٩٥/٢ (٢٤٦٠) في المظالم والغصب (٤٦) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٨)، و ٤٨/٣ (٣٨٢٥) مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة (٢٣)، و ٤٢٦/٣ (٥٣٥٩) في النفقات (٦٩) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة ولده (٤)، و ٤٢٧/٣ (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩)، و ٤٢٨/٣ (٥٣٧٠) باب:﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (١٤)، و ٢١٧/٤ (٦٦٤١) في الأيمان والنذور (٨٣) باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٣)، و ٣٣٣/٤ (٧١٦١) في الأحكام (٩٣) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة (١٤)، و ٣٣٨/٤ (٧١٨٠) باب القضاء على الغائب (٢٨). ورواه **مسلم** ١٣٣٨/٣ (١٧١٤) في الأقضية، باب قضية هند (٤). **وأبو داود** ٨٠٢/٣ (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١). **والنسائي** ٢٤٦/٨ (٥٤٢٠) في الأقضية، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

هذه الجوانب الثلاثة السابقة كلها تشترك في موضوع خيانة الزوج، إن كان في عرضه أو ماله، أو إفشاء أسراره، أو غيرها مما يدخل في هذه الدائرة. وخطر الإخلال بهذه الجوانب خطير جداً بحسب حجم الخيانة، وإن كان في الغالب أن نتيجتها إن لم تكن بالطلاق، فإنها لا تقل عن تغير قلب الزوج على زوجته وكثرة المشاكل بينهما.

ثامناً: رعاية الزوج في حال ضعفه:

لا يبقى الإنسان على حالة واحدة من القوة أو الضعف، بل من سنة الله أن تتبدل أحوال الناس عبرة وعظة، وأكثر الأحوال تبدلاً هي حال القوة، فإنها سرعان ما تتحول إلى مرحلة الضعف، إما بالمرض، أو الهرم. وتَبدل أحوال الإنسان من الغنى إلى الفقر نوعٌ من الضعف بعد القوة؛ وكل هذه الأحوال يمكن أن يمر بها الزوج، فكيف ترعى المرأة زوجها في مثل هذه الحالة؟ لعل النقاط التالية تجيب على هذا السؤال:

١- إعانته بالمال:

من رعاية المرأة لزوجها إعانته بالمال في حال عسرته وغناها؛ إذ أن أكثر ما يضايق الزوج قلة ذات اليد، فإذا أوسع الله على المرأة، فلتوسع على زوجها، وإن كان هذا لا يلزمها، ولكن العشرة بين الزوجين ينبغي أن تكون أرقى من التعامل في حدود الواجب فقط. فهذه امرأة عبدالله بن مسعود قد رزقت من المال ما وجب فيه الزكاة، في حين أن زوجها عبدالله بن مسعود من فقراء الناس، ولذلك لما سمعت حث النبي ﷺ على الصدقة سألت النبي ﷺ عن جواز تصدقها على زوجها، فبين لها جواز ذلك بل أفضليته، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:" **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** ". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ** ". ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** "[(١)].

---

(١) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم، والنسائي، وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٢٧.

ومن الأمثلة الجميلة في إعانة الزوج بالمال عند احتياجه إليه ما فعلته زينب بنت رسول الله ﷺ لما أسر زوجها، ولم يجد ما يفك به أسره من المال، فأرسلت هي قلادة تفتديه بها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ:" **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا** "، فَقَالُوا: نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ:" **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا** "[(١)].

٢- تمريضه:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها تمريضه إذا مرض؛ والرعاية في هذه الحال لها أثر كبير على نفسية الزوج حتى إنها لتؤثر على سرعة شفائه. وكلما كان الحب عميقاً بين الزوجين كلما كان للرعاية في حال المرض شأن خاص لكل منهما؛ أما الزوجة فإنها تبذل ما في وسعها لترعاه، وأما الزوج فلا يرتاح إلا لرعايتها له. وسيرة النبي ﷺ خير شاهد على ذلك، فإنه ﷺ لما مرض كان يكثر من السؤال عن من هو عندها اليوم، استعجالاً ليوم عائشة ليرتاح عندها، فلما طال عليه الأمر استئذن أزواجه أن يمرض عندها فاذنَّ له ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ:" **إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ** ". فَأَذِنَّ لَهُ.[(٢)]

وقد قامت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا برعاية عظيمة للنبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه؛ منها: أنها كانت تغسِّله، تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: " **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ** ". وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.[(٣)]

---

(١) رواه **أبو داود** ٣/١٤٠ (٢٦٩٢) في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (١٣١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٥١٢ (٢٣٤١).
(٢) رواه **أبو داود** ٢/٦٠٣ (٢١٣٧) في النكاح، باب القسم بين النساء (٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٠١ (١٨٧٠).
(٣) رواه **البخاري** ١/٨٤ (١٩٨) في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (٤٥)، و ١/٢٢١ (٦٦٤) في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٣٩) ١/٢٢٥ (٦٧٩) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٤٦)، ١/٢٣٦ (٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٤٧)، ١/٢٢٨ (٦٨٧) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١)، و ١/٢٣٥ (٧١٢ – ٧١٣) باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٦٧)، وباب الرجل يأتم بالإمام (٦٨)، و ١/٢٣٦ (٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٧٠)، ٢/٢٣٤ (٢٥٨٨) في الهبة (٥١) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٤)، و ٢/٣٨٩ (٣٠٩٩) في فرض الخمس (٥٧) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٤)، و ٢/٤٦٩ (٣٣٨٤) في أحاديث الأنبياء (٦٠) باب قول الله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (١٩)، و ٣/١٨٣ (٤٤٤٢) في المغازي، باب مرضه ﷺ ووفاته (٨١)، و ٤/٣٨ (٥٧١٤) في المرضى، باب (٢٢)، و ٤/٣٦٤ (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة (٩٦) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٥). **ومسلم** ١/٣١١ (٤١٨) في الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٢١).

ومنها: أنها كانت ترقيه ﷺ كما كان يرقي نفسه حال الصحة؛ قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.(١)

ومنها: أنها كانت لا تفارقه ولو قليلاً، بل كانت معه لحظة بلحظة، حتى أنها كانت تسنده إلى صدرها من شدة قربها منه ورعايتها له؛ فعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! .(٢)

ومنها: أنها كانت تلاحظ احتياجاته بدقة متناهية حتى إنها لترقب نظراته وتفهم دلالاتها ولو لم يتكلم؛ تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.(٣)

ومن شدة رعايتها وعنايتها بنبينا محمد ﷺ أنها تمنت لو أنها وبقية نساء النبي ﷺ هن اللاتي غسَّلنه وكفَّنَّه ﷺ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.(٤)

ومن النماذج الدالة على صبر المرأة على مرض زوجها ورعايتها لها، قصة امرأة نبي الله أيوب ورعايتها له حال المرض والذي استغرق ثمانية عشرة سنة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِلا رَجُلانِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ، قَالَ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيَكْشِفُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَاحَا إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلا فِي حَقٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا وَأُوحِيَ إِلَى أَيُّوبَ فِي**

والترمذي ٥٧٣/٥ (٣٦٧٢) في المناقب (٥٠) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٦). **وابن ماجة** ٣٨٩/١ (١٢٣٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه (١٤٢).

(١) رواه **البخاري** ١٨٣/٣ (٤٤٣٩) في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣)، ٣٤٤/٣ (٥٠١٦) في فضائل القرآن (٦٦) باب فضل المعوذات (١٤)، و ٤٢/٤ (٥٧٣٥) في الطب (٧٦) باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٣٢)، و ٤٥/٤ (٥٧٥١) باب المرأة ترقي الرجل (٤١). **ومسلم** ١٧٢٣/٤ (٢١٩٢) في السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢٠). **وأبو داود** ٢٢٤/٤ (٣٩٠٢) في الطب، باب كيف الرقى؟ (١٩). **وابن ماجة** ١١٦٦/٢ (٣٥٢٩) في الطب، باب النفث في الرقية (٣٨).

(٢) رواه **البخاري** ٢٨٧/٢ (٢٧٤١) في الوصايا، باب الوصايا(١). **ومسلم** ١٢٥٧/٣ (١٦٣٦) في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٥). **والنسائي** ٣٢/١ (٣٣) في الطهارة، باب البول في الطست، و ٢٤٠/٦ (٣٦٢٤) في الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ؟. **وابن ماجة** ٥١٩/١ (١٦٢٤) في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٦٤).

(٣) رواه **البخاري** (٨٩٠). سبق تخريجه ص: ٨٢.

(٤) رواه **أبو داود** ٥٠٢/٣ (٣١٤١) في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣٢). **وابن ماجة** ٤٧٠/١ (١٤٦٤) في الجنائز، باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٩). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٧/٢ (٢٦٩٣).

مَكَانِهِ أَنِ: ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَلَقِيَتْهُ يَنْتَظِرُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ، وَهُوَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى؟ وَوَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُو، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ، وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ "[1].

فهذه بعض جوانب الضعف التي تعتري الرجل في حياته، والتي تظهر فيها قيمة الزوجة الوفية، التي ترعى زوجها عند تغير أحواله من غير تضجر ولا تأفف، خاصة أنها مرحلة قد تنتهي في بعض الأحيان بالفراق بينهما.

تاسعاً: رعاية الزوج بعد فراقه:

مفارقة الأحبة سنة ماضية، فلا يدوم شيء في هذه الحياة، لأنها دار ممر، لا دار مقر. وقد كان من وصية جبريل للنبي ﷺ أن يكثر من أحبابه لأنه لابد أن يفارقهم إن عاجلاً أو آجلاً، فقال:" **يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس** "[2]. وهذا الفراق له عدة أشكال، منها السفر وترك الأوطان، فيفارق الإنسان الأحباب، ومنها الموت. وفي الحياة الزوجية يكون الفراق بالموت، أو بالطلاق، وفي كلا الحالتين هناك جوانب لرعاية الزوج من قبل المرأة، سواء في حال الفراق بالموت، أو في حال الفراق بالطلاق، هذه الجوانب تحتاج من المرأة إلى تأمل وعمل جاد يعود عليها بالنفع في دنياها وآخرتها. وفيما يلي بعض هذه الجوانب:

١- رعاية الزوج في عدة الوفاة:

الفراق بالموت هو أكثر أنواع الفراق بين الزوجين؛ وغالباً ما يكون موت الرجل قبل موت المرأة، لحكمة عظيمة، إذ يبقي الله عز وجل شمل الأسرة ملتفاً على الأم التي تجمع الأولاد، فإذا ماتت الأم تفككت أوصال هذه الأسرة إلى أسر صغيرة متناثرة. ولعل من الأحكام التي شرعها الله عز وجل لبقاء تماسك هذه الأسرة حتى بعد وفاة الزوج: عدة الوفاة بتفاصيل أحكامها، والتي منها استمرارية رعاية المرأة لزوجها حتى بعد وفاته ولمدة أربعة أشهر وعشراً في غالب الأحوال.

ومن جوانب رعاية المرأة زوجها في عدة الوفاة، لزوم بيته طوال فترة العدة وعدم الخروج منه. وفي هذا الفعل صيانة لعرضه، فلا ينسب إليه من ليس من صلبه، ويحفظ عرضه من أن يخرم بكلمة

---

(١) رواه **أبو يعلى** في مسنده ٣٠٠/٦ (٣٦١٧). **والحاكم** في مستدركه ٦٣٥/٢ (٤١١٥) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أيوب بن أموص نبي الله المبتلى. **وابن حبان** ١٥٧/٧ (٢٨٩٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض (١). **والطبري** في تفسيره ٥٦٠/١٠ (٢٩٩٤٨) تفسير سورة ص . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٤/١ (١٧).

(٢) رواه **الحاكم** في المستدرك ٣٦٠/٤ (٧٦٢١) في الرقاق. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٠٥/٢ (٨٣١).

أو نحوها. فعَنْ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **نَعَمْ** ". قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ:" **كَيْفَ قُلْتِ؟**". فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ:" **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.(١)

٢- رعاية الزوج في عدة الطلاق:

الطلاق نوع آخر من الفراق بين الزوجين، ولكنه يمر بمراحل، المرحلة الأولى: فترة الإمهال، وهي عدة الطلاق للطلقتين الأوليين، والمرأة في هذه المرحلة زوجة لها حقوق الزوجية، وعليها واجباتها، تعيش مع الزوج في بيت واحد، تسعى جاهدة إلى إعادة المياه إلى مجاريها، ولذلك عليها أن لا توقف رعاية زوجها بسبب الطلاق، بل الواجب عليها أن تستمر في رعايته بجميع الصور مادامت في فترة العدة، رجاء أن يعيد الحياة الزوجية إلى سابق عهدها.

ومن أهم ما ترعاه المرأة في حال طلاقها بيان ما خلق الله في رحمها من الحيض أو الولد، لأن زمن العدة موقوف عليه؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢). إنَّ كتمان المرأة لما خلق الله في رحمها من الولد أو الحيض في فترة العدة بقصد الإضرار بالزوج، إنما يصدر مِمَّن لم تؤمن بالله واليوم الآخر. فإن الحائض إذا كتمت عن مطلقها حيضها، ظن أن في الوقت متسع، فيفاجأ بانتهاء المدة فيفوت عليه حقه في إرجاعها، وكذا لو كانت حاملاً. إن المرأة تطالب في فترة عدة الطلاق أن تزيد من رعايتها لمطلقها وخاصة في حسن التزين والتعرض له رجاء أن يراجعها، لا أن تُقَصِّر أو تكيد، فإن هذا لا يزيد الأمر إلا سوءً.

---

(١) رواه **أبو داود** ٧٢٣/٢ (٢٣٠٠) في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤). **والترمذي** ٥٠٨/٣ (١٢٠٤) في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٣). **والنسائي** ١٩٩/٦ (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، و ٢٠٠/٦ (٣٥٣٢) باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر. **وابن ماجة** ٦٥٤/١ (٢٠٣١) في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣٦/٢ (٢٠١٦).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

٣- رعاية الزوج بعد الطلاق:

المرحلة الثانية من الفراق بالطلاق، هي ما بعد فترة العدة مهما طالت، وفي هذه المرحلة رعاية خاصة للزوج مبنية على تذكر المرأة لحسن العشرة السابقة، والتي تعتبر ألصق عشرة بين اثنين، وأكثر عشرة يعرف فيها الإنسان من يعاشره، ويطلع فيها على أسراره وخباياه، ولذلك إذا وقع الانفصال بينهما فإنَّ مكمن الخطورة تظهر في إفشاء أحدهما سرَّ الآخر. وكلما كان الواحد منهما تقياً ورعاً، كلما كان أحفظ لسر صاحبه، وأشد صوناً للعشرة السابقة بينهما.

فالطلاق لا يعد مبرراً للإساءة إلى الطرف الآخر، وخاصة من المرأة التي تشعر بالظلم لأنَّها طلقت بغير اختيارها؛ بل الواجب عليها أنْ تقابل هذه المصيبة التي وقعت عليها بما أمر الله عز وجل وشرع لنا في المصائب. وأفضل ما تفعله المرأة أنْ تمتثل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1] فلا تستجيب إلى نزغات شياطين الإنس والجن، وإنما تستجيب لأمر الله الذي أمر بالإحسان والصبر. ولذا كلما حققت المرأة لمطلقها الرعاية الشرعية بعد الطلاق كلما كان ذلك أدعى لعودة المياه إلى مجاريها، وعودة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، لأنَّ هذه النوع من الحب والارتباط بين الزوجين يبقى متجذراً في القلوب لا يزول بسهولة مهما كثرت المشاكل.

بل قد يؤدي الطلاق إلى حياة زوجية أفضل في المستقبل، خاصة إذا رعت المرأة زوجها بعد طلاقها، بحسن التعامل معه فيما يتعلق بالحديث عنه أو بسبب مشكلة الطلاق، أو فيما يتعلق بالأولاد ومشاكلهم والنفقة عليهم، كل هذه الأمور إذا أحسنت المرأة التعامل فيها مع الزوج بعد تطليقه لها قد تؤدي إلى عودة الحياة الزوجية بينهما. ولذلك نهاها الله عن الإضرار بزوجها بدفعها الأولاد عليه لتضايقه بهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2] قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله:" قوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ أي: بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته

(١) فصلت: ٣٤- ٣٦.
(٢) البقرة: ٢٣٣.

"[١]. وهذا الفعل من الكيد؛ فإنَّ المرأة إذا دفعت بولدها إلى مطلقها، صعب عليه الزواج، والخروج إلى عمله، وتنكد عليه عيشه، إذ يصعب على الرجل أنْ يقوم بشؤون الطفل.

وقد يكون الكيد والإضرار في جوانب أخرى كإفساد زواجه من أخرى إذا أراد الزواج، أو كشف أسراره وعيوبه التي لا يخلو منها إنسان، ونحو ذلك. ولذا أمر الله عز وجل بالتقوى في آخر الآية تخويفاً لهما فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وذكر سبحانه بأنَّه مطلع على ما يصدر منهما من أعمال، فليحذرا من المكايدة والإضرار.

ومما يدل على أثر الرعاية بعد الطلاق في عودة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها الجميل، قصة معقل بن يسار مع زوج أخته؛ قال مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.[٣]

فقد بين معقل في القصة أنها هويت زوجها وهواها، فقال: (فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ) فكيف جاء الهوى بينهما إلا من حسن التعامل بينهما وهما منفصلين عن بعض، إذ الإحسان يملك القلوب، والإساءة بضده.

هذه بعض جوانب رعاية المرأة لزوجها عند تغير الأحوال بينهما إما بالوفاة، أو بالخصومة المؤدية إلى الطلاق ونحو ذلك. وهذه الرعاية لا تصدر إلا من ذات الدين، موفورة العقل، المتقية لله في السر والعلن، الراغبة في الجنة قولاً وعملاً.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) رواه **البخاري** ٣/٢٠٢ (٤٥٢٩) في تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٤٠)، و ٣/٣٧٠ (٥١٣٠) في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٣٦)، و ٣/٤١٩ (٥٣٣٠، ٥٣٣١) في الطلاق، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة (٤٤). **وأبو داود** ٢/٥٦٩ (٢٠٨٧) في النكاح، باب في العضل (٢١). **والترمذي** ٥/٢٠١ (٢٩٨١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣) **واللفظ له**. **والنسائي في الكبرى** ٦/٣٠٢ (١١٠٤١) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٤٠).

المبحث الثالث

رعاية المرأة لزوجها في نفسها

هذا القسم يتناول جوانب رعاية المرأة لزوجها في نفسها؛ وأقصد بها الجوانب المرتبطة بذات المرأة أو ما يتعلق بها مباشرة، لكنها تصب في جانب رعاية الزوج. وهي جوانب كثيرة، وما سأذكره بإذن الله إنما هي أمثلة، الهدف منها بيان بعض جوانب رعاية الزوج، وتوسيع أفق المرأة في موضوع الرعاية. وفيما يلي بعض هذه الجوانب:

١- تحقيق المتاع الدنيوي له:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه متاع الدنيا فقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[١] فعد النساء من متاع الدنيا، وبدأ بهن لأن " حبهن لا يعلوه حب لشيء لآخر من متاع الحياة الدنيا. فهن مطمح النظر وموضع الرغبة وسكن النفس ومنتهى الأنس، وعليهن ينفق أكثر ما يكسب الرجال في كدهم وكدحهم فكم افتقر في حبهن غني؟ وكم استغنى بالسعي للحظوة عندهن فقير؟ وكم ذل بعشقهن عزيز؟ وكم ارتفع في طلب قربهن وضيع؟"[٢].

وهذا المتاع الدنيوي قد يؤدي بالرجل إلى الركون إلى الدنيا، وقد يؤدي به إلى التوجه إلى الآخرة، ولذلك قال ﷺ: " **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**"[٣]. فالمرأة الصالحة أفضل متاع يتمتع به الرجل في دنياه، وهي في نفس الوقت لا تجر الرجل إلى الركون إلى الدنيا.

والصلاح المطلوب من المرأة هو صلاح دينها، لأنه هو الذي يقودها إلى حسن التعامل مع الزوج، والسعي في تمتيعه، وترك تنغيص حياته. قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) رحمه الله:" وصلاح المرأة: دينها، وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتُحسِن أخلاقها، وتَصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله، فيطيب لذلك عيشه "[٤].

---

(١) آل عمران: ١٤.
(٢) تفسير المنار٣/٢٣٩.
(٣) رواه **مسلم** (١٤٦٧) **والنسائي، وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٢٢.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٢٩/٤.

وفسر علي بن أبي طالب ﷺ حسنة الدنيا التي يدعو بها أهل الإيمان في قولهم:﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [١] بأنها المرأة الصالحة، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) رحمه الله:" وفي حسنة الدنيا سبعة أقوال: أحدها: أنها المرأة الصالحة، قاله علي "[٢].

فأول ما ينبغي أن تراعيه المرأة في نفسها لزوجها أن تحقق له متعة الدنيا التي أباحها الله له؛ وذلك بتمسكها بدينها وقربها من ربها، والتودد إلى زوجها وأداء حقه إليه، ورعايته حق الرعاية، وبذلك تحقق له السعادة؛ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" **أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء** "[٣]. قال المناوي :" صالحة: أي دينة جميلة، إذ المراد الصلاح لما يراد منها ديناً ودنيا"[٤].

٢- التزين له:

ومن جوانب رعاية الزوج في نفسها، التزين له. والزينة " تتعلق بالمرأة من جانبين: جانب معنوي: وهو الزينة الخُلُقية؛ وجانب حسي، وهذا ينقسم إلى : خَلقي ومكتسب.

فالزينة الخَلقية مثل الوجه وقوام الجسم، ولون الشعر وطوله ولون البشرة وغير ذلك.

أما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالوضع مثل الملابس والحلي "[٥].

وفائدة التزين إخراج المرأة في أبهى صورة، وإعفاف الزوج عن النظر إلى غيرها. وقد جعل الله حب التزين عند المرأة فطرة تفطر عليها، فلا تحتاج المرأة إلى إقناع في هذا الموضوع، بل المرأة التي لا تتزين تعتبر مخالفة للفطرة. قال تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [٦]، " فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة.

والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها، المحارم "[٧].

---

(١) البقرة: ٢٠١.
(٢) زاد المسير ١/٢١٦.
(٣) رواه **ابن حبان** (٤٠٣٢) سبق تخريجه ص: ٢٢.
(٤) فيض القدير ١/٤٦٦.
(٥) أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة ٤٨٦.
(٦) الزخرف: ١٨.
(٧) في ظلال القرآن ٤/٢٥١٢.

ولعظم شأن التزين للزوج مدح الرسول المرأة التي تتميز بالمنظر الحسن وجعلها خير النساء؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ:" **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ** "[١]. "أَيْ: جَعَلَتْهُ مَسْرُورًا لِجَمَالِ صُورَتِهَا "[٢]،" فإن المرأة إذا كان لها جمال كان ذلك عوناً على عفة الرجل ودينه، فلا يلحظ إلى امرأة إلا كان في غنىً عنها بما عندها من جمالها "[٣].

ويدخل في قوله " **تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ** " إلى ما في الوجه من الزينة، وإلى جمال الملبس وتناسق الألوان فيه، وإلى توزيع الحلي على الجسد، وغير ذلك.

ومما يدل على أهمية مراعاة التزين للزوج، ما ورد في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النهي عن ترك التزين في الحداد على الأقارب أكثر من ثلاثة أيام؛ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.[٤]

ولا يعني هذا الحديث وجوب الحداد عليها مدة ثلاثة أيام إذا مات لها قريب، وإنما هو رخصة من الشارع الحكيم للمرأة في الحداد على قريبها مراعاة لشعورها، "ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير "[٥].

وترك المرأة للتزين أمرٌ مستنكر، ولذلك لما زار سلمان الفارسي ﷺ أبا الدرداء ورأى أم الدرداء متبذلة، أنكر عليها ذلك. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٦]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا

---

(١) رواه **النسائي** (٣٢٣١) وأحمد والبيهقي. سبق تخريجه ص: ٥٧.
(٢) عون المعبود ٨٣/٥.
(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١٥٠/٢.
(٤) رواه **البخاري** ١١٧/١ (٣١٣) في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١٢)، و ٣٩٤/١ (١٢٧٨) في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢٩)، وباب إحداد المرأة على غير زوجها (٣٠)، ٤٢١/٣ (٥٣٤٠) في الطلاق (٦٨) باب الكحل للحادة (٤٧) وباب القسط للحادة عند الطهر (٤٨)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩). **ومسلم** ٦٤٦/٢ (٩٣٨) في الجنائز (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (١١). **وأبو داود** ٧٢٥/٢ (٢٣٠٢) في الطلاق (٧) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٦). ٢٠٣/٦ في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب. **وابن ماجة** ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) في الطلاق (١٠) باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥).
(٥) أحكام الجنائز ٢٤.
(٦) قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله:" قَوْله (مُتَبَذِّلَةً) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَالْمُوَحَّدَة وَتَشْدِيد الذَّال الْمُعْجَمَة الْمَكْسُورَة أَيْ لابِسَة ثِيَاب الْبِذْلَة بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُون الذَّال وَهِيَ الْمِهْنَة وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْمُرَاد أَنَّهَا تَارِكَة لِلُبْسِ ثِيَاب الزِّينَة ". فتح الباري ٢١٠/٤.

وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **صَدَقَ سَلْمَانُ** "[١]. فالذي استنكره سلمان ﷺ على أم الدرداء تركها للباس الجميل، والعناية بالنفس، التي تدل على أن المرأة ذات زوج.

ومثل هذه القصة وقعت مع عائشة عندما دخلت عليها خويلة بنت حكيم زوجة عثمان بن مضعون، فكانت في هيئة بذَّة استنكرها النبي ﷺ، فلما سأل عائشة عن سبب تركها لنفسها وعدم عنايتها بجمالها وزينتها، أخبرته أن زوجها منشغل عنها بقيام الليل وصيام النهار؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا فَقَالَ لِي:" **يَا عَائِشَةُ مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ** ". قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ:" **يَا عُثْمَانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي** "، قَالَ: فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ:" **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ** "[٢].

والأصل أن المرأة تتزين لزوجها دائماً لحديث النبي ﷺ في خير النساء:" **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ**"[٣]، لا وقتاً دون وقت؛ إلا أن هناك أوقاتاً ينبغي للمرأة أن تعطيها مزيداً من الاهتمام، منها:

أ- التزين له ليلة الدخلة:

هذه الليلة لها شأن عظيم في نفسية الزوجين، وفيها يتم أول وصال بينهما، فينبغي للمرأة أن تكون فيها في أعلى وأبهى صور التزين. والتزين في هذه الليلة قد أجمع عليه الناس كلهم حتى أصبح من عاداتهم في الزواج. ولما تزوج النبي ﷺ صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في الغزو خارج المدينة، أردفها خلفه وهو راجع إلى المدينة، ولكنه لم يدخل بها حتى جهزتها له أم سليم فمكث ثلاث ليال في الطريق بعد ما دخل بها. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ:" **اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** ". - قَالَهَا ثَلاثًا – قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) رواه **البخاري** ٥٠/٢ (١٩٦٨) في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٥١)، و ١١٦/٤ (٦١٣٩) في الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٨٦). **والترمذي** ٥٢٦/٤ (٢٤١٣) في الزهد، باب (٦٣).

(٢) رواه **أبو داود** ١٠١/٢ (١٣٦٩) في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٣١٧). **وأحمد واللفظ له** ٢٦٨/٦ (٢٦٨٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٥٦/١ (١٢٢٠)، والإرواء ٧٨/٧ (٢٠١٥).

(٣) رواه **النسائي** (٣٢٣١). سبق تخريجه ص: ٥٧.

أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ. قَالَ:" **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً** ". فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ. قَالَ:" **ادْعُوهُ بِهَا** ". فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:" **خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا** ". قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ:" **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ** ". وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .[١]

ولا يمنع المرأة من التزين فقرها، وعدم قدرتها على شراء الملابس وأدوات الزينة، فإنها تستطيع أن تستعير الملابس ممن تعرف من النساء. وهذه كانت عادة النساء في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت عائشة ممن تعير ملابسها للنساء في ليلة زواجهن ولا ترى في ذلك بأساً ولا حرجا، فعن عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى[٢] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[٣] بِالْمَدِينَةِ إِلا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.[٤]

والناس اليوم يفعلون ذلك أيضاً بطرق مختلفة، فهناك محلات خاصة لتأجير ملابس الأعراس، وأنواع من الزينة التي تتحلى بها المرأة في ليلة دخلتها.

---

(١) رواه **البخاري** ١٣٩/١ (٣٧١) في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، و ١٢١/٢ (٢٢٢٨) في البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (١٠٨)، و ١٢٢/٢ (٢٢٣٥) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (١١١)، و ٣٢٩/٢ (٢٨٩٣)، في الجهاد والغزو باب من غزا بصبي للخدمة (٧٤)، و ٣٨٣/٢ (٣٠٨٥ و ٣٠٨٦) باب ما يقول إذا رجع من الغزو (١٩٧)، و ١٣٥/٣ (٤٢٠٠) و١٣٨/٣ (٤٢١١) في المغازي، باب غزوة خيبر (٣٨)، و ٣٥٩/٣ (٥٠٨٥) في النكاح، باب اتخاذ السراري (١٣)، و ٤٣٣/٣ (٥٣٨٧) في الأطعمة، باب الخبز المرقق (٨)، و ٤٤٠/٣ (٥٤٢٥) باب الحيس (٢٨)، و ٨٤/٤ (٥٩٦٨) في اللباس، باب إرداف المرأة خلف رجل ذا محرم (١٠٢)، و ١٢٥/٤ (٦١٨٥) في الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك (١٠٤)، و ١٦٥/٤ (٦٣٦٣) في الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (٣٦). **ومسلم** ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم تزوجها (١٤). **وأبو داود** ٥٤٣/٢ (٢٠٥٤) في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦)، و ٣٩٨/٣ (٢٩٩٥- ٢٩٩٨) في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (٢١)، و ١٢٦/٤ (٣٧٤٤) في الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٢). **والترمذي** ٤٠٣/٣ (١٠٩٥) في النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، و ٤٢٣/٣ (١١١٥) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (٢٣). **والنسائي** ٢٧١/١ (٥٤٧) في المواقيت، باب التغليس في السفر، و ١١٤/٦ (٣٣٤٢، ٣٣٤٣) في النكاح، باب التزويج على العتق، و ١٣١/٦ (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢) باب البناء في السفر، و ٢٠٤/٧ (٤٣٤٠) في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. **وابن ماجة** ٦١٥/١ (١٩٠٩) في النكاح، باب الوليمة (٢٤)، و ٩٢٩/١ (١٩٥٦) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢).

(٢) " (تُزْهَى) بِضَمِّ أَوَّلِه أَيْ تَأْنَفُ أَوْ تَتَكَبَّرُ يُقَالُ زُهِيَ يُزْهَى إِذَا دَخَلَهُ الزَّهْو وَهُوَ الْكِبْرُ ". فتح الباري ٢٤٢/٥.

(٣) " (تُقَيَّنُ) بِالْقَافِ أَيْ تُزَيَّنُ مِنْ قَانَ الشَّيْء قِيَانَة أَيْ أَصْلَحَهُ وَالْقَيْنَة تُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ وَلِلْمُغَنِّيَةِ وَلِلأَمَةِ مُطْلَقًا ". فتح الباري ٢٤٢/٥.

(٤) رواه **البخاري** ٢٤٣/٢ (٢٦٢٨) في الهبة، باب الاستعارة للعروس عند البناء (٣٤).

ب- التزين له عند مقدمه من السفر:

ومن الأوقات المهمة للتزين للزوج، إذا عاد من السفر؛ لأن الزوج يكون في غاية الشوق للقاء زوجته، ولذلك رُغِّبت المرأة في التزين للزوج قبل وصوله، ورغب الزوج في إشعار زوجته بوصوله ولا يفاجئها حتى يتسنى لها التزين له والاستعداد للقائه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" **إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ** "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ** "[١]. فحث الزوجة على التنظف للزوج والتزين له، وحث الزوج على معاشرة المرأة وأمره أن يعلمها بقدومه حتى يتسنى لها التنظف والتزين. وهذا مما يزيد الألفة والمحبة بين الزوجين.

ومن جميل الأمثلة في ذلك استقبال فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعلي في الحج عندما قدم من اليمن؛ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي:" **كَيْفَ صَنَعْتَ؟**" فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:" **فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ** ". قَالَ: فَقَالَ لِي:" **انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً** "[٢]. وفي رواية أخرى زيادة بيان في ذلك: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** ". وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ؟ قَالَ:" **صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا** "[٣]. ويلاحظ أن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تكتف بالتزين في نفسها، بل طيبت البيت بطيب تفوح رائحته، تتميماً لتزينها.

ج- التزين له في السفر:

في قصة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مع علي ﷺ السابقة دليل على أن المرأة تتزين لزوجها وهي معه في السفر. ومعلوم أن السفر قطعة من العذاب، وفيه مشقة على الرجال فكيف بالنساء، ومع ذلك

---

(١) رواه **البخاري** (٥٠٧٩) **ومسلم**. سبق تخريجه ص:٧٣.
(٢) رواه **أبو داود** (١٧٩٧) والنسائي. سبق تخريجه ص: ١٠٢.
(٣) رواه **النسائي** (٢٧١٢). سبق تخريجه ص: ٧٤.

تفعله فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي في سفر الحج، أي أنها ليست مستقرة في بيتها مع كامل احتياجاتها من الزينة، مما يدل على أنها حملت معها أدوات الزينة التي تعينها على التجمل لزوجها والتزين له في استقبالها له عند عودته من اليمن، وإذا حل من إحرامه.

وقد كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تتزين بالحلي للنبي ﷺ وهي مسافرة معه، وقد حدثت لها عدة حوادث بسبب هذه الحلي، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.[١] فهذا يدل على" جواز تحلي النساء في السفر "[٢].

بل كنَّ أمهات المؤمنين يضمدن جباههن بالسك المطيب وهن في السفر مع النبي ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا.[٣]

وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أحلت من عمرتها في حجة الوداع تزينت وتطيبت ثم خرجت إلى الزبير وهو محرم فجلست بجانبه حتى كاد يفتن بها فأبعدها عنه؛ تقول أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ** "، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.[٤] قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْقِيَامِ مَخَافَة مِنْ عَارِض قَدْ يَبْدُر مِنْهُ كَلَمْسٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ نَحْوه فَإِنَّ

---

(١) رواه **البخاري** (٣٣٤) **ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٩١.
(٢) بهجة النفوس ٤٦/٣.
(٣) رواه **أبو داود** ٤١٤/٢ (١٨٣٠) في المناسك، باب ما يلبس المحرم (٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٤٤/١ (١٦١٥).
(٤) رواه **مسلم** ٩٠٧/٢ (١٢٣٦) في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢٩). **والنسائي** ٢٤٦/٥ (٢٩٩٢) في مناسك الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى. **وابن ماجة** ٩٩٣/٢ (٢٩٨٣) في المناسك، باب فسخ الحج (٤١). **وأحمد** ٣٥١/٦ (٢٧٥٠٥).

اللَّمْس بِشَهْوَةٍ حَرَام فِي الإِحْرَام، فَاحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِمُبَاعَدَتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زَوْجَة مُتَحَلِّلَة تَطْمَع بِهَا النَّفْس"[١].

د- التطيب بعد المحيض:

ومن الأوقات التي يتأكد فيها على المرأة التزين لزوجها، بعد تطهرها من المحيض. والتزين في هذه الحالة يأخذ شكلين اثنين: الأول تطييب المحل، والثاني: التزَّين في نفسها بأنواع الزينة.

أما تطييب المحل، فإن الله تعالى قال عن الحيض:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢]. قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله:" أي قل هو شيء يتأذى به: أي برائحته "[٣]. وهذه الرائحة النابعة من الحيض تبقى حتى بعد الطهر بسبب ملاصقتها للجسم، لذلك أمر النبي ﷺ المرأة إذا تطهرت من المحيض أن تزيل أثر هذه الرائحة بالمسك، فتطيب موضع الحرث بالمسك حتى تذهب هذه الرائحة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ:" **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** ". قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ:" **تَطَهَّرِي بِهَا**". قَالَتْ: كَيْفَ ؟ قَالَ:" **سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي** "، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.[٤]

قال ابن أبي جمرة (٦٩٩هـ) رحمه الله:" ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا تطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى "[٥].

ولشدة حاجة المرأة إلى إذهاب هذه الرائحة، فقد أباح لها رسول الله ﷺ وضع الطيب بعد الحيض في هذا الموضع ولو كانت حادة على زوجها. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[٦] وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.[١] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" تَطَيُّب

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٣/٨.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) فتح القدير ٢٢٥/١.
(٤) رواه **البخاري** ١١٨/١ (٣١٤) في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، و ١١٨/١ (٣١٥) باب غسل المحيض (١٤)، ٣٧٤/٤ (٧٣٥٧) في الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل (٢٤). **ومسلم واللفظ له** ٢٦٠/١ (٣٣٢) في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣). **وأبو داود** ٢٢١/١ (٣١٤) في الطهارة، باب الاغتسال من المحيض (١٢٢). **والنسائي** ١٣٥/١ (٢٥١) (وفي الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨)) في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من المحيض، و ٢٠٧/١ (٤٢٧) في الغسل، باب العمل في الغسل من الحيض. **وابن ماجة** ٢١٠/١ (٦٤٢) في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤).
(٥) بهجة النفوس ١٦٧/١.
(٦) قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" مَنْسُوب إِلَى ظِفَار مَدِينَة مَعْرُوفَة بِسَوَاحِل الْيَمَن يُجْلَب إِلَيْهَا الْقِسْط الْهِنْدِيّ، وَحَكَى فِي ضَبْط ظِفَار وَجْهَيْنِ كَسْر أَوَّله وَصَرْفه أَوْ فَتْحه وَالْبِنَاء بِوَزْنِ قِطَام ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه " مِنْ قِسْط أَوْ أَظْفَار " بِإِثْبَاتِ " أَوْ " وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ ، قَالَ فِي الْمَشَارِق: الْقِسْط بَخُور مَعْرُوف وَكَذَلِكَ الأَظْفَار، قَالَ فِي الْبَارِع: الأَظْفار ضَرْبٌ مِنْ الْعِطر يُشْبِه الظفر.

الْمَرْأَة عِنْد الْغُسْل مِنْ الْحَيْض مُتَأَكِّد بِحَيْثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَادَّةِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهَا اِسْتِعْمَال الطِّيب فِي شَيْء مِنْهُ مَخْصُوص "[٢].

وأما التزين له بعد الطهر، فلأنه يأتي بعد انقطاع الوصال بينهما بسبب الحيض، فتتزين المرأة لزوجها وتتهيأ ليواقعها.

ولا يعني هذا أن المرأة تترك التزين لزوجها إذا كانت حائضاً، بل ينبغي عليها أن تتزين له، لأن له أن يستمتع بها إلا موضع الحرث. وقد كان نساء النبي ﷺ يستخدمن الحناء في فترة الحيض؛ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.[٣]

هـ- التزين قبل النوم:

كان من عادة النساء في زمن النبوة" استعمال البخور في الليل لأزواجهن"[٤]، " لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيَّب امرأته "[٥] له. ولذلك نهى النبي ﷺ المرأة إذا تطيبت في الليل أن تخرج إلى الصلاة في المسجد؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** "[٦].

والرجل متى ما وجد طيباً بالليل في بيته مال إلى أهله، وهدأت نفسه من عناء يوم طويل تعرض فيه لأنواع من المتاعب، ومتى ما هدأت النفس استطاعت أن تنشط لأعمال أخرى، وتحسن التصرف عند سماع الأخبار المزعجة؛ كما وقع لأبي طلحة مع زوجه أم سليم؛ فإنه لما مات ابنه الصغير الذي تعلقت نفسه به، هيأت أم سليم نفسية أبي طلحة لسماع الخبر بطريقة جميلة جداً تدل على وفور عقلها؛ جهزت له عشاءه، ثم تهيأت أحسن ما كانت تتزين، وتطيبت ثم دخلت مع في الفراش، فما هو إلاَّ أن شم رائحة الطيب حتى كان منه ما يكون بين الرجل وأهله، ثم أخبرته بالخبر؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ: فَمَرِضَ الصَّبِيُّ مَرَضًا شَدِيدًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلاةَ الْغَدَاةِ

وَقَالَ صَاحِب الْمُحْكَم: الظُّفْر ضَرْب مِنْ الْعِطْر أَسْوَد مُغَلَّف مِنْ أَصْله عَلَى شَكْل ظُفْر الإِنْسَان يُوضَع فِي الْبَخُور وَالْجَمْع أَظْفَار ". فتح الباري ٤١٤/١

(١) رواه **البخاري** ١١٧/١ (٣١٣) **ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ١٢٦.

(٢) فتح الباري ٤١٣/١.

(٣) رواه **ابن ماجة** ٢١٥/١ (٦٥٦) في الطهارة وسننها، باب الحائض تختضب (١٣٣). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٠٨/١(٥٣٥).

(٤) شرح سنن النسائي ١٥٤/٨.

(٥) الاستذكار ٢٤٩/٧.

(٦) رواه **مسلم** ٣٢٨/١ (٤٤٤) في الصلاة (٤) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). **وأبو داود** ٤٠١/٤ (٤١٧٥) في الترجل (٢٧) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧). **والنسائي** ١٥٤/٨ (٥١٢٨) في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، و ١٨٩/٨ (٥٢٦٣) باب الطيب. **وأحمد** ٢٤٦/٢ (٧٣٥٠).

يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلاةِ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: نَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لا قَالَتْ فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَنَسٌ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا** ؟"، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا** "، قَالَ: فَحَمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَلِدُ غُلامًا . قَالَ: فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، قَالَ فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ، قَالَ: وَلَمْ يُحَنَّكْ وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلا شَيْئًا، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَ:" **اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا وَلَدَتْ؟**"، قُلْتُ: غُلامًا قَالَ:" **الْحَمْدُ لِلَّهِ** "، فَقَالَ:" **هَاتِهِ إِلَيَّ** "، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ:" **مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ؟**"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتُ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ الصَّبِيُّ حَلاوَةَ التَّمْرِ جَعَلَ يَمُصُّ بَعْضَ حَلاوَةِ التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ** "، فَسُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ.(١)

٣- تعرضها للجماع:

ومن جوانب رعاية الزوج في نفسها، تعرضها له ليواقعها؛ وفائدة ذلك دوام المحبة وتوثق الزوج من محبة زوجته له. والأصل أن الزوج يصرح برغبته في زوجته ويطلبها مباشرة للمعاشرة، أما المرأة فإنها لا تصرح بذلك وإنما تتعرض له وتغريه للمعاشرة بأنواع الإغراء المختلفة. وفي قصة أم سليم السابقة مثال على ذلك، فإنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تزينت أحسن ما تزين وتطيبت له حتى واقعها، ففي رواية مسلم للقصة:" فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ

(١) رواه **البخاري** (١٣٠١) **ومسلم**. **وهذه رواية أحمد**. سبق تخريجه ص: ٧٢.

تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا "، وفي رواية ابن حبان :" فقربت له عشاءه فتعشى ثم مست شيئا من طيب فتعرضت له حتى واقع بها ".

وفائدة تعرضها للجماع واستجابتها له إذا دعاها أنه يزيد في محبة زوجها لها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ** "[١]. قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله:" الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْن اِثْنَيْنِ مَحَبَّة فَتَلِك الْمَحَبَّة لا يَزِيدهَا شَيْء مِنْ أَنْوَاع التَّعَلُّقَات بِالتَّقَرُّبَاتِ، وَلا يُدِيمهَا مِثْل تَعَلُّق النِّكَاح، فَلَوْ كَانَ بَيْنهمَا نِكَاح مَعَ تَلِك الْمَحَبَّة لَكَانَتْ الْمَحَبَّة كُلّ يَوْم بِالازْدِيَادِ وَالْقُوَّة "[٢].

ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض الزوجات تركها التعرض لزوجها اتكالاً على أنه إذا أرادها فإنها لا تمانعه، وهذا خطأ، فإن الزوج يحب أن يرى من زوجته ما يشير إلى رغبتها فيه وإن لم تصرح بذلك.

ومن الأوقات التي يستحب للزوجة أن تتعرض فيها لزوجها، يوم الجمعة؛ إذ يدخل في جملة أعمال هذا اليوم بالنسبة للرجل مجامعة الزوجة، فقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ كما في حديث أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**"[٣]. قال المباركفوري:" قيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل"[٤]. وقال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) رحمه الله:" أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة، لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق "[٥]. ولذلك عليها أن تستعد له يوم الجمعة بما يعينه على معاشرتها.

٤- إجابته إذا دعاها:

ومن جوانب رعاية المرأة لزوجها في نفسها أن تستجيب له إذا دعاها لفراشه، وقد مدح رسول الله ﷺ المرأة التي لا ترد زوجها إذا دعاها إلى فراشه، وعدَّها رسول الله ﷺ من خير النساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ:" **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ** "[٦].

---

(١) رواه **ابن ماجة** ٥٩٢/١ (١٨٤٧) في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١). وصححه الألباني في الصحيحة ١٩٦/٢ (٦٢٤).
(٢) شرح سنن ابن ماجة ٥٦٧/١.
(٣) رواه **أبو داود** ٣٤٦/١ (٣٤٥) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩). **والترمذي** ٣٦٧/٢ (٤٩٦) في الصلاة، باب ما جاء في فضل غسل الجمعة (٣٥٦). **والنسائي** ٩٥/٣ (١٣٨١) في الجمعة، باب غسل يوم الجمعة، و ٩٧/٣ (١٣٨٤) باب فضل المشي إلى الجمعة، و ١٠٢/٣ (١٣٩٨) باب الفضل في الدنو من الإمام. **وابن ماجة** ٣٤٦/١ (١٠٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٠/١ (٣٣٣).
(٤) تحفة الأحوذي ٣/٣.
(٥) النهاية ٣٦٧/٣.
(٦) رواه **النسائي** (٣٢٣١). سبق تخريجه ص: ٥٧.

والواجب على المرأة أن تستجيب لزوجها إذا طلبها ولو كانت تخبز على التنور، لحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ** "(١). قال المباركفوري :" أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه "(٢).

أو كانت منشغلة بالطبخ والعجن، لحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً(٣) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:" **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** "(٤). قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" وَفِيهِ أَنَّهُ لا بَأْس بِطَلَبِ الرَّجُل اِمْرَأَته إِلَى الْوِقَاع فِي النَّهَار وَغَيْره، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَة بِمَا يُمْكِن تَرْكه، لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُل شَهْوَة يَتَضَرَّر بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنه أَوْ فِي قَلْبه وَبَصَره "(٥).

أو كانت ترضع طفلها، لحديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ** "(٦).

أو كانت صائمة، أو منشغلة بصلاة نافلة تتقرب بها إلى الله، فكل ذلك لا يبيح لها الامتناع عن زوجها وعدم إجابته لمبتغاه، لحديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ:" **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ " **لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ". وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ:" **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ** "(٧).

فأمرها النبي ﷺ أن تخفف من صلاتها، وألا تصوم نافلة إلا بإذن زوجها، كل ذلك لكي لا تمتنع عنه إذا أرادها بمثل هذه الموانع. وهي موانع تحرج الزوج، فيخاف من منعها من الصلاة أو

---

(١) رواه **الترمذي** ٤٦٥/٣ (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). **والنسائي في الكبرى** ٣١٣/٥ (٨٩٧١) في عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها (٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٧).

(٢) تحفة الأحوذي ٣٢٤/٤.

(٣) أي: تدبغ. وأصل المعس: المعك والدلك. النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٤.

(٤) رواه **مسلم** (١٤٠٣). سبق تخريجه ص: ٣٧.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩.

(٦) رواه **مسلم** ١٠٦٦/٢ (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل (٢٤). **وأبو داود** ٢١١/٤ (٣٨٨٢) في الطب، باب في الغيل (١٦). **والترمذي** ٣٥٤/٤ (٢٠٧٦و٢٠٧٧) في الطب، باب ما جاء في الغيلة (٢٧). **وابن ماجة** ٦٤٨/١ (٢٠١١) في النكاح، باب الغيل (٦١).

(٧) رواه **وأبو داود** (٢٤٥٩). سبق تخريجه ص: ٥٤.

إطالتها فيأثم، أو يتسبب في إفطارها وهي صائمة فيأثم. فهذا الحرج الذي يجده الزوج في نفسه، قد كفاه إياه النبي ﷺ فأمر المرأة بتخفيف صلاة الليل، ومنعها من الصيام بدون إذن الزوج.

وقد تمتنع المرأة عن الإجابة ثم تلتمس لنفسها أعذاراً قد تنطلي على الزوج، إلاَّ أن الرسول ﷺ قد قطع عليها طريق تلمس الأعذار، وبين لها أن مكانة الزوج العظيمة تمنع المرأة من التعذر عن الإجابة ولو كانت في أصعب الظروف، كأن تكون على ظهر البعير، أو على وضعية يصعب فيها الجماع، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:" **مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟**". قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ** "(١). قال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) رحمه الله:" القتب للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن إنه أسلس لخروج الولد، فأراد تلك الحالة"(٢).

بل قد حذر النبي ﷺ المرأة من الإباء إذا دعاها زوجها، ورتب على إبائها أشد العقوبات وهي لعن الملائكة لها طوال الليل حتى تصبح أو حتى يرضى عنها زوجها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** "(٣).

وسبب هذا اللعن من الملائكة للمرأة وقوعها في مخالفات كثيرة؛ فهي "ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة، فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع "(٤).

ومن العقوبات أيضاً: أنها لا تقبل لها صلاة إذا امتنعت عن فراش زوجها، عن أَبي أُمَامَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** "(٥).

وقد تتعذر المرأة بالحيض لتمنع زوجها من الاقتراب منها، وهذا العذر غير مقبول، فإن للزوج الاستمتاع بزوجته بما فوق الإزار، فالحيض ليس عذراً على الإطلاق. لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا

---

(١) رواه **ابن ماجة** (١٨٥٣). سبق تخريجه ص: ١٦.
(٢) النهاية في غريب الحديث ١١/٤ (قتب).
(٣) رواه **البخاري** (٣٢٣٧) **ومسلم**، **وأبو داود**. سبق تخريجه ص: ٣٦.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٨/٧.
(٥) رواه **الترمذي** ١٩٣/٢ (٣٦٠) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٢٦٦). **والطبراني في الكبير** ٣٤٠/٨ (٨٠٩٠)، و ٣٤٣/٨ (٨٠٩٨). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٣/١ (٢٩٥).

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.[١] قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله :" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الازار "[٢].

وقد تتعذر بأنها في النهار مشغولة بأعمال البيت ونحوه، فترجئ ذلك إلى الليل، وهذا خطأ، فإن الرجل إذا احتاج إلى زوجته وجب عليها الاستجابة له في أي وقت كان. كما أنه يصعب عليه التأجيل إلى وقت آخر إذ " أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجل أضعف بما هو على النساء "[٣].

٥- تحليها بصفات الأبكار:

ومن رعاية المرأة لزوجها في نفسها، أن تتحلى بصفات الأبكار. "والبكر: هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت على حال كبار النساء غالباً "[٤]. وصفات الأبكار بيَّنها النبي ﷺ في قوله:" **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** "[٥]. فهي ثلاث صفات رئيسة في كل بكر، كلما تحلت بها الزوجة عادت بكراً في صفاتها ولو طال أمد الزواج. وفيما يلي تفصيل هذه الصفات:

أ- عذوبة فمها:

وعذوبة الفم يدخل فيه "حُسن كَلامهَا وَقِلَّة بَذَاهَا وَفُحْشهَا مَعَ زَوْجهَا "[٦]. أي يغلب على كلامها مع زوجها الكلام الطيب. ويدخل فيه أيضاً: طيب القبلة، وعذوبة الريق؛ وهذا يستلزم من المرأة أن تعتني بنظافة لسانها من الكلام الفاحش، ونظافة فهما من الروائح الكريهة، فمن المنفرات بين الزوجين الرائحة الكريهة المنبعثة من الفم. وقد كان النبي ﷺ يحرص على تطييب فمه قبل أن يدخل بيته، حتى لا تشم منه زوجه إلاَّ الرائحة الطيبة. فعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.[٧] قال السيوطي (ت:٩١١هـ) رحمه الله:" ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم، لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس، فإذا دخل بيته

---

(١) رواه **البخاري** ١١٤/١ (٣٠٢) في الحيض، باب مباشرة الحائض (٥)، و ٦٦/٢ (٢٠٣٠) في الاعتكاف، باب غسل المعتكف (٤). **ومسلم** ٢٤٢/١ (٢٩٣) في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١). **وأبو داود** ١٨٤/١ (٢٦٨) في الطهارة، باب في إتيان الحائض (١٠٦). **والترمذي** ٢٣٩/١ (١٣٢) في الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (٩٩). **والنسائي** ١٥١/١ (٢٨٥، ٢٨٦) في الطهارة، باب مباشرة الحائض، و ١٨٩/١ (٣٧٣، ٣٧٤) في الحيض، باب مباشرة الحائض. **وابن ماجة** ٢٠٨/١ (٦٣٥) في الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (١٢١).

(٢) شرح مسلم ٧/١٠.

(٣) بهجة النفوس ٢٣٠/٣.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠/٧.

(٥) رواه **ابن ماجة** ٥٩٨/١ (١٨٦١) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٧). وصححه الألباني في الصحيحة ١٩٢/٢ (٦٢٣).

(٦) شرح سنن ابن ماجة ٥٧٣/١.

(٧) رواه **مسلم** ٢٢٠/١ (٢٥٣) في الطهارة، باب السواك (١٥). **وأبو داود** ٤٤/١ (٥١) في الطهارة، باب الرجل يستاك بسواك غيره (٢٧). **والنسائي** ١٣/١ (٨) في الطهارة، باب السواك في كل حين. **وابن ماجة** ١٠٦/١ (٢٩٠) في الطهارة وسننها، باب السواك (٧).

كان من حسن معاشرة أهله ذلك "[١]. وكان " لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرار المتكررة "[٢]. وهذا من شدة عنايته ﷺ برائحة فمه. فعلى المرأة أن تتأسى بنبيها ﷺ في ذلك.

ومن عذوبة الفم استعمال الألفاظ الجميلة للزوج، خاصة عند مناداته، أو عند الرد على ندائه. وما أجمل عبارات أُمّنا عائشة مع زوجها وحبيبها نبينا محمد ﷺ فكانت تفديه بأبيها وأمها؛ قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:" **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ** ". فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.[٣] قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦ هـ) رحمه الله:" وقولها " بأبي أنت وأمي يا رسول الله " أي: بأبي أنت وأمي تُفدى من المكاره، وهو كلام يستعملونه في محل المحبة، والمبالغة في الإكرام والاحترام "[٤].

وهذه الصفة تجعل الزوج يحب الحديث مع زوجه لحسن كلامها، ولذلك عرف عن النبي ﷺ كثرة محادثته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحسن منطقها وجميل كلامها، فقد كان يكلمها في أوقات مختلفة ومتنوعة، فقد كان يحدثها قبل الفجر إذا كانت مستيقظة، كما قالت هي رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ.[٥]

وإذا سافر معها قضى الليل كله في الحديث معها ومسامرتها؛ تقول عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.[٦] وإنما صدر منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الكلام لأنها فقدت المألوف من مسامرة النبي ﷺ لها طوال الليل في تلك السفرة، وقد كانت هي السبب في فقدها لتلك المسامرة.

---

(١) الشمائل الشريفة ١٣٩.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٠/٢.

(٣) رواه **مسلم** ٣٥١/١ (٤٨٥) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢). **والنسائي** ٢٢٣/٢ (١١٢٤، ١١٢٥) (**وفي الكبرى** ٢٣٧/١ (٧١٠)) في التطبيق، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، و ٧٢/٧ (٣٩٦١، ٣٩٦٢) (**وفي الكبرى** ٢٨٧/٥ (٨٩٠٩)) في عشرة النساء، باب الغيرة. **وأحمد** ١٥١/٦ (٢٥٦٩٣).

(٤) المفهم ٨٩/٢.

(٥) رواه **البخاري** ٣٦٠/١ (١١٦١) في التهجد، باب منن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٢٤)، و (١١٦٢) باب الحديث بعد ركعتي الفجر (٢٥)، و ٣٤٨/١ (١١١٨، ١١١٩) في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة (٢٠)، ٣٥٧/١ (١١٤٨) في التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٦)، و ٢٩٣/٣ (٤٨٣٧) في تفسير القرآن، سورة الفتح، باب (٢). **ومسلم** ٥٠٥/١ (٧٣١) في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦). **وأبو داود** ٤٨/٢ (١٢٦٢، ١٢٦٣) في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (٢٩٣). **والترمذي** ٢٧٧/٢ (٤١٨) في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٣٠٩). **والنسائي** ٢٢٠/٣ (١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠) في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما. **وابن ماجة** ٣٨٧/١ (١٢٢٦، ١٢٢٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا (١٤٠).

(٦) رواه **البخاري** ٣٩١/٣ (٥٢١١) في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا (٩٧). **ومسلم** ١٨٩٤/٤ (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). **والنسائي في الكبرى** ٣٠٠/٥ (٨٩٣٢) في عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر (١١). **والبيهقي في السنن الكبرى** ٣٠٢/٧ في القسم والنشوز، باب القسم للنساء إذا حضر السفر.

وكان ﷺ ينصت لحديثها ولو كان طويلاً كما في قصة أم زرع.

وأجاز الشرع للمرأة أن تتكلم بالكلام الجميل مع زوجها استدامةً لمحبته، ولو كان مخالفاً للحقيقة، فعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **يَقُولُ لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلا الإِصْلاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا** "[(١)].

ب- قوة الإنجاب عندها:

قوة الإنجاب وكثرته من صفات الأبكار، ويلزم من هذا الصفة محبة المرأة للإنجاب، وهو مطلب يُفرح النبي ﷺ، ولذلك حث على طلب المرأة الولود فقال ﷺ: " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[(٢)]. ولما استشار رجلٌ النبي ﷺ في الزواج من امرأةٍ لا تلد، نهاه ﷺ عن ذلك، وكرر الرجل المحاولة ثلاث مرات والنبي ﷺ ينهاه، فلما لم ينته بين له لماذا ينهاه عن ذلك، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:" **لا** ". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ:" **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ** "[(٣)].

وعدَّ رسول الله ﷺ الإنجاب من صفات نساء أهل الجنة، فقال:" **ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت، أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى**"[(٤)].

ويلزم من حب الإنجاب، حب المرأة للمعاشرة، إذ هي سبيل الإنجاب، وهذا يجرها إلى أن تكثر من التعرض لزوجها ليواقعها فتحمل بإذن الله. والقدرة على الإنجاب تقل مع تقدم العمر، لكن الرغبة في المعاشرة، وإرضاء الزوج، والتعرض له، وسرعة الاستجابة له إذا دعاها، يعيدها بكراً كما كانت في أول زواجها.

---

(١) رواه **البخاري** ٢٦٦/٢ (٢٦٩٢) في الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢). **ومسلم** ٢٠١١/٤ (٢٦٠٥) في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧). **وأبو داود واللفظ له** ٢١٩/٥ (٤٩٢١) في الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٥٨). **والترمذي** ٢٩٢/٤ (١٩٣٨) في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٦). **والنسائي في الكبرى** ١٩٣/٥ (٨٦٤٢) في السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٤٦)، و ٣٥١/٥ (٩١٢٣، ٩١٢٤) في عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن (٥٣)، وباب الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن (٥٤).

(٢) رواه **أحمد** ٣/ ١٥٨ (١٢٦٤٠)، و ٢٤٥/٣ (١٣٦٠٤). **وابن حبان** ٣٣٨/٩ (٤٠٢٨) في النكاح، في مقدمة الكتاب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل. وقال الأرنؤوط في التحقيق: صحيح لغيره.

(٣) رواه **أبو داود** ٥٤٢/٢ (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤). **والنسائي** ٦٥/٦ (٣٢٢٧) في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ (١٨٠٥).

(٤) رواه **النسائي في الكبرى**، ٣٦١/٥ (٩١٣٩) في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٥٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٥/١ (٢٨٧).

ج- رضاها باليسير:

الرضى باليسير صفة مرتبطة بالقلب، فهي دليل على نقاوة القلب، وطهارة اللب، والرضى عن الله عز وجل وما قدره من أرزاق.

وسر تحلي البكر بهذه الصفة، أنها لم تكن تحت رجل سابق لتقارن بين إنفاق هذا وإنفاق ذاك. ولذلك جاء في قصة أم زرع المقارنة بين زوجها الأول أبو زرع، وبين زوجها الآخر، قالت أم زرع: فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.(١)

وهذه الرضى يستلزم من المرأة أن ترضى باليسير من العيش مع زوجها، وأن تصبر على شظف العيش معه. وقد كان هذا هو خلق نساء النبي ﷺ، فعَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: " **هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟** " قَالَتْ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: "**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا** "(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ:" **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** " قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ:" **فَإِنِّي صَائِمٌ** ". قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ:" **مَا هُوَ؟**". قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ:" **هَاتِيهِ** ". فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ:" **قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** "(٣).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.(٤)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثُمَّ الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتِ:

---

(١) رواه **البخاري** ٣٨٣/٣ (٥١٨٩) في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٨٢). **ومسلم** ١٨٩٦/٤ (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣).

(٢) رواه **مسلم** ٧٥٤/٢ (١٠٧٣) في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (٥٢).

(٣) رواه **مسلم** (١١٥٤) سبق تخريجه ص: ٩٣.

(٤) رواه **البخاري** ٨٠/٢ (٢٠٦٩) في البيوع (٣٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٤)، و ٢١٠/٢ (٢٥٠٨) في الرهن (٤٨) باب في الرهن في الحضر (١). **والترمذي** ٥١٩/٣ (١٢١٥) في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٧). **والنسائي** ٢٨٨/٧ (٤٦١٠) في البيوع، باب الرهن في الحضر. **وابن ماجة** ٨١٥/٢ (٢٤٣٧) في الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١).

الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.[١]

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.[٢]

ولم يكن هذا قاصراً على نساء النبي ﷺ بل كانت هذه صفة نساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا ؟**" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ – أَوْ عَجِبَ – مِنْ فَعَالِكُمَا**". فَأَنْزَلَ اللَّهُ:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣].[٤]

٦- خدمتها لزوجها:

خدمة المرأة لزوجها جزء من الرعاية كما بينت ذلك في التمهيد، وهذه الخدمة للزوج تتناول كل جوانب الحياة الزوجية. ومن هذه الجوانب على سبيل المثال: إعداد الطعام له؛ وقد فطرت المرأة على هذه المهمة، وتشعر بالرضى والسعادة وهي تقوم بها لزوجها ولأولادها. وقد كان خير نساء هذه الأمة يطبخن لأزواجهن وأولادهن، ومن أمثلة ذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقد كانت تطحن وتعجن وتطبخ، حتى أثر ذلك عليها وتعبت منه أشد التعب، وهي سيدة نساء أهل الجنة، وأشرف نساء هذه الأمة، ومع ذلك لما طلبت الخادم من النبي ﷺ ليعينها على أعمال البيت، اختار لها رسول الله ﷺ غير ذلك. ومن جميل أحداث حياتها في هذا الموضوع هذه القصة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا.

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٢٢٧ (٢٥٦٧) في الهبة، باب (١)، و ٤/١٨٤ (٦٤٥٩) في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (١٧). **ومسلم** ٤/٢٢٨٣ (٢٩٧٢) في الزهد في المقدمة. **والترمذي** ٤/٥٥٦ (٢٤٧١) في صفة القيامة، باب (٣٤). **وابن ماجة** ٢/١٣٨٨ (٤١٤٤، ٤١٤٥) في الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (١٠).

(٢) رواه **البخاري** ٢/٣٨٨ (٣٠٩٧) في فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣). **ومسلم** ٤/٢٢٨٢ (٢٩٧٣) في الزهد. **والترمذي** ٤/٥٥٤ (٢٤٦٧) في صفة القيامة، باب (٣١). **وابن ماجة** ٢/١١١٠ (٣٣٤٥) في الأطعمة، باب خبز الشعير (٤٩).

(٣) الحشر: ٩.

(٤) رواه **البخاري** (٣٧٩٨) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٨٧.

فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا؛ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:" **كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ** ". فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" **يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ** "، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.[١]

وأثرت عليها هذه الخدمة حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ مما تلقى؛ فعن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ:" **عَلَى مَكَانِكُمَا** "، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ:" **أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ** "[٢].

" فهذه المشقة التي تضمنها الحديث باعتراف أحد الخلفاء الراشدين دالة على الوجوب، إذ لو كان غير ذلك لتعين على سبيل الإلزام للزوج خدمتها أو تأمين من يخدمها، وكان من الجائز أن ترفض فاطمة هذا العمل لما فيه من المشقة ولعلمها بعدم الوجوب "[٣]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" قَالَ الطَّبَرِيُّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَة مِنْ النِّسَاء عَلَى خِدْمَة بَيْتهَا فِي خَبْز أَوْ طَحْن أَوْ غَيْر ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَم الزَّوْج إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَوَجْه الأَخْذ أَنَّ فَاطِمَة لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ الْخَادِم لَمْ يَأْمُر زَوْجهَا بِأَنْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا، أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُوم بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَة ذَلِكَ إِلَى عَلِيّ لأَمَرَهُ بِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوق إِلَيْهَا صَدَاقهَا قَبْل الدُّخُول، مَعَ أَنَّ سَوْق الصَّدَاق لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَة أَنْ تُؤَخِّرهُ، فَكَيْف يَأْمُرهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُك أَنْ يَأْمُرهُ بِالْوَاجِبِ؟"[٤].

---

(١) رواه **أبو داود** ٣٣٨/٢ (١٧١٦) في اللقطة، باب التعريف باللقطة (١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٢/١ (١٥١٠).

(٢) رواه **البخاري** ٣٩٢/٢ (٣١١٣) في فرض الخمس باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين (٦)، و ٢٣/٣ (٣٧٠٥) في فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٩)، و ٤٢٧/٣ (٥٣٦١) في النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦)، و (٥٣٦٢) باب خادم المرأة (٧)، و ١٥٦/٤ (٦٣١٨) في الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام (١١). **ومسلم** ٢٠٩١/٤ (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (١٩). **وأبو داود** ٣٩٤/٣ (٢٩٨٨) في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٠)، و ٣٠٦/٥ (٥٠٦٢) في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (١٠٩). **والترمذي** ٤٤٤/٥ (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتمجيد قبل النوم (٢٤).

(٣) إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ٤٨.

(٤) فتح الباري ٥٠٦/٩.

فالذي اختاره النبي ﷺ لابنته فاطمة هو بقاء الخدمة عليها مع ملازمتها لذكر الله عز وجل قبل نومها ليكون عوناً لها على هذه الخدمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا:" **قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ** "[١].

ولم يكن هذا قاصراً على فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بل كان معروفاً عند نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. فقد كانت أم سليم هي التي تجهز الطعام لأبي طلحة؛ غداءه وعشاءه. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، قَالَ: فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ: فَمَرِضَ الصَّبِيُّ مَرَضًا شَدِيدًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلاةِ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: نَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ.[٢] الحديث.

ويدخل في خدمة الزوج غسل ملابسه وحاجياته الخاصة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.[٣] قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" وفيه خدمة الزوجات للأزواج "[٤]. وقال الكرماني (ت:٧٨٦هـ) رحمه الله:" قوله (**كنت أغسل الجنابة**) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها "[٥]. وقال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله:" ومن أحكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة "[٦].

---

(١) رواه **مسلم** ٤/٢٠٨٤ (٢٧١٣) في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (١٧). **وأبو داود** ٥/٣٠١ (٥٠٥١) في الأدب، باب ما يقول عند النوم (١٠٧). **والترمذي** ٥/٤٤٠ (٣٤٠٠) في الدعوات، باب (١٩)، و ٥/٤٨٤ (٣٤٨١) باب (٦٨). **وابن ماجة** ٢/١٢٥٩ (٣٨٣١) في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢).

(٢) رواه **البخاري** (١٣٠١) **ومسلم وأحمد وهذا جزء من رواية أحمد**. سبق تخريجه ص: ٧٢.

(٣) رواه **البخاري** (٢٢٩) **ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة** سبق تخريجه ص: ٦٨.

(٤) فتح الباري ١/٣٣٤.

(٥) شرح البخاري ٣/٨١.

(٦) عمدة القاري ٣/١٤٧.

وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغسل للنبي ﷺ سواكه كلما تسوك، فقد قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.[١]

ويدخل في خدمة الزوج تجهيز احتياجاته في البيت، ومثاله ما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من تجهيز وضوئه وسواكه أول الليل ليتسنى له الوضوء إذا قام من الليل يصلي، قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.[٢] وفي هذا الفعل لفتة جميلة إذ قيام النبي ﷺ بالليل قد لا تشعر به عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو لا يوقظها هو لتخدمه، فتقدم الخدمة هي قبل منامها حتى لا تقصر في خدمته بسبب النوم.

ويدخل في خدمة الزوج تجهيز احتياجاته في السفر، أو ما يلزمه عند مغادرة المنزل، كما كانت تفعل خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنبي ﷺ لما كان يتحنث في غراء حراء. فقد كانت تجهز له زاده فيختلي في غراء حراء بضعة أيام، ثم يعود إليها فيتزود لمثلها.

وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تجهز للنبي ﷺ احتياجات اعتكافه في مسجده، بل كانت تضرب القبة له، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ:" **مَا هَذَا ؟** "، فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"**آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ** ". فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.[٣]

ويدخل في خدمة الزوج أيضاً تلبية طلباته إذا طلب منها شيئاً، وأمثلة ذلك في حياة أمهات المؤمنين مع النبي ﷺ كثيرة جداً، منها: إحضار بعض حاجاته من المسجد، وهي حائض، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ** ". قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ:" **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** "[٤].

---

(١) رواه **أبو داود** (٥٢). سبق تخريجه ص: ٦٩.

(٢) رواه **مسلم** (٧٤٦). سبق تخريجه ص: ٣٢.

(٣) رواه **البخاري** ٦٦/٢ (٢٠٣٣) في الاعتكاف (٣٣) باب اعتكاف النساء (٦)، و ٦٧/٢ (٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد (٧)، و ٦٩/٢ (٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال (١٤)، و ٧٠/٢ (٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (١٨). **ومسلم** ٨٣٠/٢ (١١٧٢) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١). **وأبو داود** ٨٣٠/٢ (٢٤٦٤) في الصوم، باب الاعتكاف (٧٧). **والترمذي** ١٥٧/٣ (٧٩١) في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧١). **والنسائي** ٤٤/٢ (٧٠٩) (**وفي الكبرى** ٢٦١/١ (٧٨٨)) في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد. **وابن ماجة** ٥٦٣/١ (١٧٧١) في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (٥٩).

(٤) رواه **مسلم** ٢٤٥/١ (٢٩٨) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣). **وأبو داود** ١٧٩/١ (٢٦١) في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (١٠٤). **والترمذي** ٢٤١/١ (١٣٤) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٠١). **والنسائي** ١٤٦/١ (٢٧١) في الطهارة، باب استخدام الحائض، و ١٩٢/١ (٣٨٤) في الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض. **وابن ماجة** ٢٠٧/١ (٦٣٢) في الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠).

ويطلب منها النبي ﷺ مرة أن تناوله السكين ليذبح أضحيته، بل وتشحذها له، وتعينه على ذبيحته؛ قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا:" **يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** "، ثُمَّ قَالَ:" **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** "، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ:" **بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** "، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.(١)

وهذا صحابي يأمر زوجته أن تعطي فتىً جاءه كل ما يملك من آلة الحرب، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ:" **ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ** ". فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.(٢)

ولعل من أوضح الأمثلة على خدمة المرأة لزوجها في شؤونه المختلفة داخل البيت وخارجه، قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق مع زوجها الزبير بن العوام. فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.(٣)

وفي رواية مسلم قالت أَسْمَاءَ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. الحديث.

فهذا صنيع خير نساء في هذه الأمة مع أزواجهن، فهل تترفع المرأة بعد ذلك عن خدمة زوجها ؟!.

---

(١) رواه **مسلم** ٣/١٥٥٧ (١٩٦٧) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بغير توكيل (٣). **وأبو داود** ٣/٢٢٩ (٢٧٩٢) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٤).

(٢) رواه **مسلم** ٣/١٥٠٦ (١٨٩٤) في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٣٨). **وأبو داود** ٣/٢٢٠ (٢٧٨٠) في الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل (١٧٧).

(٣) رواه **البخاري** (٥٢٢٤) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٧٩.

٧- التودد إلى الزوج:

ومن رعاية الزوج في نفسها أن تتودد إليه بكل ما تستطيع، فقد رغب النبي ﷺ في تزوج من هذه صفتها فقال:" **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[١]. وعدها النبي ﷺ من خير النساء فقال:" **خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم** "[٢].

وأخبر ﷺ أن من اتصفت بهذه الصفات فهي من نساء أهل الجنة فقال ﷺ : "**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت، أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى** "[٣]. والتودد إلى الزوج يعني التحبب إليه. قال المناوي:" (**الْوَدُودَ**) المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبشاشة "[٤].

٨- مبادرتها بالصلح:

ومن رعاية الزوج في نفسها أن تبادره بالصلح إذا وقعت بينهما خصومة. وهذه المبادرة ثقيلة على النفس، وخاصة إذا كانت المرأة مظلومة، أو إذا كثرت الخصومات فإنه يضيق بالمرأة أن تكون دائماً هي المبادرة بالصلح. ولصعوبة هذه الخصلة على النفس جعل النبي ﷺ جزاء من تتصف بها الجنة فقال:" **ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت، أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى**"[٥].

قال ابن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ) رحمه الله:" الواجب على العاقل توطين النفس على لزوم العفو عن الناس كافة، وترك الخروج لمجازاة الإساءة؛ إذ لا سبب لتسكين الإساءة أحسن من الإحسان، ولا سبب لنماء الإساءة وتهييجها أشد من الاستعمال بمثلها "[٦].

٩- محافظتها على استمرار الحياة الزوجية:

جعل الله عز وجل إنهاء عقد الزواج بيد الرجل، وجعل للمرأة مخرجاً بالخلع إذا هي أرادت إنهاء هذه الحياة الزوجية. نعم إن قرار الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية بيد الرجل، ولكن الدافع إلى القرار غالباً ما يكون بيد المرأة.

---

(١) رواه **أحمد** (١٢٦٤٠). **وابن حبان** سبق تخريجه ص: ١٤٩.
(٢) رواه **البيهقي في السنن الكبرى** ٨٢/٧. وصححه الألباني في الصحيحة ٤٦٤/٤ (١٨٤٩).
(٣) رواه **النسائي في السنن الكبرى**، (٩١٣٩) سبق تخريجه ص: ١٤٩.
(٤) فيض القدير ٢٤٢/٣.
(٥) رواه **النسائي في السنن الكبرى**، (٩١٣٩) سبق تخريجه ص: ١٤٩.
(٦) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ١٣١.

فالمرأة العاقلة هي التي تحافظ على حياتها الزوجية ولا تدفع بها إلى التوقف والانهيار، لا بطلب منها ولا بفعل.

والذي يجر المرأة إلى التفكير أو العمل على إنهاء الحياة الزوجية هي الخلافات الزوجية. ويمكن معالجة هذا التفكير ودفعه بالأمور التالية:

أ- ألاَّ تستجيب لوسوسة الشيطان في زوجها:

يحرص الشيطان على التفريق بين الزوجين، بل يُعتبر الشيطان الذي ينجح في التفريق بين الزوجين، من المقربين إلى إبليس اللعين، كما جاء في حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ** "[1].

فلتتأمل المرأة ما قاله هذا الشيطان:" **مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ**"، فهو في سعي دائم لهذا التفريق. ولتتأمل ما كوفئ به من قبل إبليس اللعين؛ قربه، وأثنى عليه، ومدح فعله. فهل يفرح الشيطان لأمرٍ يُسعد الإنسان؟!

إن الشيطان يسلك في التفريق بين الزوجين طرقاً عديدة كلها تدور في فلك الوسوسة، فإذا استجابت المرأة لوسوسته أفسدت على نفسها حياتها الزوجية، وإذا استعاذت بالله منه ومن وسوسته، حُفظت بإذن الله، وحافظت على حياتها الزوجية. وطريق الوسوسة إذا قطع من البداية سهل على المرأة تطبيق بقية النقاط.

ب- ليست كل البيوت قائمة على الحب:

الحب بين الزوجين من أقوى دعائم استمرار الحياة الزوجية، ولكنه ليس هو الوحيد. قد تقوم البيوت على غير الحب، فقد روى الطبري بإسناده عن ابن عزرة أنه أخذ بيد ابن أرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضينني؟ قالت: نعم. قال له ابن أرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت عليَّ مقالة الناس. فأتى ابن أرقم عمر بن الخطاب ﷺ فأخبره، فأرسل إلى ابن عزرة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت عليَّ مقالة الناس. فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة لها منكرة فقالت: إن سألك فقولي إنه استحلفني فكرهت أن أكذب. فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب. فقال عمر: بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت يبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.[2]

---

(١) رواه **مسلم** ٤/٢١٦٧ (٢٨١٣) في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان (١٦).
(٢) رواه **الطبري** في تهذيب الآثار ١/١١٨ (٢٤٧).

ومقصود ابن عزرة بقوله: (كبرت علي مقالة الناس) ما كان يشاع عنه بين الناس أنه يظلم النساء حتى يطلبن منه المخالعة، فأراد بيان كراهية المرأة له، وليس كما يشاع، فلجأ إلى هذا الأسلوب ليبين لعبدالله بن أرقم وللناس أن المرأة هي التي تكرهه، فلا عتب عليه بعد ذلك إن طلق أو خالع. ومع ذلك لم يقبل عمر بن الخطاب ﷺ مثل هذا الفعل ولا حتى صراحة المرأة ولذلك أنكر عليهما جميعاً، وبين للمرأة أنه يجوز لها الكذب على الزوج في بيان حقيقة المشاعر، لتستمر الحياة الزوجية، وكما قال: ليس كل البيوت يبنى على الحب.

وقد تقوم الحياة الزوجية على أساس مصلحة الأولاد، أو على أساس طول العشرة السابقة وكراهية ختمها بالانفصال بعد تلك الصحبة الطويلة؛ كما في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ** "، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ:" **مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ** "، قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ:" **فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً** "، ثُمَّ قَالَ:" **لا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً** ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - ، قَالَ:" **فَطَلِّقْهَا إِذًا** ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ:" **فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ** ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ:" **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** "[1].

فلقيط بن صبرة شكى من امرأته بذاءة لسانها، ولكنه صبر عليها بسبب طول صحبتها معه، وولده منها.

ج- ألاَّ تطلب الطلاق منه بغير سبب:

قد تصل المرأة إلى حالة من التعب النفسي بسبب كثرة المشاكل مع زوجها، حتى تشعر أنها لا تستطيع أن تواصل في هذه الحياة الزوجية؛ وفي هذه الحالة قد يكون الطلاق هو الحل. والطلاق نعمة إذا استخدم استخداماً صحيحاً ولذلك شرعه الله عز وجل.

ولكن أن يصبح طلب الطلاق على لسان المرأة في أدنى مشكلة تقع بينها وبين زوجها، فإن هذا أمرٌ لا يرضاه رب العالمين، ولذلك توعد المرأة التي تفعل ذلك بحرمانها من دخول الجنة، فعَنْ ثَوْبَانَ

(١) رواه **أبو داود** (١٤٢) سبق تخريجه ص: ٨٤.

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** "[١]. قال المباركفوري:" قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ (لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيْ لَمْ تَشُمَّهَا "[٢].

بل عد رسول الله ﷺ هذا الفعل منها نوع من النفاق؛ فقد جاء في حديث آخر لثَوْبَانَ أيضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**"[٣]. قال المباركفوري:" (**الْمُخْتَلِعَاتُ**) بِكَسْرِ اللاَّمِ أَيْ اللاَّتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (**هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**) أَيْ الْعَاصِيَاتُ بَاطِنًا وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا"[٤]. وقال ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله:" وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم "[٥].

د- والصلح خير:

وخيرٌ مِن طلب الطلاق، أن تصطلح المرأة مع زوجها على ما يُصلح أحوالهما، ويُبقي الحياة الزوجية، كما قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[٦] قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله:" أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق "[٧].

ولذلك لجأت أم المؤمنين سودة بنت زمعة إلى الصلح لما كبر سنها، وشعرت أن رسول الله ﷺ قد يطلقها، فقد حرصت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على إبقاء الحياة الزوجية مع التنازل عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: **لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ**، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾[٨] [٩].

فهذه أربعة أمور يمكن من خلالها أن تحافظ المرأة على استمرارية حياتها الزوجية.

---

(١) رواه **أبو داود** ٦٦٧/٢ (٢٢٢٦) في الطلاق، باب الخلع (١٨). **والترمذي** ٤٩٣/٣ (١١٨٧) في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١). **وابن ماجة** ٦٦٢/١ (٢٠٥٥) في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤١٩/٢ (١٩٤٧).
(٢) تحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.
(٣) رواه **الترمذي** ٤٩٢/٣ (١١٨٦) في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٠/٢ (٦٣٢).
(٤) تحفة الأحوذي ٣٦٦/٤.
(٥) المغني ٥٤/٧.
(٦) النساء: ١١٨.
(٧) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٦١ – ٥٦٢.
(٨) النساء: ١٢٨.
(٩) رواه **الترمذي** (٣٠٤٠) سبق تخريجه ص: ٧٨.

١٠- حفظها لعرضها:

ومن أهم ما ترعاه المرأة في نفسها لزوجها، المحافظة على عرضها. فإنه إضافة إلى أنه حرام أصلاً أن تزني المرأة، إلاَّ أن زنى المتزوجة أفحش وأغلظ، وفيه من المفاسد الشيء الكثير. وقد مدح الله عز وجل من تحفظ عرضها فقال:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[١]. قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله:" حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهن"[٢].

وعد رسول الله ﷺ من تحفظ عرضها من خير النساء، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **خير النساء امرأة تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**"[٣].

فهذه بعض الجوانب التي تراعيها المرأة عند رعايتها لزوجها في ذاتها، وهي شغل شاغل، ودور كبير لو تأملته المرأة، فكيف إذا أضيفت إليها الجوانب السابقة في رعاية الزوج في نفسه، وما سيأتي من جوانب رعاية الأولاد، والبيت، فكيف يقال بعد ذلك أن المرأة القارَّة في بيتها: عاطلة عن العمل، غير منتجة للمجتمع؟!!

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) جامع البيان ٦٢/٤.
(٣) قال الهيثمي:"رواه **الطبراني** ". مجمع الزوائد ٢٧٣/٤. وصححه الألباني في الصحيحة ٤٥٤/٤ (١٨٣٨).

الفصل الثاني
رعاية المرأة لأولادها

تقوم الأسرة في المجتمع الإنساني بعدة وظائف أساسية وضرورية في الحياة، منها: التنشئة الاجتماعية للنسل. أي " تنشئته على قيم مجتمعه وأنماط سلوكه وتطبيعه بطابعه الثقافي العام. إن عملية التنشئة الاجتماعية هي التي تعطي للفرد بعده الإنساني وطابعه الاجتماعي، من خلالها يستمد معنى وجوده ويحقق معنى ذاتيته وبغيرها يكون كائناً هملاً لا يتعدى المعنى الأولي من تكوينه "[١].

" من أهم ما يميز عصرنا الراهن أن الإنسان بات فيه كثير المشاغل، دائم اللهاث وراء مباهج الحياة، سواء منها الضروري أو الكمالي.

وأخطر ما جنته هذه الظاهرة على الناس انشغالهم عن فلذات أكبادهم، وانصرافهم عن العناية بأولادهم والاهتمام بشؤونهم وتوجيههم وتربيتهم السليمة. فلم يعودوا يولون موضوع تربية الأولاد والالتصاق بهم أدنى اهتمام حتى ترك بعضهم التربية والتوجيه للخدم والمربيات دون إدراك لعواقب هذه الأمور "[٢].

وليس المقصود من هذا المبحث بيان طرق تربية الأبناء، فإن هذا له كتبه الموسعة التي كتبت فيه بالتفصيل؛ وإنما المقصود من هذا المبحث بيان دور المرأة في رعاية الأولاد وأن هذه الرعاية تدخل ضمن مسؤولية المرأة في رعاية البيت لحديث عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[٣]. وتوضح هذه المسؤولية الرواية الأخرى للحديث في البخاري:" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**".

ومعنى كونها راعية في بيت زوجها عن ولده هو: أنها مؤتمنة على أولادها، تحفظهم وتتعهدهم وتقوم على شؤونهم بالنصيحة، فلا تخونهم، ولا تضيعهم، بل ترعاهم في كل ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم. ثم هي مسؤولة عن هذه الرعاية. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله:" الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته "[٤].

ويلاحظ أن العلماء قد جعلوا رعاية الأولاد جزء من رعاية البيت، إذ البيت يشتمل على الأموال والمتاع والأولاد والخدم وغير ذلك، ولا شك أن رعاية الأولاد مقدمة على رعاية الأموال. قال

---

(١) أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل ٧٥.
(٢) مشكلات وقضايا تربوية معاصرة ٢٣٨.
(٣) رواه **البخاري** (٨٩٣) **ومسلم وأبو داود والترمذي**. سبق تخريجه ص: ١٠.
(٤) شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٢.

الخطابي (٣٨٨هـ) رحمه الله:" وأما رعاية المرأة بيت زوجها: فحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لمن تحت يدها من عياله، وأضيافه، وخدمه "[١].

إن رعاية الأولاد أمر ممدوح في الإسلام، وكلما زادت الرعاية زاد الفضل. ولذلك مدح رسول الله ﷺ نساء قريش لتفوقهن على غيرهن بأمرين: الأول: رعاية الأولاد. والثاني: رعاية الزوج. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** "[٢]. قال العراقي:" فيه فضل هاتين الخصلتين، أحدهما: الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً ونحو ذلك. والثانية: مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وصيانته ونحو ذلك "[٣]. فكلما زادت عناية المرأة بهاتين الخصلتين كلما زاد فضلها وارتفعت مكانتها عند الله عز وجل.

ومما يعين المرأة على القيام برعاية الأولاد على أكمل وجه، أن تعلم فضائل هذه الرعاية، والتي بينها النبي ﷺ في مناسبات مختلفة، كلها تدفع بالمرأة إلى إتقان هذا العمل والاستمرارية فيه من غير تأفف، أو ضجر، كما تجعلها تحوِّل هذه الرعاية من عادة اعتادتها إلى عبادة تتقرب بها إلى الله عز وجل.

فمثلاً من فضائل رعاية الأولاد: أنها سبب لاستمرار الأجر بعد الممات، وقد جاء بيان ذلك في ثنايا الحديث عن عمل المؤمن وما يستمر له من الأجر وما ينقطع بسبب موته، فالحديث لم يسق من أجل رعاية الأولاد، وإنما لموضوع آخر، إلاَّ أنه يصب في موضوع رعاية الأولاد عند التأمل؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[٤].

وبتأمل هذا الحديث وأبوابه الثلاثة التي تدر على صاحبها الأجر في حياته وبعد مماته، نجد أن بابين من الثلاثة مرتبط برعاية الأبناء؛ أما الباب الأول فهو: علم ينتفع به. فالمرأة التي تعلم أبناءها أمور دينهم وفق مراحلهم العمرية وما يحتاجون إليه، وتعلمهم فقه الطهارة والصلاة ونحوها، وتعلمهم الآداب الإسلامية وغيرها، يستمر لها الأجر ماداموا يطبقون ذلك، فإذا نقلوا هذا العلم إلى أبناءهم زاد أجرها، فينتقل العلم من جيل إلى جيل، ويستمر الأجر باستمرار هذا العلم.

---

(١) أعلام الحديث ٥٧٩/١.
(٢) رواه **البخاري** (٥٠٨٢). سبق تخريجه ص: ١١.
(٣) طرح التثريب ١٤/٧- ١٥.
(٤) رواه **مسلم** ١٢٥٥/٣ (١٦٣١) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣). **وأبو داود** ٣٠٠/٣ (٢٨٨٠) في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (١٤). **والترمذي** ٦٦٠/٣ (١٣٧٦) في الأحكام، باب في الوقف (٣٦). **والنسائي** ٢٥١/٦ (٣٦٥١) في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت.

وأما الباب الثاني، فهو: ولد صالح يدعو له. وهذا أيضاً يدخل في رعاية الأولاد، فإن المرأة التي تربي أولادها على الخير والصلاح لابد أن يدعوا لها، فيستمر أجرها بذلك.

فهذا نموذج من أحاديث النبي ﷺ التي توجه المرأة إلى رعاية أبناءها وتحثها على ذلك بطريقة غير مباشرة.

ونموذج آخر من الأحاديث التي توجه المرأة إلى رعاية الأولاد، الأحاديث الواردة في فضل تربية البنات والعناية بهن، والتي فرقت في الأجر بين تربية الذكور وتربية الإناث، ومن أمثلة هذه الأحاديث، حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:" **مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ** "[١]. وفي رواية أخرى للبخاري قال ﷺ:" **مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**". وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ** وَضَمَّ أَصَابِعَهُ "[٢]. وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[٣]. وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ** ".[٤]

ونلاحظ من مجموع هذه الأحاديث: أن تربية البنات والصبر عليهن سبب للنجاة من النار ودخول الجنة، بل ومرافقة النبي ﷺ يوم القيامة. وهذا الفضل نابع من اختلاف الجنسين، فليس الذكر كالأنثى. ولعل أبرز ما يفرق بين الذكر والأنثى مما يمس رغبات الناس في الإنجاب، هو قوة الولد وضعف البنت، إذ ينتظر الآباء من الذكور ما لا ينتظرونه من الإناث، فكان الصبر عليهن وعلى متطلباتهن يزيد في أجر الوالدين، ويرفع مقامهما في الآخرة وفي هذا حث للآباء على الصبر على تربية البنات.

ولعل من أسباب تفضيل تربية البنت على الولد ما كان شائعاً في الجاهلية من كراهية البنات ووأدهن قال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ

---

(١) رواه **البخاري** ٤٣٨/١ (١٤١٨) في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٠)، و ٩١/٤ (٥٩٩٥) في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨). **ومسلم** ٢٠٢٧/٤ (٢٦٢٩) في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٦). **والترمذي** ٢٨٢/٤ (١٩١٥) في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٣).

(٢) رواه **مسلم** ٢٠٢٧/٤ (٢٦٣١) في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٦). **والترمذي** ٢٨١/٤ (١٩١٤) في البر والصلة،باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٣).

(٣) رواه **ابن ماجة** ١٢١٠/٢ (٣٦٦٩) كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣). **والبخاري في الأدب المفرد** ٤٣ (٧٦) باب من عال جاريتين أو واحدة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٢٦/١ (٢٩٤).

(٤) رواه **ابن ماجة** ١٢١٠/٢ (٣٦٧٠) في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٤٤/٦ (٢٧٧٦).

وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [١]، **وقال سبحانه:**﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [٢]، **قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله:" أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوا لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة، وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به، ويتوارى عن القوم من خجله من ذلك. يقول تبارك وتعالى: فكيف تأنفون أنتم من ذلك وتنسبونه إلى الله عز وجل"[٣].**

وكان من ردة فعل أهل الجاهلية بولادة الأنثى، وادها وهي حية، ولذلك حرم الإسلام وأد البنات، فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[٤].

وبعد هذه المقدمة وما تجلى لنا فيها من فضائل رعاية الأولاد، فلابد من ذكر بعض القواعد العامة التي تضبط هذه الرعاية، وتحقق لها النجاح، وبيان بعض جوانب الرعاية المطلوبة من المرأة، ولعل هذا يتضح في المبحثين التاليين.

---

(١) النحل: ٥٧- ٥٩.

(٢) الزخرف: ١٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٢٥/٤.

(٤) رواه **البخاري** ٢٧١/١ (٨٤٤) في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، و ٤٥٧/١ (١٤٧٧) في الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وكم الغنى؟ (٥٣)، و ١٧٧/٢ (٢٤٠٨) في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (١٩)، و ٨٧/٤ (٥٩٧٥) في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦)، و ١٥٩/٤ (٦٣٣٠) في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (١٨)، و ١٨٦/٤ (٦٤٧٣) في الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (٢٢)، و ٢١٢/٤ (٦٦١٥) في القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (١٢)، و ٣٦٢/٤ (٧٢٩٢) في الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٣). **ومسلم** ٤١٤/١ (٥٩٣) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢٦). **وأبو داود** ١٧٢/٢ (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (٣٦٠). **والنسائي** ٧٠/٣ (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣) في السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة.

المبحث الأول

قواعد عامة في رعاية المرأة لأولادها

هذه بعض القواعد العامة التي تعين المرأة على تحقيق الرعاية المطلوبة منها لأولادها:

١- لا تتحقق الرعاية الصحيحة إلا من المرأة الصالحة:

صلاح المرأة له أثر كبير على تربية الأولاد، إذ المربي لابد أن "يكسب خلقه وصلاحه مُربَاه"[١]؛ ولذا عد في فضائل مريم أن الذي ربها هو زكريا عليه السلام، قال تعالى:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[٢]، قال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: " أي: ربيت تربية عجيبة، دينية، أخلاقية، أدبية كملت بها أحوالها، وصلحت بها أقوالها وأفعالها، ونما فيها كمالها، ويسر الله لها زكريا كافلاً. وهذا من منة الله على العبد، أن يجعل من يتولى تربيته من الكاملين المصلحين"[٣].

فإذا كانت شخصية الطفل تتأثر بمن يربيه، فمعنى ذلك: أن شخصية الأم وصفاتها العامة، وأخلاقها، وسلوكياتها، وعاداتها، وفهمها لقضايا الحياة، كلها ستترك بصماتها على شخصية الطفل. بل إن مشاكل الأم الاجتماعية والنفسية وطريقة معالجتها لها أيضاً ستؤثر على شخصية الطفل وفهمه للحياة وكيفية تعامله معها. لذلك يعد الحرص على صلاح الأم من أهم حقوق الطفل على والده. وهي وصية النبي ﷺ للشباب جميعاً: الحرص على ذات الدين، لعظيم أثرها على أولادها. قال ﷺ :" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[٤].

ولما مدح النبي ﷺ أفضل النساء في رعاية الأطفال، بين أهم صفة فيهن بلغن بها هذا المبلغ العظيم وهي الصلاح فقال:" **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** "[٥]. فقال صالح نساء قريش، وليس كل نساء قريش، فارتبط ذلك بالصلاح حتى تحن على صغيرها وترعاه حق الرعاية.

وصلاح المرأة وحدها لا يكفي في تحقيق الرعاية الصحيحة للأطفال إذا كان هناك تعارض بينها وبين زوجها في الصلاح والتمسك بتعاليم الدين؛ إذ قد تبتلى المرأة الصالحة بزوج غير صالح

---

(١) التحرير والتنوير ٣/٢٣٥

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن١/٢٤١.

(٤) رواه **البخاري** (٥٠٩٠) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٢١.

(٥) رواه **البخاري** (٥٠٨٢). سبق تخريجه ص: ١١.

فيعارضها في منهاج تربيتها لأبنائها، لذلك أمر أولياء المرأة بتزويجها بذي الدين والخلق، حتى يتم التوافق والتجانس في الأفكار والتوجهات، وينتفي القلق والاضطراب الناشئ من اختلاف التوجه عند الزوجين؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** "[1].

وبامتثال الشباب وأولياء المرأة لهذه التوجيهات النبوية في اختيار شريك الحياة،

" نضمن للطفل المسلم الرعاية في ظل أم صالحة تقية لا تفتر عن عبادة الله، ولا تفرط بواجب الأمومة المستنيرة بهدى الله، وأب لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله، يعرف أنه سوف يسأل عمن يرعاه، فلا يسعه إلا القيام بواجب الأبوة وقوامة الأسرة خير قيام "[2].

والفتنة والفساد العريض المشار إليهما في الحديث يدخل فيهما من جملة ما يدخل من الأمور: فساد تربية الأبناء. وكثير من الدراسات الحديثة حول جرائم الأحداث تشير إلى أهمية صلاح الوالدين في التنشئة السليمة، وحماية الأبناء من الإنحراف، " فالطفل الذي يربى تربية سليمة في أسرة يتمثل فيها الخلق الفاضل، والضمير اليقظ، لا يمكن أن ينحرف كلياً نحو بعض القيم الهابطة في المجتمع، ولو تهدم جزء مما بنته تربية الأسرة سرعان ما يفطن إلى ترميمه وإصلاحه "[3].

٢- مسؤولية الأم أكبر من مسؤولية الأب في رعاية الأولاد:

لا يختلف علماء التربية أن تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بين الأب والأم، وأن مسؤولية الأم في فترة الحضانة أو الطفولة المبكرة، أعظم من مسؤولية الأب. والسبب في ذلك أنها أكثر التصاقاً بالطفل من جهة، ومن جهة أخرى الطفل في هذه المرحلة " يكون فيها سهل التأثر، سهل التشكل، شديد القابلية للإيحاء والتعلم، قليل الخبرة، عاجزاً، ضعيف الإرادة، قليل الحيلة، في حاجة دائمة إلى من يعوله ويرعى حاجاته العضوية والنفسية المختلفة "[4]. وما يغرس في هذه الفترة " من عادات وعواطف ومعتقدات يصعب أو يستعصي تغييره أو استئصاله فيما بعد، ومن ثم يبقى أثره ملازماً للفرد في عهد الكبر "[5]. كل هذا يجعل مسؤولية الأم في تنشئة الأولاد في فترة الطفولة المبكرة أعظم من مسؤولية الأب، وقربها منهم أهم من قرب الأب، وحاجتهم إليها أكثر من حاجتهم إلى الأب. ولذلك راعت الأحكام الشرعية هذه المسألة في حال الطلاق، بأن أعطت الأم حق الحضانة؛ وبذلك قضى النبي ﷺ للمرأة التي جاءت شاكية إليه أخذ أولادها عنها بعد طلاقها، فعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

---

(١) رواه **الترمذي** ٣/٣٩٤ (١٠٨٤) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣). **وابن ماجة** ١/٦٣٢ (١٩٦٧) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٠ (١٠٢٢).
(٢) تربية الأطفال في رحاب الإسلام ٤٨.
(٣) المرجع السابق ٣٩.
(٤) أصول علم النفس ٤٢٦.
(٥) المرجع السابق ٤٢٦.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[١]. وإنما قضى لها النبي ﷺ بالحضانة لأنها أصلح للطفل في هذه المرحلة من الأب، والطفل أحوج إليها من أبيه. قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله:" والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف، وأفرغ لها، لذلك قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك "[٢].

فالمسؤولية هنا هي مسؤولية تربية النشء وهي الوظيفة الأساسية للأم، لا كما " يظن كثير من الأمهات أن الوظيفة الأساسية لهن هي إنجاب الأطفال. والحقيقة التي يجب تذكير الجميع بها: أن الأم هي أول معلمة، وعلى يديها تتحقق خطوات الفهم والتكلم والتعلم "[٣].

وهذا يجرنا للحديث عن القاعدة الثالثة في رعاية الأولاد وهي:

٣- لا بديل لرعاية الأم لأولادها:

إذا كان الأب لا يصل في المنزلة والمكانة والمسؤولية إلى درجة الأم في تربية الأبناء ورعايتهم، فهل في الدنيا أحد يمكن أن يحل محلها لأبنائها؟! إذا كانت الدراسات والبحوث تشير إلى " أن ٨٥٪ من سلوك الطفل نابع من علاقته بأمه"[٤]. فهل يمكن لأحد أن يؤثر في سلوك الطفل مثل تأثير الأم فيكون بديلاً لها؟!

لا يمكن لأحد أن يكون بديلاً صحيحاً وناصحاً للأم في رعاية أبنائها. " إن الحنان الذي يرافق إطعام الأم لطفلها، والبسمة التي تشجعه إذا أصاب، والنظرة العاتبة التي ترده إلى جادة الصواب إن أخطأ، واللعبة التي تعطيه إياها جائزة إن أحسن التصرف "[٥]، لا يمكن أن يصدر من أي امرأة تعتبر

---

(١) رواه **أبوداود** ٧٠٧/٢ (٢٢٧٦) في الطلاق، باب من أحق بالولد (٣٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣٠/٢ (١٩٩٢).
(٢) زاد المعاد ٤٣٧/٥ – ٤٣٨.
(٣) مشكلات وقضايا تربوية معاصرة ٢٤٥.
(٤) مشكلات تربوية في حياة طفلك ٢٥.
(٥) تربية الأطفال في رحاب الإسلام ٦٣.

فترة وجودها مع الطفل فترة محدودة، من أجل مبلغ مادي معين، سرعان ما تتركهم لتعود إلى أهلها وبلدها.

إن الوظيفة الحقيقية للأسرة تتمثل في بناء وتكوين الشخصية الثقافية والاجتماعية للطفل، فهل فكرت الأم في المستوى الثقافي والديني لهذه الخادمة أو المربية التي تحل محلها؟! هل فكرت يوما وهي تلقي بطفلها " في أحضان غيرها في طبيعة الغذاء الذي سيغذى به طفلها؟ ولا نقصد المواد الغذائية ومدى احتوائها على العناصر المفيدة، إذ كل أم تحرص على ذلك ولكن ما نقصده هو التغذية الروحية والعقلية والخلقية والاجتماعية.

هل فكرت يوماً بأن تضع لابنها – الذي ترعاه الحاضنة – مقارنة مع قرينه الذي تتولى وتشرف على رعايته والدته؟ وهل هذه الحاضنة ستسقيه المبادئ والأخلاق الحميدة الجليلة وهي تعطيه الطعام؟ وهل ستُذَكِّره بلفظ الجلالة عند بدايته والحمد والثناء عليه عند الانتهاء منه؟ هل ستذكره بما يقول عند دخول الحمام والخروج منه؟ هل ستعلمه آداب التحية وحسن الشكر ؟"[١]. هل وهل وهل، والجواب كله معروف بأنه لا يمكن لفاقد الشيء أن يعطيه، وليست النائحة الثكلى كالمستأجرة.

وإذا خالفت الأم وأصرت على ترك أبنائها للخادمة أو المربية، كما تزعم، ثم ظهر الخلل في الأبناء بعد مدة، فهل نعتب على الخادمة، أم على الأم المفرطة؟ أما الخادمة فلا ينبغي أن نعتب عليها، لأنها إنما اعتمدت " على خبراتها الخاصة من جانب، وعلى أساليب التنشئة الاجتماعية في موطنها من جانب آخر "[٢]، وهذه الخبرات والأساليب مغايرة تماماً لطبيعة المجتمع الذي ولد فيه الطفل، بل ومغايرة أيضاً لدين الطفل في كثير من الأحيان.

إن التربية تعني استخراج طاقات الطفل، ومراقبة مواهبه وسلوكه وتطويرها أو تعديلها، وأنَّى للخادمة ذلك، وهي ما بين انشغال الفكر بالعودة إلى أبنائها ووطنها وأهلها وما بين إرضاء مخدوميها.

ولا تقف خطورة الاعتماد على الخادمة في تربية الأبناء عند ما سبق ذكره، بل تتعداه إلى أمور أخرى كثيرة، منها: تحول هذه الخادمة إلى " الأم الحقيقية وصاحبة التأثير الحقيقي على الطفل "[٣]. ونسيان الأم الحقيقية، بل وانصراف العاطفة والحب والاشتياق إلى الخادمة بدلاً من الأم.

---

(١) دور الأم في تربية الطفل المسلم ٤٠.
(٢) مشكلات وقضايا تربوية معاصرة ٢٤٨.
(٣) المرجع السابق ٢٥٣.

ومنها: ما ينشأ في نفسية الأطفال من صراع عنيف بسبب اختلاف " أسلوب تربية الخادمة وأسلوب الأم "[١].

ومنها: فقدان الطفل للأمن النفسي، إذ أن " غياب الأم وانفصالها المتكرر أو الطويل عن الطفل من العوامل الأساسية التي تزلزل أمنه خلال السنوات الثلاث الأولى من حياته، وذلك لأن الطفل آنئذ يكون محدود الخبرة، قاصراً عن إدراك معنى الزمن، عاجزاً عن التأكد من أن الأشياء الحميمة إليه إذا غابت عنه ستعود إليه بعد مدة من الزمن، فغياب الأم يعني بالنسبة إليه النبذ والكره والهجران، وغياب الأم بالنسبة إليه فقدان الأمن والسند، وبذلك يشعر بالضياع والشقاء والقلق "[٢].

ومنها: أن الخادمات في الغالب لا يثبتن في مكان واحد، فتتناوب على الطفل أكثر من خادمة تقوم مقام أمه؛ هذا التناوب المتكرر يؤثر في نفس الطفل فيجعله يشعر " بالحيرة والارتباك والبلبلة "[٣].

إن نتائج بعض الدراسات الميدانية " تشير إلى أن العلاقة الحميمة التي تلاحظ بين المربيات والأطفال، إنما ترجع إلى وجود بعض الأساليب التربوية الخاطئة لدى المربية، مثل: التساهل والتراخي، والحنان المفرط، والتكتم على تصرفات الأطفال "[٤].

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد كل ما سبق: لماذا تلجأ الأم إلى الخادمة في تربية الأولاد؟

إن الجواب على هذا السؤال قد يختلف من امرأة لأخرى، ولكن النتيجة والمحصلة النهائية واحدة، وهي أنها لجأت إلى الخادمة في تربية أبناءها، ولذا لا ينبغي للمرأة أن تقف عند معرفة السبب، وإنما الواجب عليها معالجة الموضوع معالجة صحيحة. أما أسباب لجوء المرأة إلى الخادمة في تربية أبنائها فهي:

١- الخروج للعمل؛ إذ لا تستطيع الموازنة بين عملها خارج البيت، وبين رعايتها لأبنائها داخل البيت، فتلجأ إلى الخادمة لتقوم بدورها العظيم في البيت نيابة عنها. وتغفل عن الضرر العظيم الذي يحلق بأطفالها بسبب خروجها، إذ يفقدون العطف والحنان الذي لا تعوضه خادمة، ولا دور الحضانة.

٢- كثرة " الزيارات وتبادل الضيافة والميل إلى المحاكاة، والرغبة في الفخر والتباهي "[٥]، مما شغلها عن دورها الأساسي في تربية أبنائها، وألجأها إلى الاستعانة بالخادمة لتمسك الأطفال عنها.

---

(١) المرجع السابق ٢٥٤.
(٢) المؤثرات السلبية في تربية الطفل ٢٢٨، نقلاً عن كتاب دور نمور الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة ٩٣.
(٣) المرجع السابق ٢٢٨.
(٤) المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي ٨٣.
(٥) أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل ٧٨.

٣- الغفلة عن سلبيات الخادمة التربوية، مما جعلها تعطي الخادمة أكبر من حجمها الطبيعي، وتسند إليها أكثر وظائف الأمومة التي تعتبر من خصوصياتها.

هذه الأسباب وغيرها تفسر لنا لماذا تلجأ الأم إلى استقدام الخادمة. ولعل السبب الحقيقي يكمن في تفصيل القاعدة الرابعة وهي:

٤- أهمية القرار في البيت لرعاية الأولاد:

إن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار في البيوت فقال:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [١]. كما بين لهن الرسول ﷺ أن عليهن مسؤولية رعاية الأولاد وحفظهم وأن هذه المسؤولية سيسألن عنها يوم القيامة فقال:" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ** ".

وبتأمل الآية والحديث يظهر لنا وجه التكامل بينهما؛ وذلك أنه لما أنيط بها مسؤولية رعاية البيت والأولاد، شُرع لها القرار في البيت، ورُغبت في عدم الخروج لغير حاجة. وأمرالرجل بالنفقة عليها وعلى أولادها ليتسنى لها تحقيق رعاية الأولاد في أعلى صورها من غير تعب ولا مشقة. وبذلك يكتمل توزيع الأدوار بين الزوجين في رعاية الأسرة.

يقول سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله:" وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضى، وبقدرها.

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلاَّ أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة؛ أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال "[1].

إن دعوة المرأة للعمل خارج المنزل يراد منها تمزيق أواصر الأسرة، وهدم هذا الحصن المنيع الذي يربي الأجيال على الإسلام، ولذلك يصفون المرأة التي تقبع في بيتها بأوصاف مذمومة متنوعة منها: " النصف المشلول "، " عاطلة "، وغير ذلك من الأوصاف التي يقبحون فيها قرار المرأة في بيتها، والسر في ذلك أنهم لا يرون العمل إلا خارج البيت؛ أما التربية فلا تسمى عملاً، ولا تشكر عليها المرأة.

لقد جرب الغرب خروج المرأة من البيت فماذا كانت النتيجة؟ ضياع الأولاد، وتفكك الأسرة، وهجر البيوت، وانتشار الفوضى والتحلل الخلقي، إلى أخر هذه القائمة والتي خلاصتها ضياع الأجيال الغربية.

" أصدرت سيدة أمريكية تدعى: **ليندا بيرتون** كتاباً حول تجربتها في الحياة العائلية بعنوان: **ماذا تعمل امرأة شاطرة مثلك في المنزل** ؟ وتلخص السيدة الأمريكية قصة حياتها قائلة: لم أكن أرغب في البقاء في البيت، وكنت أداوم العمل في شركة. وأنجبت أول أطفالي وأنا في الثالثة والثلاثين من عمري، واضطررت إلى التخلي عن الوظيفة لأجل تربية الطفل، إلى أن طرأت لي مشكلة مالية فاستأنفت العمل مرة أخرى. كان بوسعي أن أخصص لطفلي ساعات المساء والعطلات الأسبوعية، وأتضح أن هذا الوقت لم يكن يكفي للاعتناء به، فلجأت إلى دار لحضانة الأطفال، إلا أنني قررت الاستغناء عنها بعد شهر فقط لعدم كفاءتها. واضطررت إلى التخلي عن الوظيفة مرة أخرى والتزام البيت لأجل الاعتناء بالطفل. وقضيت سنتين أبحث عن دار حضانة أفضل للأطفال إلى أن أنجبت طفلي الثاني. وتوظفت مرة أخرى، وسلمت الطفلين إلى دار لحضانة الأطفال تديرها بعض النساء في بيوتهن، إلا أن أسلوب عملها لم يقنعني، فجئت بمربية للأطفال إلى البيت. وفي النهاية اتضح لي أنه مستحيل على أي إنسان أن يعطي الحنان الحقيقي لطفل شخص آخر بالرغم من وضع القوانين الصارمة والإنفاق بلا حدود. لقد كنت أبحث عن شخص محب وحنون يتمتع بروح الدعابة ويكون نشطاً ومفعماً بالحياة، يساعد على تنمية القدرات الإبداعية لأطفالي، ويصحبهم في النزهات الخارجية، ويرد على أسئلتهم البريئة، ويهدهدهم حتى يستغرقوا في النوم. وتوصلت – مع مرور الزمن وبصعوبة – إلى هذه الحقيقة المذهلة: أن الشخص الذي كنت أبحث عنه طوال السنين

(١) في ظلال القرآن ٢٨٥٩/٥.

الماضية يقبع داخل نفسي. ومنذ ذلك الوقت أحاول جاهدة أن أسخر نفسي لهذا الغرض. وهذا ما تقوم به امرأة شاطرة مثلي في البيت "[١].

هذه تجربتهم، فهل نعتبر بها؟ أم ننتظر حتى نجرب التجربة ذاتها، لنخرج بنفس النتيجة؟ لقد أدركت هذه المرأة الغربية أن رعاية الأطفال لن تؤتي ثمارها من غير قرار المرأة في البيت.

٥- الحذر من فتنة الأولاد:

إن محبة الأم لأطفالها فطرة فطرها الله عليها، لذلك لم تأت الوصية بها كثيراً في الكتاب والسنة، إلاَّ أن هذه المحبة قد تخرج عن حدها المشروع، أو توقع الأم في معصية الله بسببها، لذلك جاء التحذير من فتنة الأولاد. قال تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ [٢]، وهذا وإن كان عاماً للرجل والمرأة إلا أن " المرأة في ذلك أشد من الرجل"[٣]. لقوة عاطفتها تجاه أولادها، وضعف إرادتها أمام رغباتهم وإصرارهم، مما يوقعها في الموافقة على بعض مطالبهم المخالفة للشرع، وهذه من الفتنة.

ومن فتنة الأولاد أيضاً الانشغال بهم عن عمل الآخرة، قال تعالى محذراً من ذلك:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [٤]، وإنما تنشغل الأم بالأولاد عندما تنسى الغاية من وجودها، والرسالة الملقاة على عاتقها، فتجعل همها الأكبر هو الأولاد. ولو كان انشغالها بالأولاد ضمن رسالتها المطلوبة منها، وهي تربيتهم على منهج الإسلام، لكان خيراً لها ولأولادها وللمجتمع، ولكنها في الغالب تنشغل بهم في أمور دنياهم فقط، بل وتكرس الدنيا في قلوبهم؛ فهو يدرس لكي ينجح ويتوظف، هذه هي الغاية، وينام لكي يستيقظ للمدرسة لا لصلاة الفجر، وهكذا.

وأكثر ما يضيع من دين المرأة بسبب انشغالها بأولادها، الصلاة، وحق الزوج. أم الصلاة، فتصليها على عجل وقد يكون في آخر الوقت، وتقتصر على الفرض دون السنن الراتبة. وأما حق الزوج، فإنها تتعذر بالأولاد فتترك التجمل له والتزين، والجلوس معه، وإعطائه حقه، وحسن استقباله، وتلبية احتياجاته، متعذرة في ذلك كله بالأولاد وتدريسهم، ومشاكلهم، ونحو ذلك.

فينبغي على المرأة أن توازن بين رعاية أبناءها وبين الحقوق التي عليها تجاه ربها وتجاه زوجها.

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٤٨.
(٢) التغابن: ١٥.
(٣) بهجة النفوس ١/٢٠٠
(٤) المنافقون: ٩.

٦- احتمال سوء أخلاق الزوج من أجل الأولاد:

قد تبتلى المرأة بزوج سيء الأخلاق؛ كأن يكون سريع الغضب، كثير السباب والشتائم، يضرب، أو غير ذلك من الأخلاق السيئة. ويكون لها منه أولاد، فمن رعاية الأولاد احتمال سوء أخلاقه من أجلهم، إذ الطلاق يفرق بينهم وبين أبيهم، وهم بحاجة إليه لتكتمل تربيتهم؛ ووجوده معهم خير لهم من بُعْده عنهم.

ولما شكى أحد الصحابة إلى النبي ﷺ سوء خلق زوجته، وأشار النبي ﷺ إليه بمفارقتها، أخبره بأن له منها ذرية، فعلمه النبي ﷺ كيف يتعامل معها لعلها تتغير؛ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ** "، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ:" **مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ** "، قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ:" **فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً** "، ثُمَّ قَالَ:" **لا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً** ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - ، قَالَ:" **فَطَلِّقْهَا إِذًا** ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ:" **فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ** ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ:" **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** "[1].

وإذا كان هذا هو التوجيه من النبي ﷺ للرجل إذا ساءت أخلاق الزوجة، فكذلك يقال للمرأة إذا ساءت أخلاق زوجها، أصبري عليه، وعظيه، فإن يكن فيه خير فسيفعل.

٧- رعاية الأولاد لا تتأثر بالطلاق:

الطلاق صورة من صور التفكك الأسري، تصل إليه الأسرة بعد المرور بمرحلة طويلة في الغالب من المشاكل الأسرية، هذه المشاكل تجعل الأولاد يحرمون من الرعاية السليمة في جوٍ من الأمان والوئام والمحبة؛ وسبب ذلك عدم مراعاة الزوجين حصر مشاكلهما في دائرتهما الخاصة، ووقوعها أمام الأولاد.

إن رعاية للأولاد ينبغي أن لا تتأثر بمؤثرات خارجية لا علاقة للأولاد بها، وعلى رأسها الطلاق، فلا ينبغي أن يعاقبوا به، لا من قبل الأب، ولا من قبل الأم. قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

(١) رواه **أبو داود** (١٤٢). سبق تخريجه ص: ٨٤.

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ ﴾[١]، والآية تشير إلى المرأة المطلقة وما يجب عليها من التعامل الحسن مع زوجها وولدها بعد الطلاق، قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله:" لما نهي عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإنَّ أمْرَ الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شئون أحكام العائلة "[٢]. فالمطلقة " عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه، لأنه يحول دون زواجها في الغالب، ولما فيه من النكاية بالرجل "[٣]. فنهيت عن الإضرار بمولودها نكاية بمطلقها.

٨- العدل في رعاية الأولاد:

من القواعد المهمة في رعاية الأولاد، العدل بينهم؛ فإن الجور يورث الأحقاد والعداوات بينهم. وأكثر ما يقع الجور في العطايا ولذلك أمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطايا فقال ﷺ :" **اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ في النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ في البِرِّ واللُّطْفِ** "[٤]. قال المناوي:" أي سووا بينهم في العطايا والمواهب والنحل – بضم النون – والعطية بغير عوض، فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم لهن وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق "[٥]. وقال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله :" أمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جورٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه. وأمر فاعله برده، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً. فلو لم تأت السنة الصحية الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة، وما تضمنته من المصالح درء المفاسد يقتضي تحريمه "[٦].

وهذا الأمر ليس خاصاً بالأب، بل يشمل الأم كذلك، لأنه ﷺ قال:" **اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ في النُّحْلِ** "، فلم يخص الأب دون الأم.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) التحرير والتنوير ٢/٤٢٩
(٣) تفسير المنار ٢/٤٠٨.
(٤) رواه **البخاري** (٢٥٨٦) **مسلم وابن حبان**. وهذا جزء من رواية ابن حبان. سبق تخريجه ص: ٤٦.
(٥) فيض القدير ١/٥٥٧.
(٦) إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

٩- قتل الأولاد مضاد لرعايتهم:

هل يتصور من الأم قتل أولادها؟! لا، لا يتصور منها ذلك، لما أودع الله في قلبها من حبها لولده، إلاَّ أن هذا الزمان الذي ابتعدت فيه الكثيرات عن دين الله عز وجل قد يصدر من بعضهن ما يقع ضمن صور قتل الأولاد.

لقد كان وأد البنات في الجاهلية يقع من الرجال، وقد كانوا يفعلون ذلك لوجهين،" لفرط الغيرة ومخافة فضيحة السبي والعار بهن، أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن، وهو معنى قوله تعالى:﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [١] "[٢]. وإليه أشار النبي ﷺ عندما سأله عبدالله بن مسعود: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ:" **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ:" **وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ:" **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** "[٣]. قال ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) رحمه الله:" فيه إشارة إلى الوأد، وإلى معنى قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ أي: فقر "[٤].

وصورة الوأد القديمة – وهي دفن البنت وهي حية - كان يقوم بها الرجال؛ وهذه انتهت في هذا الزمان. أما الصور الحديثة لقتل الأولاد أو وأدهم من غير تفريق بين ذكر وأنثى فغالب من يقوم بها النساء، عن طريق الإجهاض، وتناول الأدوية التي تسقط الحمل أو تقتله في أول أيامه. ووجه كونه صورة من صور الوأد ما جاء في حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ:" **هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ** "[٥]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" الْعَزْل: هُوَ أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال، وَكُلّ اِمْرَأَة، سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لا، لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الآخَر تَسْمِيَته (الْوَأْد الْخَفِيّ) لأَنَّهُ قَطْع طَرِيق الْوِلادَة كَمَا يُقْتَل الْمَوْلُود بِالْوَأْدِ "[٦]. وقال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله:" وَأَمَّا تَسْمِيَته وَأْدًا خَفِيًّا فَلأَنَّ الرَّجُل إِنَّمَا يَعْزِل عَنْ اِمْرَأَته هَرَبًا مِنْ الْوَلَد وَحِرْصًا عَلَى أَنْ لا يَكُون،

---

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) إكمال المعلم ٣٥٢/١.

(٣) رواه **البخاري** ١٩٠/٣ (٤٤٧٧) في التفسير، تفسير سورة البقرة باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، و ٢٧١/٣ (٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان باب (٢)، و ٩٢/٤ (٦٠٠١) في الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٢٠)، و ٢٥٢/٤ (٦٨١١) في الحدود، باب إثم الزناة (٢٠)، و ٢٦٥/٤ (٦٨٦١) في الديات، باب قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (١)، و ٤٠٩/٤ (٧٥٢٠) في التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ (٤٠)، و ٤١٢/٤ (٧٥٣٢) باب قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٤٦). **ومسلم** ٩٠/١ (٨٦) في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٣٧). **وأبو داود** ٧٣٢/٢ (٢٣١٠) في الطلاق، باب في تعظيم الزنى (٥٠). **والترمذي** ٣١٤/٥ (٣١٨٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٢٦). **والنسائي** ٨٩/٧ في تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب.

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٧٠.

(٥) رواه **مسلم** (١٤٤٢) **وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد واللفظ له**. سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ٩/١٠.

فَجَرَى قَصْده وَنِيَّته وَحِرْصه عَلَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَعْدَمَ الْوَلَد بِوَأْدِهِ، لَكِنَّ ذَاكَ وَأْد ظَاهِر مِنْ الْعَبْد فِعْلاً وَقَصْدًا. وَهَذَا وَأْد خَفِيّ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَهُ وَنَوَاهُ عَزْمًا وَنِيَّة، فَكَانَ خَفِيًّا "[1].

فإذا كان هذا في العزل وهو في أشد أحكامه مكروهاً لا يصل إلى درجة التحريم، فكيف بالإجهاض الذي أفتى فيه أكثر العلماء بالحرمة إذا كان في أسابيعه الأولى فضلاً عن الإجهاض بعد نفخ الروح والذي قضى جل العلماء بحرمته.

١٠- لا تكتمل الرعاية إلا بالرضى بنوع المولود:

" الولد والبنت على السواء هما هبة من الله سبحانه وتعالى وفق تقديره ومشيئته، وهما نعمة تستوجب الشكر والحمد، وهما حدث يدعو إلى الفرحة والتفاؤل والأمل، وهما أقبلا لغاية واحدة هي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض، وهما كائنان يتطلبان إحسان التربية حتى يكون عطاؤهما للحياة وفيراً وفي الاتجاه الصحيح"[2]. وهذا لا يتحقق إلا بالرضا بنوع المولود وعدم التضجر منه إذا خالف رغبة الأبوين.

إن أهل الجاهلية كرهوا الأنثى، فآل بهم الأمر إلى جريمتين عظيمتين؛ أولاهما: وأدها وهي حية؛ والثانية: نسبتها إلى رب العالمين، تعالى الله عما يقولون. قال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [3] قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله:" ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده "[4].

إن امرأة آل عمران كانت تتمنى مولوداً ذكراً ليخدم بيت المقدس، فرزقها الله أنثى، فكيف استقبلت هذا المولود الذي جاء على خلاف رغبتها، علماً بأن رغبتها كانت لأجل عمل صالح يخدم دين الله عز وجل؛ استقبلته بالرضا والدعاء له بخير الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[5]. وهذا الرضا أثمر ثمرةً عظيمةً بينها ربنا في تمام الآيات فقال سبحانه:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ

---

(١) تهذيب السنن ٣/٨٥.
(٢) أختي المسلمة كيف تستقبلين مولودك الجديد ٤٨.
(٣) النحل: ٥٧- ٥٩.
(٤) تحفة المودود ٢٢.
(٥) آل عمران: ٣٦.

يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [١]، وزادها من فضله سبحانه بأن جعلها أماً لنبيه عيسى عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على الأم ألا تنشغل بنوع المولود، وإنما تنشغل بتربيته على هذا الدين، فإن الله سبحانه قد قسم "حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه "[٢]. علماً بأن الله سبحانه وتعالى قد اختص " آباء وأمهات البنات بفرصة إضافية للفوز العظيم، لدخول الجنة "[٣]. قد أشرت إليها في مطلع هذا المبحث.

١١- البنات لهن رعاية خاصة:

ومن قواعد الرعاية العظيمة التفريق بين الذكر والأنثى في نوع الرعاية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [٤]، وهذا يعني مراعاة الفروق الفردية بين الجنسين، والاختلاف في الحاجات النفسية بينهما، واستخدام الألفاظ المناسبة لكل جنس في الثناء والتوبيخ، وطرق التوجيه المناسبة لكل جنس ونوعية الألعاب أيضاً. قال ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله:" ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى، لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى، والأنثى ليست كالذكر، لأن هذه أنثى وهذا ذكر "[٥].

وبناءً على ذلك فهذه بعض الأمثلة التي تبين نوع الرعاية الخاصة للبنات:

أ- تربيتهن على الزينة:

تربى البنت على الزينة والأناقة منذ الصغر، كما قال تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [٦] قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله:" أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة "[٧].

وهذا يعني أن الأم في رعايتها لابنتها تراعي حبها للتزين وتعلمها فنون ذلك وحسن اختيار الألوان والملابس وتناسقها، وتعلمها لبس الحلي ونحو ذلك. وقد راعى النبي ﷺ هذه الفطرة في البنات، فعندما جاءه خاتم من ذهب قدمه لأمامة بنت زينب وهي صغيرة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ،

---

(١) آل عمران: ٣٧.
(٢) تحفة المودود ١٨.
(٣) أختي المسلمة كيف تستقبلين مولودك الجديد ٥٠.
(٤) آل عمران: ٣٦.
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٣/٣.
(٦) الزخرف: ١٨.
(٧) تفسير القرآن العظيم ١٢٥/٤.

قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ:" **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ** "[١].

وقال ﷺ عن أسامة حبه وابن حبه:" **لَوْكَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ** "[٢].

ب- تربيتهن على الأمومة:

ومن خصوصيات البنات التربية على الأمومة، وهي فطرة تفطر عليها البنت، تتجلى في وسائل اللعب، وطرقه، فهي تلعب بالعرائس، وتمثل دور الأم في اللعب، ورعاية الأطفال. ولذلك يعد توفير العرائس للبنت من طرق التربية الحميدة على الأمومة. وهكذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تلعب بالبنات مع صويحباتها؛ تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ:" **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**". قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ:" **مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**". قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ:" **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**". قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ:" **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!**". قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ "[٣].

وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.[٤]

١٢- النية الصالحة في الإنجاب:

من القواعد المهمة في رعاية الأم لأبنائها: النية الصالحة في الإنجاب. والمراد أن تنوي بحملها ما يرضي الله عز وجل، كما فعلت امرأت عمران لما حملت بمريم، إذ نذرت أن يكون المولود متفرغاً على خدمة بيت المقدس فقالت:﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٥]. " فنذرت حبلها ذلك محرراً أي مخلّصاً لخدمة بيت المقدس "[٦].

وكما نوى نبي الله سليمان أن يعاشر تسعين امرأة في ليلة واحدة وكلهن يلدن فارساً يقاتل في سبيل الله، وهذا النية لو صاحبها رد المشيئة إلى الله لقاتلوا جميعاً في سبيل الله؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ**

---

(١) رواه **أبو داود** ٤٣٥/٤ (٤٢٣٥) في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٨). **وابن ماجة** ١٢٠٢/٢) في اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٤٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٩٦/٢ (٣٥٦٤).

(٢) رواه **ابن ماجة** ٦٣٥/١ (١٩٧٦) في النكاح، باب الشفاعة في التزويج (٤٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٤/١ (١٦٠٧).

(٣) رواه **أبو داود** ٢٢٧/٥ (٤٩٣٢) في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٣٢/٣ (٤١٢٣).

(٤) رواه **البخاري** ١١٥/٤ (٦١٣٠) في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٨١). **ومسلم** ١٨٩٠/٤ (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). **وأبو داود** ٢٢٦/٥ (٤٩٣١) في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٦٢). **وابن ماجة** ٦٣٧/١ (١٩٨٢) في النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٥٠).

(٥) آل عمران: ٣٥.

(٦) التحرير والتنوير ٢٣٢/٣

صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ "[١]. وهذا دليل على أن النية الصالحة في الحمل والإنجاب تؤثر على الأولاد وعلى صلاحهم وهدايتهم.

١٣- الصبر على فقدهم:

غرس الله محبة الأولاد في القلب، ولذلك لم ترد الوصية بهم في القرآن كما وردت الوصية ببر الوالدين. وهذه المحبة تزداد مع نمو الطفل، فيتعلق الوالدان بأطفالهما كلما كبرا، ونصيب الأم في هذا التعلق أكبر من نصيب الأب، ولذلك تتأثر الأم بفقد طفلها أكثر من تأثر الأب. فإن احتسبت أجرها عند الله عز وجل وصبرت فلها الجنة، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ**"[٢]. قال التلمساني (ت:٧٧٦هـ) رحمه الله:" صفي الرجل الذي يصافيه الودَّ ويخلصه له، وإذا كان جزاؤه إذا احتسبه الجنة، كان ذلك لمن احتسب ولده من الأولى، لأنه أعظم في الوداد، وتفتت الأكباد "[٣].

وقد رغب النبي ﷺ المرأة في الصبر على فقد الولد ببيان ما لها من الأجر العظيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً. قَالَ:" **دَفَنْتِ ثَلاثَةً؟** ". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:" **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**"[٤]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" أَيْ اِمْتَنَعْت بِمَانِعٍ وَثِيق، وَأَصْل الْحَظْر الْمَنْع، وَأَصْل الْحِظَار بِكَسْرِ الْحَاء وَفَتْحهَا مَا يُجْعَل حَوْل الْبُسْتَان وَغَيْره مِنْ قُضْبَان وَغَيْرهَا كَالْحَائِطِ ."[٥].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ:" **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ ؟ فَقَالَ:" **وَاثْنَتَيْنِ** "[٦].

---

(١) رواه **البخاري** ٤٨٣/٢ (٣٤٢٤) في الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (٤٠)، و ٣٩٧/٣ (٥٢٤٢) في النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (١١٩)، و ٢١٧/٤ (٦٦٣٩) في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٣)، و ٢٣٣/٤ (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (٩)، و ٣٩٨/٤ (٧٤٦٩) في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٣١). **ومسلم** ١٢٧٥/٣ (١٦٥٤) في الأيمان، باب استثناء (٥). **والنسائي** ٢٥/٧ (٣٨٣١) في الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء؟.

(٢) رواه **البخاري** ١٧٧/٤ (٦٤٢٤) في الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (٦).

(٣) سلوة الحزين في موت البنين ١٧.

(٤) رواه **مسلم** ٢٠٣٠/٤(٢٦٣٦) في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧). **والنسائي** ٢٥/٤ (١٨٧٧) في الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨٣/١٦.

(٦) رواه **البخاري** ٥٣/١ (١٠١) في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٥)، و ٣٨٧/١ (١٢٤٩) في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦)، و ٣٦٦/٤ (٧٣١٠) في الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٩). **ومسلم** ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٣) في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧). **والنسائي في الكبرى** ٤٥١/٣ (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) في العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم؟ (٣٧).

١٤- الدعاء لهم بالخير:

ومن القواعد المهمة أيضاً في رعاية الأبناء: الدعاء لهم بخير الدنيا والآخرة. وهذا جانب سهل ميسر على من يسره الله عليه. وقد قص علينا ربنا سبحانه وتعالى قصة امرأة عمران ودعائها لابنتها مريم فقال:﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [١] فتقبل الله منها دعاءها وأنبت ابنتها مريم نباتاً حسناً وجعلها أماً لنبي كريم من أولي العزم من الرسل، قال سبحانه:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ﴾ [٢] قال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: " أي: ربيت تربية عجيبة، دينية، أخلاقية، أدبية كملت بها أحوالها، وصلحت بها أقوالها وأفعالها، ونما فيها كمالها، ويسر الله لها زكريا كافلاً. وهذا من منة الله على العبد، أن يجعل من يتولى تربيته من الكاملين المصلحين"[٣]. وهذا من بركة دعاء الأم لابنتها.

ويدخل في الدعاء للأبناء، طلب الدعاء لهم من الصالحين، ومثاله ما فعلته أم سليم من طلبها من النبي ﷺ أن يدعوا لابنها أنس، فدعا له النبي ﷺ دعاءً طويلاً عظيماً شمل خير الدنيا والآخرة؛ قال أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ:" **أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ** "، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصةً. قَالَ:" **مَا هِيَ؟**" قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ:" **اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**"، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.[٤]

وزينب بنت حميد تأخذ ابنها للنبي ﷺ فيدعو له بخير؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ:" **هُوَ صَغِيرٌ** "، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.[٥]

---

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن١/٢٤١.

(٤) رواه **البخاري** ٢/٥٤ (١٩٨٢) في الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٦١)، و ٤/١٦٠ (٦٣٣٤) في الدعوات، باب قول الله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (١٩)، و ٤/١٦١ (٦٣٤٤) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله (٢٦)، و ٤/١٦٨ (٦٣٧٨) باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (٤٧)، و (٦٣٨٠) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة. **ومسلم** ١/٤٥٧ (٦٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لجماعة في النافلة (٤٨)، و ٤/١٩٢٨ (٢٤٨٠، ٢٤٨١) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٣٢). **والترمذي** ٥/٦٣٩ (٣٨٢٧) في المناقب،ب اب مناقب لأنس بن مالك (٤٦).

(٥) رواه **البخاري** ٢/٢٠٧ (٢٥٠١) في الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (١٣)، و ٤/٣٤٤ (٧٢١٠) في الأحكام، باب بيعة الصغير (٤٦). **وأبو داود** ٣/٣٥٢ (٢٩٤٢) في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة (٩).

وأسماء بنت أبي بكر تأخذ مولودها للنبي ﷺ ليدعو له بالبركة، فعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ.[١]

وإذا عجزت الأم عن الدعاء لولدها فلا تعجز عن مسك لسانها من الدعاء عليه، فقد حذر النبي ﷺ المرأة من الدعاء على ولدها، فقال ﷺ :" **لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**"[٢].

وهذا الفعل منها يعرضها لدخول النار، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:" **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ** ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ** "[٣]. وإكثار اللعن منهن ينصب على أولادهن غالباً لأنهم أقرب إليهن من غيرهم، وأكثر إزعاجاً لهن.

١٥- كسر النفس من أجل الأولاد:

قد تضطر المرأة إلى كسر نفسها وكبريائها من أجل أولادها، وهذا له صور، فمنه مثلاً: أن تسأل الصدقة من الناس من أجل أولادها، وهذا لا ينقص قدرها، وإنما يزيد من أجرها، فإنما فعلت ذلك من أجل صغارها، فعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) رواه **البخاري** ٣/٧١ (٣٩٠٩) في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤٥)، ٣/٤٤٩ (٥٤٦٩) في العقيقة (٧١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (١). ورواه **مسلم** ٣/١٦٩٠ (٢١٤٦) في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٥).

(٢) رواه **مسلم** ٤/٢٣٠٤ (٣٠٠٩) في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨). **أبو داود** ٢/١٨٥ (١٥٣٢) في الصلاة، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله (٣٦٢). **وابن حبان** ١٣/٥١ (٥٧٤٢) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠).

(٣) رواه **مسلم** (٧٩) سبق تخريجه ص: ٩٩.

أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.(١)

وجاءت امرأة إلى أم المؤمنين عائشة تسألها الصدقة من أجل بناتها، فأعطتها تمرة فقسمتها هذه الأم على ابنتيها، فعلم النبي ﷺ بذلك فأثنى على فعلها، تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:" **مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**"(٢).

ومن صور كسر النفس العظيمة، أن تختار المرأة العيش في عذاب حرمانها من رؤية ولدها ورعايته، على أن يعيش هو في سلام وعافية وصحة لا يصاب بأذى ولو كان بعيداً عنها، وقد وقعت قصة عظيمة في هذا الشأن حكم فيها نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**"(٣).

هذه بعض القواعد التي تعين الأم على رعاية أولادها الرعاية الحسنة الجميلة، والتي تعود عليها وعليهم بالنفع العميم. ننتقل بعد هذه القواعد لبيان بعض جوانب رعاية الأولاد.

---

(١) رواه **البخاري** ١٢٩/٣ (٤١٦٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥).
(٢) رواه **البخاري** (١٤١٨) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٧٢.
(٣) رواه **البخاري** ٢٤٤/٤ (٦٧٦٩) في الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، و ٤٨٤/٢ (٣٤٢٧) في الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (٤٠). **ومسلم** ١٣٤٤/٣ (١٧٢٠) في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (١٠). **والنسائي** ٢٣٤/٨ (٥٤٠٢) في آداب القضاء، باب حكم الحاكم بعلمه، و ٢٣٦/٨ (٥٤٠٣) باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعله ليستبين الحق، و (٥٤٠٤) باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه.

المبحث الثاني

جوانب من رعاية المرأة لأولادها

إن الحديث عن رعاية الأولاد يعني الحديث عن تربية الأولاد، وهذا باب كبير جداً قد أفرده العلماء في كتب مستقلة قديماً وحديثاً، بل أفردوا بعض جوانب التربية بالتأليف؛ وليس مقصود هذا الفصل الخوض في كل جوانب تربية الأبناء، وإنما المقصود بيان دور المرأة في رعاية الأبناء مع ذكر بعض جوانب الرعاية، لذلك سيقتصر الحديث عن بعض جوانب الرعاية والتي لها أهميتها في حياة المرأة ودورها الاجتماعي، وفيما يلي بعض ذلك:

١- تثبيت العقيدة الصحيحة في نفوسهم:

تتشكل عقيدة الطفل على يد أبويه، ولذلك نسب النبي ﷺ تغيير فطرة المولود إلى أبويه فقال ﷺ: " **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ** "[(١)]. ولو قلنا أنه يتشكل على يد أمه أكثر من أبيه لم نجانب الصواب إن شاء الله، لكثرة التصاق الأطفال بأمهم، ولتفردها بتربيتهم في سنواتهم السبع الأولى في غالب الأحيان، فهذا الدور العظيم المشار إليه في الحديث إذا تخلت عنه المرأة وأوكلته إلى الخادمة فعلى أي ملة سيخرج هذا الطفل؟!

لقد أدرك النصارى دور الأم في تنشئة أبنائها على الإسلام، وتثبيت العقيدة الإسلامية في نفوسهم، ولذلك سعوا إلى تنصير المرأة ليسهل تنصير أبنائها بعد ذلك؛ يقول أحد المنصرين:" بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها ذكوراً وإناثاً حتى السنة العاشرة من عمرهم بالغ في الأهمية، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة، فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الإسلامية "[(٢)].

فالأم لها دور كبير في تثبيت العقيدة الصحيحة في نفوس أطفالها، وحمايتهم من الانحرافات الفكرية المختلفة التي تعتري الناس في هذا الزمان.

---

(١) رواه **البخاري** ٤١٧/١ (١٣٥٩) الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هلي يصلى عليه (٧٩)، و ٤٢٤/١ (١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢)، و ٢٧٥/٣ (٤٧٧٥) في التفسير، سورة الروم، و ٢٠٩/٤ (٦٥٩٩) في القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٣). **ومسلم** ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨) في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦). **وأبو داود** ٨٦/٥ (٤٧١٤) في السنة، باب في ذراري المشركين (١٨). **والترمذي** ٣٨٩/٤ (٢١٣٨) في القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٥).

(٢) التبشير والاستعمار ٢٠٣.

ومن الطرق التي يتأكد على المرأة استعمالها في تثبيت العقيدة في نفوس أبنائها: تربيتهم على حب الرسول ﷺ؛ وهذا يتحقق بقراء السيرة عليهم، وتحديثهم عن مغازي رسول الله ﷺ؛ وقد كان الصحابيات يحرصن على محبة أبنائهن للرسول ﷺ؛ فهذه أم حذيفة بن اليمان تعاتب ابنها على تغيبه عن رؤية النبي ﷺ ومجالسته لبضعة أيام، قال حُذَيْفَةَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ:" **مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ؟** ". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:" **مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ؟** ". قَالَ :" **إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ** "(١).

٢- تربيتهم على العبادة والطاعة:

ومن جوانب رعاية الأم لأبنائها: تربيتهم على فعل الطاعات والقربات التي تقربهم إلى رب العالمين وتزيدهم إيماناً، كأن تأخذهم معها في ذهابها إلى المسجد، أو الحج والعمرة، أو مجالس الذكر أو توزيع الصدقات والزكوات وصلة الأرحام وغيرها.

وقد أمر النبي ﷺ الأمهات بتعليم أبنائهن الصلاة في مقتبل أعمارهم، ليتعودوا عليها، ويألفونها، وإن كانوا غير محاسبين على تركها، فقال ﷺ:" **مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "(٢).

وكان من تربية الصحابيات لأبنائهم، أخذهم معهن إلى المساجد، ليتعلموا الصلاة عملياً ويشهدوا الخير مع المسلمين، ولو كان يصدر منهم إزعاج وبكاء، وقد كان النبي ﷺ يراعي ذلك ولا ينهى أمهاتهم، لأن مصلحة حضورهم أكبر من مفسدة إزعاجهم وبكائهم، بل كان يخفف الصلاة من أجلهم جميعاً؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ** "(٣).

ولم يقف الأمر عند الصحابيات إلى تعليمهم الصلاة، بل كن يعلمن أبنائهن الصيام، ويستعملن في ذلك أنواع الوسائل المحببة إلى أطفالهن ليشغلوهم عن التفكير في الطعام حتى يحين

---

(١) رواه **الترمذي** ٦١٩/٥ (٣٧٨١) في المناقب، باب في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٢٥/٣ (٢٩٧٥).

(٢) رواه **أبو داود** ٣٣٤/١ (٤٩٥) في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦). **وأحمد** ١٨٠/٢ (٦٦٨٩)، و ١٨٧/٢ (٦٧٥٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٩٧/١ (٤٦٦).

(٣) رواه **البخاري** ٢٣٤/١ (٧٠٧) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥)، و ٢٧٧/١ (٨٦٨) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣). **وأبو داود** ٤٩٩/١ (٧٨٩) في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١٢٦). **والنسائي** ٩٥/٢ (٨٢٥) (وفي الكبرى ٢٩٠/١ (٨٩٩)) في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. **وابن ماجة** ٣١٧/١ (٩٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

موعد الإفطار؛ قالت الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.(١)

ومن القربات التي دربت عليها الصحابيات أبناءهن، مناسك الحج. فقد كن يأخذن أبناءهن معهن إلى الحج، فقد لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ:" **مَنْ الْقَوْمُ؟**" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:" **رَسُولُ اللَّهِ** ". فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ:" **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ** "(٢). قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله :" وفي هذا الحديث من الفقه الحج بالصبيان "(٣)." وحج السلف قديماً وحديثاً بالصبيان، والأطفال يعرضونهم لرحمة الله "(٤).

وفي رفع المرأة لصبيها دليل " على صغره، إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو بتلك الحال، لا سيما رفعه بذراعه "(٥).

٣- تربيتهم على الأخلاق الفاضلة:

للأم دور عظيم في تربية أبناءها على الأخلاق الفاضلة، فما تغرسه في نفوسهم مع حليبها، يظهر عليهم إن عاجلاً أو آجلاً، فلتحرص المرأة على تعليم أبناءها الخلق القويم، والعادات الحميدة. وقد كانت أم الدرداء مثالاً جميلاً في ذلك، فعن عبدربه بن سليمان بن عمير بن زيتون قال: كانت أم الدرداء تكتب لي في لوحي فيما تعلمني من الحكمة: تعلموا الحكمة صغاراً تعملوا بها كباراً، وإن كل زارع حاصد ما زرع من خيرٍ أو شرٍ.(٦)

وعن عثمان بن حيان قال: أكلنا مع أم الدرداء طعاماً فأغفلنا الحمد لله، فقالت: يا بَنِي لا تدعوا أن تؤدموا طعامكم بذكر الله، أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ.(٧)

٤- العناية بهندامهم ونظافتهم:

ومن جوانب رعاية الأم لأبنائها أيضاً: العناية بهندامهم ونظافتهم الشخصية، وهذه العناية لها أثر كبير على شخصية الطفل، ويظهر أثرها عليه عندما يكبر؛ من حب النظافة والهندام

---

(١) رواه **البخاري** ٤٨/٢ (١٩٦٠) في الصوم (٣٠) باب صوم الصبيان (٤٧). **ومسلم** ٧٩٨/٢ (١١٣٦) في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢١).

(٢) رواه **مسلم** ٩٧٤/٢ (١٣٣٦) في الحج، باب حج الصبي (٧٢). **وأبو داود** ٣٥٢/٢ (١٧٣٦) في المناسك، باب في الصبي يحج (٨). **والنسائي** ١٢٠/٥ (٢٦٤٥ إلى ٢٦٤٩) في مناسك الحج، باب الحج بالصغير.

(٣) الاستذكار ٣٢٩/١٣.

(٤) المرجع السابق ٣٣٠/١٣.

(٥) إكمال العلم بفوائد مسلم ٤٤١/٤.

(٦) تهذيب الكمال ٥٩٤/٨.

(٧) المرجع السابق ٥٩٤/٨.

الجميل، لذا على الأم أن تعتني بهندامهم ونظافتهم منذ نعومة أظفارهم. ومن أمثلة العناية بهندام ونظافة الأطفال في سيرة الصحابيات، ما كانت تقوم به سيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ ورضي الله عنها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ:" **أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ** ". فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ:" **اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**"[١].

وعلَّم النبي ﷺ ابنته فاطمة أن تحلق شعر المولود، يوم سابعه، وهذه نظافة لرأسه مما علق به من بطن أمه، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ:" **يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** ". قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.[٢]

ولما جرح أسامة وهو صغير بسقوطه على عتبة الباب طلب النبي ﷺ من عائشة أن تنظف جرحه، لكنها تقذرته، فقام هو ﷺ بفعل ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى** "، فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ:" **لَوْكَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ** "[٣].

وفي مقولة النبي ﷺ :" **لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ** "، دليل على العناية بنظافة الأبناء وتجميلهم وكسوتهم الكسوة الجميلة النظيفة.

٥- من رعاية الأولاد العناية بسلامة لغتهم:

ومن جوانب رعاية الأم لأبنائها: العناية بسلامة لغتهم. واللغة المعنية بحديثنا ليست اللغة القومية لكل شعب، وإنما هي اللغة العربية، إذ هي شعار المسلمين، وهي لغة القرآن، وبها يفهم الدين، فالعناية بها وتربية الأبناء عليها يعد من العناية بدين الأبناء. وقد بينت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن دور الأم عظيم في سلامة لغة الطفل، فالأم التي تعتني بسلامة لغتها، يظهر ذلك على أبنائها. والأم التي في لغتها لحن، لابد أن يظهر في لغة أبنائها؛ فعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ أَيْنَ ؟ قَالَ:

---

(١) رواه **البخاري** ٢/٩٥ (٢١٢٢) في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٤٩)، و ٤/٧١ (٥٨٨٤) في اللباس، باب السخاب للصبيان (٦٠). **ومسلم** ٤/١٨٨٢ (٢٤٢١) في فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين (٨). **وابن ماجة** ١/٥١ (١٤٢) في المقدمة.
(٢) رواه **الترمذي** ٤/٨٤ (١٥١٩) في الأضاحي، باب العقيقة بشاة (٢٠). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٩٣ (١٢٢٦).
(٣) رواه **ابن ماجة** (١٩٧٦) سبق تخريجه ص: ١٩٧.

أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** "[١].

٦- الترويح عنهم:

ومن جوانب رعاية الأم لأبنائها: الترويح عنهم. والترويح عملية تربوية تعيد النشاط للأولاد للقيام بالأعمال الجادة. وكل النفوس تحتاج إلى الترويح، حتى الكبار يحتاجون إلى ذلك، لذا على الأم أن تروح عن أبنائها بالطرق المختلفة. مثل أن تشاركهم في اللعب داخل المنزل، أو الخروج بهم إلى حديقة قريبة، أو إلى ساحل البحر، أو إلى البراري، أو غيرها. وقد كان الصحابيات يصطحبن أبناءهن معهن إلى المساجد والأعراس، وهو نوع من الترويح؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ** "[٢].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلا فَقَالَ: " **اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَهَا ثَلاثَ مرات**"[٣].

ومن الترويح للأبناء الإذن لهم باللعب في مكان قريب من البيت مع أقرانهم، أو داخل البيت. إذ اللعب من الأقران من أعظم أنواع الترويح لهم. تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.[٤]

ومن طرق الترويح: توفير الألعاب التربوية للأبناء، وخاصة لعب البنات. والألعاب اليوم تستخدم كوسيلة للغزو الفكري، فهذه لعبة " باربي " تستخدم للتأثير السلبي على بنات المسلمين،

---

(١) رواه **مسلم** ٣٩٣/١ (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٦). **وأبو داود** ٦٩/١ (٨٩) في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣).

(٢) رواه **البخاري** (٧٠٧) **أبو داود**. سبق تخريجه ص: ٢٠٩.

(٣) رواه **البخاري** ٣٩/٣ (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي (٥)، و ٣٨١/٣ (٥١٨٠) في النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٧٥). **ومسلم** ١٩٤٨/٤ (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٤٣).

(٤) رواه **البخاري** ٦٦/٣ (٣٨٩٤، ٣٨٩٦) في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها (٤٤)، و ٣٧١/٣ (٥١٣٣) في النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨)، و (٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٣٩)، و ٣٧٦/٣ (٥١٥٦) باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس (٥٧)، و ٣٧٧/٣ (٥١٥٨) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٥٩)، و (٥١٦٠) باب البناء في النهار بغير مركب ولا نيران (٦١). **ومسلم** ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢) في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠). **وأبو داود** ٥٩٣/٢ (٢١٢١) في النكاح، باب في تزويج الصغار (٣٤)، و ٢٢٨/٥ (٤٩٣٣ إلى ٤٩٣٧) في الأدب، باب في الأرجوحة (٦٣). **وابن ماجة** ٦٠٣/١ (١٨٧٦) في النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٣).

وتستخدم الألعاب كذلك للترويج التجاري وغيرها من الاستخدامات التي تحقق أهداف واضعيها. ويمكن للأم الواعية أن تنتبه لهذه الألعاب جيداً فتختار لأبنائها ما يناسب سنهم، ويزيد في عقلهم، ويتفق مع طبيعتهم، فألعاب الأولاد تختلف عن ألعاب البنات. وقد كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تلعب بالبنات حتى بعد الزواج، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ:" **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**". قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ:" **مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟** ". قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ:" **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**". قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ:" **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!** ".قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ "[١].

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تلعب بالبنات جماعياً مع أترابها من بنات المدينة، وقد كان النبي ﷺ يراعي لها ذلك على الرغم من أنها متزوجة، وفي بيت زوجها، إلاَّ أنها لصغر سنها، كانت تحتاج إلى اللعب مع أقرانها، فكان ﷺ يسربهن إليها لتلعب معهن. تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.[٢]

وتتوفر اليوم الألعاب المنزلية الجميلة التي تدرب الأبناء على الذكاء والمتعة في نفس الوقت، فيمكن للمرأة أن تستفيد منها.

٧- الإنفاق عليهم:

قد تكون الأم ممن وسع الله عليها في المال، فمن رعايتها لأبنائها أن تنفق عليهم من مالها، ولها في هذا الإنفاق أجر،كما كانت تفعل أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ:" **أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** "[٣].

وزينب امرأة عبدالله مسعود من النساء اللاتي وسع الله عليهن في المال، فاستفتت النبي ﷺ في حكم إخراج زكاتها لزوجها وبنيها، فأجاز لها ذلك، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:" **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** ". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا

---

(١) رواه **أبو داود** (٤٩٣٢). سبق تخريجه ص: ١٩٨.
(٢) رواه **البخاري** (٦١٣٠) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٩٨.
(٣) رواه **البخاري** ٤٥٤/١ (١٤٦٧) في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨)، و ٤٢٨/٣ (٥٣٦٩) في النفقات، باب:﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ (١٤). **ومسلم** ٦٩٥/٢ (١٠٠١) في الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٤).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ** ". ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** "[١].

٨- صناعة الطعام لهم:

ومن جوانب رعاية الأبناء، صناعة الطعام لهم، وهذا فنٌ لا يجيده أحد مثل الأمهات، فهن يستمتعن بطبخ الطعام لأبنائهن، ويفرحن كثيراً إذا أكله الأبناء بنفس شهية، وقد كان نساء الصحابة رضوان الله عليهن يطبخن لأبنائهن الطعام ويحرصن على تنويعه لهم، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا. فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا؛ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:" **كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ** ". فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" **يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ** "، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.[٢]

٩- رعاية حقوق الأولاد:

ومن جوانب رعاية الأبناء أيضاً، رعاية حقوقهم الخاصة، وهذه الحقوق كثيرة، منها ما هو واجب على الأم، ومنها ما هو واجب على الأب، ومنها حقوق أخرى قد أوجبها الله لهم. ورعاية الأم لهذه الحقوق يعني أن تسعى في نيلهم لها، والدفاع عنهم إذا حاول أحد منعهم منها. ومن الأمثلة على ذلك في سيرة النبي ﷺ وأصحابه ما قامت به هند زوجة أبي سفيان من الاستفتاء في حكم مد يدها على أموال زوجها بدون علمه لتطعم أولادها لما بخل عليهم بالنفقة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا

---

(١) رواه **البخاري** (١٤٦٢) **ومسلم والنسائي وابن ماجة**. سبق تخريجه ص: ٢٧.
(٢) رواه **أبو داود** (١٧١٦). سبق تخريجه ص: ١٥٣.

قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ:" **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** "[١].قال ابن أبي جمرة (ت:٦٩٩هـ) رحمه الله:" فيه دليل على أن الأم هي المتصرفة في معاش أولادها؛ يؤخذ ذلك من قوله ﷺ :" **خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف** ". ويؤخذ منه أنها هي القائمة بحقوقهم على الأب، لقولها:" **لا يعطيني** " تعني حقها وحق بنيها "[٢]. وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله:" واستدل به على أن للمرأة مدخلاً على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم "[٣].

ومثال آخر لامرأة من الأنصار تدافع عن حق ابنتيها في الميراث عندما استولى عليه عمهما؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ** ". قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [٤] الآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا** ". فَقَالَ لِعَمِّهِمَا:" **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**"[٥].

ومن الأمثلة الجميلة دفاع زوجة أبي موسى الأشعري عن ابنها لما عطس ولم يشمته أبوه، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ** "[٦].

---

(١) رواه **البخاري** (٢٢١١) سبق تخريجه ص: ١٠٩.
(٢) بهجة النفوس ٢/٢٢٢.
(٣) فتح الباري ٩/٥١٠.
(٤) النساء: ١١
(٥) رواه **أبو داود** ٣/٣١٤ (٢٨٩١) في الفرائض، باب ما جاء في الصلب (٤) إلاَّ أنه ذكر ثابت بن قيس بدلاً من سعد بن الربيع. ونص أبو داود عقب الرواية على أنهما ابنتي سعد بن الربيع، كما في رواية البقية. **والترمذي** ٤/٣٦١ (٢٠٩٢) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣). ورواه **ابن ماجة** ٢/٩٠٨ (٢٧٢٠) في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٥٦٠ (٢٥١٤).
(٦) رواه **مسلم** ٤/٢٢٩٢ (٢٩٩٢) في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس (٩). **وأحمد** ٤/٤١٢ (١٩٩٣٢).

١٠- رعاية صحة الطفل:

" لا نأتي بجديد عندما نقول إن صحة الطفل وغذاؤه،وتربيته وتعليمه ومتابعته في البيت والمدرسة والشارع، وحتى نقاء الهواء الذي يتنفسه هو مسؤولية الأم مسؤولية كاملة. والأم الواعية والحكيمة هي التي تراعي طفلها رعاية كاملة "[١].

وصحة الطفل تتناول جوانب عدة، منها: الرضاعة الطبيعية؛ ومنها: العناية بمأكلهم ومشربهم؛ ومنها: تطبيبهم إذا مرضوا، وغيرها.

أما الرضاعة الطبيعية فلها أثر كبير على صحة الطفل ونفسيته، وتترك هذه الرضاعة بصماتها على الطفل إلى أمد طويل، بل وتؤثر في تشكيل شخصيته وسلوكياته في المستقبل؛ ولذلك أوصى بها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه فقال:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٢]

ففي هذه الآية " توجيه قرآني جليل بالعناية التربوية بالطفل المسلم، وتنويهٌ بدور الأم في تنشئة الطفولة ورعايتها وتعهد حاجاتها النفسية والعضوية "[٣]. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الأحكام التي احتوتها الآية وهي كالتالي:

- أمر الأمهات بإرضاع أولادهن.
- بيان مدة الرضاعة الكاملة وهو حولين كاملين.
- أمر والد الطفل بالنفقة على الطفل وأمه فترة الرضاعة لتتفرغ الأم للرضاعة.
- وجوب النفقة على الوارث في حال وفاة الأب.
- نهي الوالدين عن مضارة الطفل في حال الشقاق بينهما.
- جواز إرضاع الطفل من غير الأم.
- التشاور بين الوالدين في مسألة فطام الطفل حتى لا يتسرع أحدهما باتخاذ القرار من غير روية ولا تثبت.

كل هذه التوجيهات تشير إلى أن الرضاعة حق من حقوق الطفل.

---

(١) الملف التربوي مختارات من الصحف العربية والأجنبية ٤٨/٤.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ١٢٢/١.

واختلف الفقهاء في مسألة إرضاع الطفل، هل هو واجب على الأم أم على الأب؟ قال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله:" هذا خبر بمعنى الأمر، تنْزيلاً له منْزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر، بأن يرضعن أولادهن حولين "[١].

وقال القرطبي:" اختلف الناس في الرضاع: هل هو حق للأم، أو حق عليها، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، كما قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ "[٢].

وأياً كان الراجح في المسألة فإن إرضاع الطفل حق ثابت له، سواءً أكان حقاً للأم، أم حق عليها. " فالله عز وجل أوصى الأمهات بإرضاع الأطفال، وأوصى الآباء بكفاية الأمهات والإنفاق عليهن كيما يستطعن الإرضاع بنفس مطمئنة وجو آمن وبيت مستقر، وهذه الأمور من العوامل الأساسية لبناء شخصية الطفل، كما قرره علماء النفس "[٣].

وجعل الله سبحانه تمام الرضاعة في حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وهذا يدل على أهمية لبن الأم للطفل، وهو من أهم جوانب رعاية الطفل.

قال محمد رشيد رضا:" جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء: أي أنه قد تكوّن من دمها في أحشائها فلما برز إلى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه الرحم إلى لبن يتغذى منه في خارجه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه "[٤].

ولا تتوقف فوائد الرضاعة الطبيعية على النواحي الصحية، بل تتعداها إلى أمور أخرى كالجانب النفسي لدى الطفل والأم، فالطفل " يشعره بالحنان والدفء عندما تضمه الأم إلى صدرها "[٥].

وهذه قصة لأحد أعلام المسلمين تبين لنا مدى تأثير الرضاعة على المولود، وخاصة إذا كانت الرضاعة من غير الأم، قال ابن خلكان (ت:٦٨١هـ) رحمه الله:" أخبرني بعض المشايخ أنه وقف على جلية أمره في بعض الكتب وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة، فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، ولم يزل يطعمها

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/١٨٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦١.
(٣) موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ١/١٢٤.
(٤) تفسير المنار ٢/٤١٦.
(٥) صحة أطفالنا ٢٠٧.

من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه، فاتفق أنه دخل عليها يوماً وهي متألمة، والصغير يبكي، وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منه قليلاً، فلما رآه شق عليه، وأخذه إليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما شربه، وهو يقول يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه؛ ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان تلحقه بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول: هذا من بقايا تلك الرضعة"[١].

قال محمد رشيد رضا:" فانظر إلى هذه المبالغة في العناية بتربية الأطفال من هؤلاء الأئمة وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر شؤونهم، حتى أن الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به قد صار نساء الأغنياء منهن يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال، أو ابتغاء سرعة الحمل، كل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للنسل. وقد فطن له من عرف سنن الفطرة من الأمم المرتقية بالعلم والتربية حتى بلغنا أن قيصرة الروسية ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع.

ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا؟! إن كانت الفطرة تقضي به، فديننا دين الفطرة؛ وإن كان العلم يدل عليه، فقد علمنا الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله، ولم نعرف ديناً أرشد إلى ما أرشد إليه ديننا من ذلك؛ وإن كانت القدوة هي التي يعول عليها، فقد علمت ما كان من أئمة علمائنا في ذلك. فاللهم وفق المسلمين إلى الاهتداء بهذا القرآن، ليتحققوا بحقيقة الإسلام والإيمان "[٢].

وتصاحب الرضاعة وتعقبها إذا انتهت مدتها، الحضانة، وهي أمر زائد على إرضاعه، وهي من حقوق الطفل أيضاً. وأولى الناس بها الأم، خاصة إذا تنازعت مع الأب عليها، وبذلك حكم رسول الله ﷺ. فعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[٣]. فقد أدلت هذه المرأة بثلاث حجج كلها مما اختصت به دون الرجل لتنال حق الحضانة، فقضى لها رسول الله ﷺ بذلك.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله:" والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع،

---

(١) ١ وفيات الأعيان ٣/١٦٩.
(٢) تفسير المنار ٢/٤١٧.
(٣) رواه **أبو داود** (٢٢٧٦). سبق تخريجه ص: ١٧٩.

وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف، وأفرغ لها، لذلك قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك "[١].

ومن رعاية صحة الأبناء العناية بأجسادهم، فالبنية السليمة القوية مطلوبة في الإسلام، ولذلك فُضِّل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف. ولقد استغرب النبي ﷺ لما رأى أبناء جعفر بن أبي طالب وهم ضعاف البنية، فقال لأمهم أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :" **مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ** ؟". قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ:"**ارْقِيهِمْ**". قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ:"**ارْقِيهِمْ**"[٢].

ولما عقد النبي ﷺ على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت بنت ست سنين، أرادت أمها أن تسمنها للزواج، فما زالت تجرب معها مختلفة الأطعمة حتى هديت إلى الطعام المناسب، تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمْنِ.[٣]

ومن رعاية صحة الأولاد العناية بهم حال المرض. وهذه الرعاية ليست تطبيب بالدرجة الأولى، وإنما هي عطف وحنان وملاحظة لحال الطفل. وهذا يتطلب أن تكون الأم بجانب الطفل تهدئ من معاناته وتخفف عليه ألم المرض وتدعو له بالشفاء. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً. قَالَ:" **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ** "[٤]." ولا شك أن وجود الأم بجوار ابنها المريض يشعره بالارتياح ويعجل في شفائه، ويبعده عن الانفعالات الأليمة التي يسببها بُعدها، وهو أحوج ما يكون إلى صدرها الحنون "[٥].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد ٥/٤٣٧ – ٤٣٨.
(٢) رواه **مسلم** ٤/١٧٢٦ (٢١٩٨) في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١). **وابن ماجة** ٢/١١٦١ (٣٥١٥) في الطب، باب ما رخص فيه من الرقى (٣٤).
(٣) رواه **أبو داود** ٤/٢٢٤ (٣٩٠٣) في الطب، باب في السمنة (٢٠). **وابن ماجة** ٢/١١٠٤ (٣٣٢٤) في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان (٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٧٣٩ (٣٣٠٣).
(٤) رواه **مسلم** (٢٦٣٦). سبق تخريجه ص: ٢٠٠.
(٥) تربية الأطفال في رحاب الإسلام ١٠٥.

ويدخل في رعاية صحتهم البحث لهم عن علاج نافع، من الرقية الشرعية، والدواء المناسب، فهذه أسماء بنت عميس تستأذن النبي ﷺ في طلب الرقية لأبنائها فأذن لها، تقول أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ:" **نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْكَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ** "[1].

فهذه بعض الجوانب التي تدخل في رعاية المرأة لأولادها، وهي جزء من دورها الاجتماعي المثمر لنفع الأمة الإسلامية.

(١) رواه **الترمذي** ٣٤٦/٤ (٢٠٥٩) في الطب، باب ما جاء في الرقية من العين (١٧). **وابن ماجة** ١١٦٠/٢ (٣٥١٠) في الطب، باب من استرقى من العين (٣٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٦/٢ (١٦٨١).

الفصل الثالث

رعاية المرأة لبيتها

رعاية البيت علمٌ يدرس يطلق عليه " **تدبير المنزل** "، اعتنى علماؤنا ببيانه قديماً وحديثاً. وليس هو علمٌ خاص بالمرأة فقط، بل هو شامل لكل ساكن في البيت. قال صديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) رحمه الله:" **علم تدبير المنزل**: هو قسم من ثلاثة أقسام الحكمة العملية. وعرفوه بأنه: علم يعرف منه اعتدال الأحوال المشتركة بين الإنسان وزوجته وأولاده وخدامه، وطريق علاج الأمور الخارجة عن الاعتدال، ووجه الصواب فيها.

وموضوعه: أحوال الأشخاص المذكورة من حيث الانتظام. ونفعه عظيم لا يخفى على أحد حتى العوام، لأن حاصله انتظام أحوال الإنسان في منزله، ليتمكن بذلك من رعاية الحقوق الواجبة بينه وبينهم. ويتفرع على اعتدالها كسب السعادة الآجلة والعاجلة "[١].

ويلاحظ من تعريف العلماء لعلم " تدبير المنزل" أن المهمة ملقاة على عاتق الرجل، لأنه القيم على البيت. ولا ينفي هذا دور المرأة في تدبير المنزل وإنما المقصود أن المسؤولية العظمى على الرجل، كما قال ﷺ :" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[٢].

فقد أثبت الحديث مسؤولية الرجل عن أهل بيته، وأثبت للمرأة مسؤولية في بيتها مع بقاء مسؤولية الرجل.

بين " التدبير " و " الرعاية " :

مضى في الفصل الأول الفرق بين "الرعاية" و "الخدمة"، وأن مفهوم الرعاية أعلى من مفهوم الخدمة، فهل هناك فرق بين " الرعاية " و " التدبير " ؟ أم كلاهما بمعنى واحد؟

خلصنا فيما سبق إلى أن معنى " الرعاية " يدور حول المراقبة والحفظ.

وأما معنى التدبير فقد قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رحمه الله :" (دبر) الدال والباء والراء. أصل هذا الباب أن جله في قياسٍ واحد، وهو آخر الشيء وخَلْفُه خلاف قبله. وتشذ عنه كلمات يسيرة نذكرها. فمعظم الباب أن الدبر خلاف القبل... والتدبير: أن يدبِّر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره، وهو دبره "[٣].

---

(١) أبجد العلوم ٢/١٤٥.
(٢) رواه **البخاري** (٨٩٣). سبق تخريجه ص: ١٠.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٤.

وقال الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) رحمه الله: " التدبير: النظر في عاقبة الأمر، كالتدبر، وعتق العبد عن دبر، ورواية الحديث ونقله عن غيرك "[١].

فتدبير المنزل: النظر إلى ما يؤول إليه أمر المنزل وشؤونه.

أما الرعاية فمعناها أوسع وأشمل، فهي مراقبة لأحوال المنزل بمن فيه وبما فيه، وحفظهم من الضياع والعطب.

وفي هذا المبحث سيدور الحديث بإذن الله في أمرين اثنين: الأول: بعض القواعد العامة في رعاية المرأة للبيت. والثاني: جوانب رعاية المرأة للبيت. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: قواعد عامة في رعاية المرأة للبيت:

هذه بعض القواعد التي تعين المرأة على رعايتها لبيتها:

١- رعاية البيت من مسؤولية المرأة:

يصر الغرب على أن يشارك الرجل المرأة في أعمال البيت من الطبخ والكنس وغسيل الأواني ورعاية الأولاد وغيرها، منطلقين من قضية المساواة بين الرجل والمرأة المساواة التامة في الحقوق والواجبات، ومن مبدأ الشراكة بينهما في الحياة الزوجية. وهذا المطلب منافٍ للفطرة، فقد خلق الله الرجل والمرأة خلقاً يناسب ما فطر عليه كل واحد منهما من العمل، وجعل ربنا أعمال الرجل تكمل أعمال المرأة، وأعمال المرأة تكمل أعمال الرجل؛ ولا يمنع هذا أن يشارك الرجل أحياناً لأي ظرف من الظروف زوجته في أعمال البيت الخاصة بالمرأة، ولكن الأصل أن لكل من الرجل والمرأة أعمالاً تليق به.

ومن الأعمال التي أنيطت بالمرأة، رعاية البيت، كما جاء في الحديث السابق: "**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** "[٢]، فرعاية البيت من مسؤولية المرأة وهي محاسبة على هذه المسؤولية يوم القيامة أحفظتها أم ضيعتها.

ورعاية المرأة لبيتها تكريم من الله لها، فقد حملها من المسؤوليات في البيت ما لا يطيقه الرجل، فالحمل والرضاع، والسهر على تربية الأبناء ومتابعة احتياجات البيت الصغيرة والكبيرة، والحرص على النظافة والجمال في البيت وغيرها كثير، مما لا يستطيع الرجل القيام به، ولو قام به أحياناً فإنه لا يستطيع الاستمرارية فيه، فكلٌ ميسرٌ لما خلق له، فالرجل يطيق من الأعمال العظيمة خارج البيت ما لا يطيق أقل منها بكثير داخل البيت.

---

(١) القاموس المحيط ٤٩٩ . وانظر لسان العرب لابن منظور مادة دبر.
(٢) رواه **البخاري** (٨٩٣). سبق تخريجه ص: ١٠.

وقد دلت السنة النبوية وأحداث السيرة على أن المرأة هي المتصرفة في شؤون البيت، وأن الرجل يرجع إليها في ذلك، ومن هذه الأحداث قصة سقيا النبي ﷺ من زمزم في الحج، فقد جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: "**اسْقِنِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ:"**اسْقِنِي**". فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ:" **اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ** "، ثُمَّ قَالَ:" **لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ** "[(١)]. قال ابن أبي جمرة (ت:٦٩٩هـ) رحمه الله:" فيه دليل على أن المرأة هي المتصرفة في البيت؛ يؤخذ ذلك من قول العباس " اذهب إلى أمك " فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب أنت إلى الموضع الفلاني أو إلى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف "[(٢)].

وهذه قصة جميلة طريفة تدل على أن المرأة هي المتصرفة في شؤون البيت، وهي التي تديره، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا. فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا؛ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:" **كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ** ". فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" **يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ** "، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.[(٣)]

فتأمل قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعلي بن أبي طالب ﷺ :" اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا "، " اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا "، ففعل علي لأنها أعلم بما تحتاج إليه من طعام البيت، ولما أحضر ما تريد " عَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ "، ولم يعجن علي، ولم يخبز.

ولما تعبت من أعمال البيت لم تطلب من زوجها علي بن أبي طالب أن يشاركها القيام على أعمال البيت، وإنما سألت النبي ﷺ أن يعطيها خادماً يعينها على ذلك، فعن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

---

(١) رواه **البخاري** ١/٥٠١ (١٦٣٦) في الحج، باب ما جاء في زمزم (٧٦).
(٢) بهجة النفوس ٢/١٦٨.
(٣) رواه **أبو داود** (١٧١٦). سبق تخريجه ص: ١٥٣.

السَّلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ:" **أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ** "[١].

وفي الحديث الآخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا:" **قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ** "[٢].

فلم يطلب النبي ﷺ من علي بن أبي طالب أن يشارك زوجته في أعمال البيت، وإنما علمها ما يعينها على إنجاز هذه الأعمال الكثيرة المتعبة، وهذا اختيار منه ﷺ لابنته سيدة نساء العالمين، فلتنظر كل امرأة ماذا تختار لنفسها بعد اختيار النبي ﷺ ذلك لابنته؟

إن المرأة الغربية اليوم تحلم بهذا الحقيقة وتتمنى أن تعيشها؛ تتمنى أن ترجع إلى بيتها فتقوم بأعمال البيت، وينشغل زوجها بالكسب وطلب الرزق، ليعود إلى بيته فتتلقاه بوجه سعيد، ولكن طغت حضارتهم عليهم فأفسدت عليهم ما يحلمون به. يقول الدكتور سبوك – وهو من أشهر أطباء العالم في مجالي تربية الأطفال ومعالجتهم – حاكياً لنا حال المرأة في الغرب وما تحلم به، يقول: " كثيراً ما تحلم المرأة دون أن تدري بهذه الحياة البدائية التي يتمتع فيها سكان الحضارات الأكثر بساطة حيث يختص الرجل بالعمل وتختص المرأة برعاية البيت، وليس هناك بيوت أزياء تخرج الجديد من طراز الملابس، وليس هناك أنواع جديدة من العطور، وليس هناك آلات حديثة تدعي شركات الإنتاج أنها تسهل الحياة للأسرة رغم أن هذه الآلات في معظم الأحيان تغرق الأسرة في الديون. وهذه الحضارات البسيطة لا تدعي لنفسها أن الإنسان مفروض عليه أن يلعب دور البطل؛ المرأة بطلة لأنها تنجب وتشغل وظيفة؛ والرجل بطل لأنه يساعد زوجته في أعمال المنزل ورعاية الأطفال ويحمل هموم عمله أيضاً. إن هذه الحضارات لا تغش أحداً، ولا تقبل اللعبة المكشوفة في الحضارة الغربية حيث ترتسم ملامح الشقاء على الرجل والمرأة معاً، لأن الحياة تزداد صعوبة يوماً بعد يوم. في هذه الحضارات البسيطة في جزر الهند الشرقية مثلاً، أو أواسط أفريقيا، أو الريف الإنجليزي أو الفرنسي، أو أي ريف في بلاد البحر المتوسط، لا نجد أحداً مرهقاً بهذه الصورة التي ترهق بها المرأة التي تعيش

---

(١) رواه **البخاري** (٣١١٣). سبق تخريجه ص: ١٥٣.
(٢) رواه **مسلم** (٢٧١٣). سبق تخريجه ص: ١٥٥.

في مدينة كبيرة من مدن الحضارة الحديثة، وأيضاً لا ترهق الرجل. إن تقسيم العمل واضح تماماً، لا يوجد تداخل في الوظائف الأسرية كالذي يوجد في المدن الكبرى. وهكذا لا يعيش الإنسان هناك وهو جامد أو كافر بحياته؛ بل إن الطفل عندما يكبر قليلاً يساعد الأسرة. الفتاة ترعى الأخوة الصغار؛ الولد يخرج مع أبيه بعد المدرسة ليتعلم أسرار عمل الوالد، سواء كان فلاحاً أم تاجراً أم غير ذلك. ولهذا فإن المرأة في المجتمع البسيط تعيش أحلاماً واضحة ولذيذة: تنضج، تتزوج، تنجب أطفالاً ترضي نفسها برعاية الطفل ورعاية الزوج "[١].

فهذه شهادتهم لنا، فهل نرضى بها، ونقنع بما نحن فيه، أم نتطلب الشقاء الذي يشتكون منه؟!!

٢- دور الخادم في رعاية البيت:

لا ينكر وجود الخدم في البيوت، فسيدة نساء أهل الجنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت والدها خادماً يعينها على أعمال البيت، فعَنْ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "[٢].

وأسماء بنت أبي بكر لما أهدى إليها والدها خادماً يعنيها على خدمة البيت قالت: فكأنما أعتقني، وهذا يدل على شدة معاناتها وشدة حاجتها لهذه الخادمة. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ

---

(١) حديث إلى الأمهات ٥٩.

(٢) رواه **أبو داود** ٣٩٣/٣ (٢٩٨٧) في الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧٩/٢ (٢٥٨٦).

غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.(١)

فوجود الخادمة في البيت تعين المرأة على أعباء المنزل، غير مستنكر، ولكن الذي ينكر على المرأة أن توكل إلى الخادمة الأعمال التي لا ينبغي أن توكل إليها؛ فقد أصبحت الخادمة في بيوت بعض الناس تقوم بالأعمال المتباينة " من خدمة منزلية، كتنظيف المنزل، وغسيل الملابس وكيها، والقيام بكافة أنواع الأعمال داخل المنزل، وشراء بعض اللوازم المنزلية من السوق، إلى تربية الأطفال وقضاء أوقات طويلة في صحبتهم، بالإضافة إلى أعمال الطبخ وتقديم الطعام، بل إن بعض الأسر تسلم للخادمة أمور المنزل برمتها بحيث يصبحون زوَّراً ونزلاء داخل منازلهم "(٢).

على المرأة أن لا تلغي دورها الرئيس في رعاية البيت وتسلمه للخادمة، وإنما عليها أن تستخدم الخادمة كمعين على الأعمال الثقيلة لتخفف عنها بعض العناء، لا أن تلغي شخصيتها ويكتسي البيت بشخصية الخادمة الغريبة عن المجتمع، الغريبة عن البيئة، الغريبة عن الدين أحياناً.

٣- العمل خارج البيت يؤثر سلباً على رعاية البيت:

الوظيفة اليومية في أي عمل من الأعمال تأخذ من طاقة الإنسان الشيء الكثير، رجلاً كان أو امرأة. وأحب شيء إلى الموظف أو الموظفة عند نهاية الدوام التنعم براحة تعيد للبدن طاقته، وتزيل أثر إنهاك يوم طويل من العمل والتعامل مع الناس.

وإذا سلمنا أن المرأة أضعف من الرجل، فحاجتها إلى الراحة ينبغي أن تكون أكثر من الرجل، والإنهاك إليها أسرع من الرجل، فماذا ينتظر البيت من المرأة العاملة إذا رجعت من العمل؟

إن المرأة التي تعمل خارج البيت لا تفكر بالراحة عند مقدمها إلى البيت بقدر ما تفكر في المسؤوليات التي تنتظرها من إعداد الطعام واستقبال الأولاد والزوج، ونحو ذلك. وهذه المسؤوليات تؤديها المرأة وهي منهكة فلابد أن يظهر أثر الإنهاك على العمل الذي تؤديه. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أمر آخر وهو أن ما تقدمه المرأة من أعمال البيت لأبنائها وزوجها، تقدمه من غير إحساس أومشاعر جميلة، لأنها تفكر في الراحة، بل قد يصحب ما تقدمه لهم شيء الكدر والغضب، وقلة تحمل ما يصدر منهم من إزعاج، فأي حياة هذه التي تعيشها المرأة العاملة؟!!

وفي دراسة للدكتور محمد سعيد الغامدي بعنوان " **عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية** "، يبين فيها أثر عمل المرأة على رعايتها للبيت، فيقول:" أما خروج المرأة للعمل وتأثيره على دورها كربة بيت، فتشير بعض الدراسات إلى تعرض المرأة العاملة لصراع في أدوارها كعاملة وكربة بيت، ونتيجة

---

(١) رواه **البخاري** (٥٢٢٤) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٧٩.
(٢) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي ٢٧٧.

لهذا فإنها لا تستطيع أن تقوم بأدوارها كاملة ويصبح لديها نوع من التشتت وسوء التنظيم. كما تؤكد دراسة أخرى بأن خروج المرأة العاملة يفقدها القدرة على قيامها بأدوارها التقليدية داخل المنزل، وبالتالي تلجأ إلى الاعتماد على الخادمات للقيام بالأعمال المنزلية. ومن خلال دراسة أخرى اتضح أن هناك علاقة سلبية بين خروج المرأة للعمل وقيامها بشؤون منزلها لازدياد وجود الخدم في منازل الأسر التي توجد بها نساء عاملات للقيام بالأعباء المنزلية نظراً لعدم قدرة النساء العاملات القيام بتلك الأعباء، إما بسبب الإرهاق والإجهاد الذي تتعرض له من جراء عملها خارج المنزل أو بسبب كثرة الأشغال المنزلية التي تتطلب جهداً كبيراً "[١].

ثانياً: جوانب من رعاية المرأة لبيتها:

يدخل ضمن مسؤولية المرأة في رعاية البيت، رعاية الزوج، والأولاد، والمنزل بما فيه. فقد جاء في بعض رواية حديث ابن عمر عند البخاري قوله ﷺ :" **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ** "[٢]. وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط :" **والمرأة راعية لحق زوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها** "[٣]. قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله:" وأما رعاية المرأة بيت زوجها: فحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لمن تحت يدها من عياله، وأضيافه، وخدمه "[٤]. وقال الجيلاني:" ورعاية المرأة: تدبير البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك "[٥].

وقد مضى تفصيل رعاية المرأة للزوج والأولاد في المباحث السابقة، أما هذا المبحث فسأتناول فيه رعاية المرأة لبيت زوجها؛ وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- المحافظة على طعام البيت:

من رعاية المرأة لبيتها المحافظة على طعام البيت، المدخر منه وغير المدخر، مما يحضره الزوج، وخاصة الطعام الذي يسرع إليه الفساد، كالفاكهة والألبان وغيرها. وإذا كان الرسول ﷺ قد حذر المرأة من إفساد طعام البيت بالصدقة غير المتوازنة، فإفساده بغير ذلك أعظم وأشد؛ والتبعة عليها فيه أكبر؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** "[٦]. قال ابن أبي جمرة (٦٩٩هـ) رحمه الله:" ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير

---

(١) عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٩، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ٢٢.
(٢) رواه **البخاري** (٨٩٣). سبق تخريجه ص: ١٠.
(٣) رواه **الطبراني في الأوسط** (٣٦٠٠). سبق تخريجه ص: ١١.
(٤) أعلام الحديث ٥٧٩/١.
(٥) فضل الله الصمد ٢٩٧/١.
(٦) رواه **البخاري** (١٤٢٥) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ١٠٦.

مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب "[١]. فرتب الأجر على غير الإفساد، فعلم منه أن الإفساد يمنع الأجر.

٢- زينة البيت:

ومن رعاية البيت الاهتمام بزينته العامة، فتزين البيت بما يباح في الإسلام استخدامه في الزينة، وتتجنب استخدام ما حرم علينا استخدامه في الزينة. وباب الحلال أوسع من باب الحرام، ولذلك يأتي التحذير من الزينة المحرمة لقلتها ولخطورتها، وما عداها من الزينة فيباح استخدامه.

فمن ذلك مثلاً: تزيين البيت بأواني الذهب والفضة، وهذا حرام، قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله:" ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ... ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور "[٢].

ولا تُزيِّن البيت بتعليق صور ذوات الأرواح لاتفاق الفقهاء على تحريم ذلك مستدلين بحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ** ؟". قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ". وَقَالَ:" **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ** "[٣]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله:" قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام. وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام؛ ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله. ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبى حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا

---

(١) بهجة النفوس ٢/١٣٤.
(٢) المغني ١/٧٧.
(٣) رواه **البخاري** (٢١٠٥) **ومسلم**. سبق تخريجه ص: ٧٠.

مذهب باطل. فان الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري النهى في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوى "[١].

وبعض النساء يُزينَّ مجلس النساء أو مجلس الرجال، أو صالة البيت بتعليق صور حفل زفافهن، والذي تظهر فيه المرأة بكامل زينتها، وقد تكون شبه عارية، وهذا حرام ولا يجوز.

ومن الأمور التي ينبغي أن تراعيها المرأة في زينة البيت، خلوها من أي شكل من أشكال الصليب، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ.[٢] " وعلى هذا يجب خلو الفرش بأنواعها مثل السجاد، والبسط، واللحاف، والمخدة، والثياب بأنواعها، والستائر على الحيطان، والأبواب، والشبابيك وغير ذلك، خلو هذه الأنواع من الأثاث من صورة الصليب، فإن كان فيها فلا يحل استعمالها إلا بعد إزالة هذه الصورة، بأي وجه من وجوه الإزالة"[٣].

٣- تطييب البيت:

ومن جوانب رعاية البيت تطييبه والعناية بالروائح الطيبة فيه، وخاصة قبل مقدم الزوج إما من السفر أو من العمل. فإن البيت لا يخلو من الروائح المزعجة لسبب أو لآخر، فتحتاج المرأة أن تطيب البيت بين فترة وأخرى. ومن نماذج السيرة النبوية الجميلة في هذا الموضوع ما كانت تقوم به فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من تطييب البيت قبل مجيئ زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي:" كَيْفَ صَنَعْتَ؟" فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:" فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ". قَالَ: فَقَالَ لِي:" انْحَرْ مِنْ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً"[٤].

ومن الأوقات التي ينبغي أن تراعيها المرأة: أوقات الظهيرة، بعد الفراغ من الطبخ، وقبل مجيء الزوج من العمل.

---

(١) شرح مسلم ١٤/٨١.
(٢) رواه **البخاري** ٤/٨١ (٥٩٥٢) في اللباس، باب نقض الصور (٩٠). **وأبو داود** ٤/٣٨٣ (٤١٥١) في اللباس، باب في الصليب في الثوب (٤٧).
(٣) المفصل في أحكام المرأة ٣/٤٥٣.
(٤) رواه **أبو داود** (١٧٩٧). سبق تخريجه ص: ١٠٢.

ويدخل في تطييب البيت، تهويته بفتح النوافذ ومراوح شفط الهواء لتغيير الهواء في البيت.

٤- نظافة البيت:

ومن جوانب رعاية البيت، العناية بنظافته. لقول النبي ﷺ:" **طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها** "[١]. ويدخل في هذا الجانب كنس المنزل، وإزالة القاذورات والفضلات من البيت ورميها خارج البيت. وإذا كان إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، فإماطته من داخل البيت كذلك.

٥- لا تدخل البيت من لا يرتضيه الزوج:

ومن رعاية البيت، التحكم فيمن يؤذن له بدخول البيت. فلا يحل للمرأة أن تدخل بيتها من لا يرتضيه زوجها، لحديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ:" **أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** "[٢]. قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله:" وَقَوْله: (مَنْ تَكْرَهُونَ) أَيْ: تَكْرَهُونَ دُخُوله سَوَاء كَرِهْتُمُوهُ فِي نَفْسه أَمْ لا. قِيلَ: الْمُخْتَار مَنْعُهُنَّ عَنْ إِذْن أَحَد فِي الدُّخُول وَالْجُلُوس فِي الْمَنَازِل، سَوَاء كَانَ مَحْرَمًا أَوْ اِمْرَأَة إِلاَّ بِرِضَاهُ "[٣].

٦- حفظ البيت من عبث الشياطين:

ومن رعاية البيت، حفظه من عبث الشياطين، وذلك بذكر الله عز وجل على ما في البيت من الطعام والشراب والآنية والأبواب ونحوها. فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا** "[٤].

---

(١) رواه **الطبراني في الأوسط** ٤٢/٥ (٤٠٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤١٨/١ (٢٣٦).
(٢) رواه **الترمذي** ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، و ٣٥٥/٥ (٣٠٨٧) في التفسير، باب ومن سورة التوبة (١٠). **والنسائي في الكبرى** ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) في عشرة النساء، باب كيف الضرب (٧٤). **وابن ماجة** ٥٩٤/١ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٩٦/٧ (٢٠٣٠).
(٣) شرح سنن ابن ماجة ٥٦٩/١.
(٤) رواه **البخاري** ٤٣٩/٢ (٣٢٨٠) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، و ٤٤٥/٢ (٣٣٠٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (١٥)، و ٤٤٦/٢ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٦)، و ١٩/٤ (٥٦٢٣، ٥٦٢٤) في الأشربة، باب تغطية الإناء (٢٢)، و ١٥٠/٤ (٦٢٩٥) في الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، و ١٥١/٤ (٦٢٦٩) باب غلق الأبواب بالليل (٥٠). **ومسلم** ١٥٩٤/٣ (٢٠١٢) في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (١٢). **وأبو داود** ١١٧/٤ (٣٧٣١) في الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٢٢). **والترمذي** ١٣١/٥ (٢٨٥٧) في الأدب، باب (٧٤). **وابن ماجة** ١٢٣٩/٢ (٣٧٧١) في الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٤٦).

هذه بعض جوانب رعاية المرأة لبيتها. وبنهاية هذا المبحث ينتهي الحديث عن دور المرأة الاجتماعي في محيط الأسرة، وهو دور كبير لو اشتغلت به المرأة قد لا يترك لها مجالاً كبيراً للاشتغال بغيره، وهو أكثر المجالات ثمرة في حياة المرأة، وأكثرها أجراً، وأعظمها نفعاً للأمة، وأكثرها إضاعة في هذا الزمان، نسأل الله أن يوفق نساءنا للقيام به على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
ائْتِ فُلانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ	أنس بن مالك	٩٤
ائذني لي أتعبد لربي	عائشة	١٩
أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ	أبو هريرة	١٢٦
أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا	رجل من الأنصار	٦٤
أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ،	ابن عمر	٤٣
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ	ابن عمر	٣٢
إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ	طلق بن علي	٨٤
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا	عائشة	٦٤، ١٤٣
إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ	أبو هريرة	١٠٦
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ	أبو هريرة	٢٢، ٨٥
إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَها، وحَصَّنَتْ	أبو هريرة	١٠
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ	أبو موسى الأشعري	١٣٠
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ	أبو هريرة	١٠٢
أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:" كَيْفَ أَنْتِ	الحصين بن محصن	١٠
أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٣٤
أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟	قيس بن سعد	١١
أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرأةُ الصَّالِحَةُ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ	سعد بن أبي وقاص	١٤، ٧٤
أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ:	الربيع بنت معوذ	١٢٥
أَرْضِعِيهِ. قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟!	عائشة	٦٠
أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ	جابر بن عبدالله	١٣٠
أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟".	النعمان بن بشير	٢٨، ١١٤
أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي	أنس بن مالك	١٢٠
افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى	عائشة	٨٧
أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ	ثوبان	١٤، ١٦
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود،	ابن عباس	٨٨، ٩٥، ٩٥
أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا	علي بن أبي طالب	٩١، ١٣٩
أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	عمرو بن الأحوص	١٤٦
أَلَمْ تَرَوْنَ بِهِنَّ	عائشة	٩٣

أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ	ميمونة	٣٦، ٦٥
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	الفريعة بنت مالك	٧٠
أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى	عائشة	١١٨
إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ،	جابر بن عبدالله	٩٦
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ	عائشة	٤٢، ٥٤، ١٤٤
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ،	المغيرة بن شعبة	١٠٤
إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع	أنس بن مالك	١٢
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا	أبو أمامة	٦٤
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ	عبدالله بن عمرو	٦٠
إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ	جابر بن عبدالله	٢٢، ٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ	عائشة	٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ	عائشة	١٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	ابن عباس	٤٦
إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ فِي بَلائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً	أنس بن مالك	٦٨
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	١١٥
إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي	ميمونة	٤٩
إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي	عائشة	٦٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ	ابن عباس	١٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ	عائشة	٦٨
أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ	عائشة	٢٠، ٩٣
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ	سهل بن سعد	٩٠، ١٢٩، ١٣٩
إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثُمَّ الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي	عائشة	٨٩
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ	أبو سعيد الخدري	٦٣
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	عبدالله بن عمرو	١٠٧، ١٣٣
أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلا قَامَ	ابن عباس	٣٠
أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي	أم سلمة	٤٦، ٦١
أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	أم سلمة	١٢٨
أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ،	زينب بنت جحش	٤٠
أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ،	أنس بن مالك	٨٩
أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا	أسماء بنت أبي بكر	١٢١
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ	زينب	٤٠
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ	أبو قتادة	٣٩

إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي	عائشة	٦٧
إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ	عائشة	٣٣، ٣٨
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ	أبو قتادة	١٢٤، ١٢٧
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا	عائشة	١٧، ١٩
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ	أبو هريرة	٦٢
أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ: أَنَا	حذيفة	٢٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ	أبو هريرة	٨١
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ	ثوبان	٩٨
بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	أنس بن مالك	٤٣، ٨١، ٩٢
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ	عائشة	٨٠
تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ	عائشة	١١٨
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ	أسماء بنت أبي بكر	٤٧، ٩٤، ١٤١
تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،	عائشة	١٢٧
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أنس بن مالك	٨٨، ٩٥
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ	معقل بن يسار	٨٨
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا	أبو هريرة	١٤، ١٦، ١٠٥
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو	عائشة	٩٠
الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي	أبو هريرة	٣٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٣
ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى	أبو أمامة	٨٥
جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا	عائشة	٨٩
خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	١٢٦
خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا	عائشة	٨٠
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا	عائشة	٥٤، ٧٩
خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي	ابن عباس	٤٧، ٩٩
خير النساء امرأةٌ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها	أبو هريرة	٣٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٣
خير النساء امرأة تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا	عبدالله بن سلام	٩٩
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	٧، ٧، ١٢، ١٠٢، ١٠٥
خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية	أبو أذينة الصدفي	٩٥
دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ	عائشة	٤٩، ٦٨
دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ	سهل بن سعد	٥٠
دَفَنْتِ ثَلاثَةً ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ	أبو هريرة	١١٩، ١٣٤
الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	عبدالله بن عمرو	١٤، ٧٣

رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ	أبو هريرة	١٩، ٤٦
زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ	معقل بن يسار	٧٢
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا	عائشة	٨٦
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ	عائشة	٨٧
سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ	أم الحكم	١٤١
صَدَقَ سَلْمَانُ	أبو جحيفة	٧٥
طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها	سعد بن أبي وقاص	١٤٦
عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا	عتبة بن عويم	٨٦
فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	عائشة	٣٥، ٥٥
فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا،	عائشة	٨٩
قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ	أبو هريرة	١١٩
قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا	عائشة	٨١
قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ	سهل بن سعد	٣٦
قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ	أبو هريرة	٩٢، ١٤٠
قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا	المسور بن مخرمة	٢٤
كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا	عائشة	٨٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ	أنس بن مالك	٤٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،	عائشة	٩٣
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ،	عائشة	٤١، ٩٣
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٨٥
كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ	أبو هريرة	١٢٢
كَذَبَ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ	عائشة	٢٤
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،	ابن عمر	٧، ١٠، ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣
كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا	عائشة	٧٩
كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ	أم عطية	٧٥، ٨٠
كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٤٠
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	عائشة	٤٠
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ	عائشة	٤٠
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ	أم سلمة	٤٦، ٦١
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ	عائشة	٤٥
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى	عائشة	٤١، ٩٢
كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي	عائشة	١١٨، ١٢٨

كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ	جابر بن عبدالله	٥١
كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ	البراء بن عازب	٧٨، ٦١، ١٤٥
لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ	رجل من بني أسد	٥٨
لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ	أم كلثوم	٨٨
لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ	عائشة	١٥
لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ	معاذ بن جبل	٥٦
لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا	ابن مسعود	٢٣
لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَمَاثِيلُ	زيد بن خالد	٢٩
لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ،	جابر بن عبدالله	١٢١
لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ	عائشة	١٢٦
لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا	عبدالله بن عمرو	٦٥
لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	عبدالله بن عمرو	٦٥
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا	أبو هريرة	٢٨
لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ،	أبو هريرة	٦٠، ٦٤
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا	عبدالله بن عمرو	٥٩
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ	أم عطية	٥٤، ٧٩
لَعَلَّ رَجُلا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا	أسماء بنت زيد	٦٣
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	ابن مسعود	٢٨
لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ	أنس بن مالك	٥١
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ	جدامة بنت وهب	٨٤، ١١٥
لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ	عبدالله بن عمرو	٣٧
لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ	ابن عباس	٨٣
لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ	عائشة	٣٥، ٥٥
اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ	أنس بن مالك	٧٦
اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ	عائشة	٤٩
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَهَا ثَلاثَ مرات	أنس بن مالك	١٢٧
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ	جابر بن عبدالله	٤٥، ٧٨
لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ	أبو سعيد الخدري	٣٣، ٣٦، ٥٧، ٨٤
لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ	عائشة	٦٨
لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ	أبو هريرة	١١
لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ	ابن عباس	١٣٩
لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ	أبو هريرة	٢٥، ٦٢

مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟	أبو هريرة	٥٠
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	أسامة بن زيد	٢٢
مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا ".	عائشة	٩٣
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ	أبو سعيد الخدري	١٧، ٦٦، ١٢٨
مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟". قَالَتْ:	جويرية	٢٩
مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ	جابر بن عبدالله	١٣٤
مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا	ابن عباس	١٠٣
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ	معقل بن يسار	١٢
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	أبو هريرة	١٢٣
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلا كَانَ لَهَا	أبو سعيد الخدري	١٢٠
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟". قَالَتْ: بَنَاتِي	عائشة	١١٨، ١٢٨
مَا هَذَا يَا مُعَاذُ	معاذ بن جبل	١٠، ٨٥
مَا يُعْجِلُكَ ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ.	جابر بن عبدالله	٤٤، ٤٥، ٧٨
مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي	عائشة	٦٨
الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	ثوبان	٩٨
مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،	عبدالله بن عمرو	١٢٤
مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ	عائشة	١٠٣، ١٢٢
مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ	أبو سعيد الخدري	١٩
مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ	أبو ذر	٤١
مَنْ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْت؟ قَالَ:	ابن عباس	١٢٥
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا	أنس بن مالك	١٠٣
مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ،	أوس بن أوس	٨٣
مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ،	عقبة بن عامر	١٠٣
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ	أسماء بنت أبي بكر	٧٩
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ	جابر بن عبدالله	٢٩
مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا حَاجَتُكَ	حذيفة	١٢٤
مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا	أبو هريرة	٥٢، ٩٠
مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ	عائشة	١٠٣، ١٢٢
مَهْلا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة	٣٤
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي	عائشة	٩٤
نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ	جابر بن عبدالله	٢٦
نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ	أسماء بنت عميس	١٣٥

نَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا	علي بن أبي طالب	٤٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا	أبو هريرة	٢٨
هَؤُلاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا	ابن عباس	١٤، ٢١
هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي	عائشة	٦٧
هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ	لقيط بن صبرة	٥٠، ٩٧
هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا	جويرية	٨٩
هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ	جابر بن عبدالله	٥٧
هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ	عبدالله بن هشام	١٢١
والمرأة راعية لحق زوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها	أنس بن مالك	٧، ١٠، ١٤٣
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى	ميمونة	٣٩
يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلا	جابر بن عبدالله	٥٣
يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ	عائشة	٦٠
يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	عائشة	٥٥، ٨٩
يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ	عائشة	٩٤
يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي	عائشة	٧٦
يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً	علي بن أبي طالب	١٢٦
يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت	سهل بن سعد	٦٩
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،	عبدالله بن مسعود	٢٢
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	أبو سعيد الخدري	١٧، ٦٦، ١٢٨
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي	ابن عمر	٥٩، ١٢١
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا	أبو هريرة	١١٩

فهرس المراجع

١) **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**

صديق بن حسن القنوجي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨م

٢) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

مركز الأمم المتحدة للإعلام، المنامة، البحرين، د ت

٣) **أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل**

عنبرة حسين عبدالله الأنصاري، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٤) **أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية**

خادم حسين إلهي بخش، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥) **أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة**

سليمان بن علي السعود، برمنجهام، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦) **أحكام الجنائز**

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧) **أحكام القرآن**

محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٨) **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات**

محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحق بآخر كتاب عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر)

٩) **إحياء علوم الدين**

محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

١٠) **أختي المسلمة، كيف تستقبلين مولودك الجديد؟**

نشأت المصري، القاهرة، مكتبة القرآن، د ت.

١١) **الأخلاق الإسلامية وأسسها**.

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢) **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**

عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٣) **أخلاق النبي في القرآن والسنة**

أحمد بن عبدالعزيز بن قاسم الحداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٤) **آداب الزفاف**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥) **الأدب المفرد**

الإمام البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٦) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**

أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

١٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٨) **الاستذكار**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ،

١٩) **الاستقامة**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠) **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (مطبوع بحاشية كتاب الإصابة في تمييز الصحابة)

٢١) **أسرار الزواج السعيد**

بثينة السيد العراقي، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢) **الأسرة الهامشية**

ميشال بارت، و ماري مكنتوش، ترجمة: منى الركابي باسيل، دار الحداثة، ١٩٨٣م.

٢٣) **الإصابة في تمييز الصحابة**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٢٤) **أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة**

حفصة أحمد حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٥) **أصول علم النفس**

أحمد عزت راجح، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، الطبعة التاسعة، د.ت.

٢٦) **الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة**

د سميرة محمد شند، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.

٢٧) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

٢٨) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

حمد بن محمد البستي الخطابي، مكة، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكة، دار الباز، د.ت.

٣٠) **إعلان ومنهاج عمل بيجن**

الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٢م

٣١) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة عاطف، د ت

٣٢) **الإفصاح عن معاني الصحاح**

يحي بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٣) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، د.ن. ١٤٠٤هـ

٣٤) **اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك.**

لورا شلسنجر، بيروت، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٥) **إكمال إكمال المعلم**

محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

٣٦) **إكمال العلم بفوائد مسلم**

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧) **الإنسان ذلك المجهول**

ألكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٨) **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه: يسري السيد محمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٩) **البداية والنهاية**

إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

٤٠) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد على النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د ت

٤١) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**

أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٤٢) **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٣) **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**

عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، بيروت، دار الجيل، ط٣، د ت

٤٤) **التبشير والاستعمار في البلاد العربية**

مصطفى خالدي، وعمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م

٤٥) **تحرير المرأة في عصر الرسالة**

عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٦) **تحريم آلات الطرب**

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، مكتبة الدليل، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٨) **تحفة المودود بأحكام المولود**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٩) **التحليل النفسي للشخصية**

فيصل عباس، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٤م

٥٠) **تخريج أحاديث الكشاف**

أحمد بن حجر العسقلاني. (ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري)

٥١) **تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة**

محمد حامد الناصر و خولة عبدالقادر درويش، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٢) **التعريفات**

علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

٥٣) **تفسير أسماء الله الحسنى**

إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٤) **تفسير التحرير والتنوير**

محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧.

٥٥) **تفسير القرآن العظيم**

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦) **التفسير الكبير**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٧) **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**

محمد بن عمر التميمي الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٨) **تفسير المنار**

محمد رشيد رضا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، د ت.

٥٩) **تفسير غريب ما في الصحيحين**

محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٦٠) **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**

محمد تقي العثماني، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ١٤٠٥هـ

٦١) **التمهيد ج١٢**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د ن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٦٢) **التمهيد ج١٣**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد الفلاح، المغرب، د.ن.، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٦٣) **التمهيد ج١٧**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٤) **التمهيد ج١٩**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٥) **التمهيد ج٢١**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، د ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٦) **التمهيد في أصول الفقه**

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٦٧) **تمهيد في التأصيل (رؤية في التأصيل الإسلامي لعلم النفس)**

عبدالله بن ناصر صبيح، الرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٨) **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**

محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقيوم عبد رب النبي، مكة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ

٦٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧٠) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ

٧١) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٧٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧٣) **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧٤) **الجامع لأحكام القرآن**

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د ن، د ت

٧٥) **جلباب المرأة المسلمة**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٧٦) **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**

محمد خير هيكل، بيروت، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٧٧) **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة، دار المدني، د ت.

٧٨) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د ن، ط٤، ١٤١٠هـ

٧٩) **الحجاب**

أبو الأعلى المودودي، القاهرة، دار الأنصار، د ت .

٨٠) **حجة الله البالغة**

أحمد شاه ولي الدين بن عبدالرحيم الدهلوي، بيروت، دار المعرفة، د ت

٨١) **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ

٨٢) **حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء**

دكتور سبوك، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

٨٣) **حراسة الفضيلة**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

٨٤) **الحرية**

أحمد زكي، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٤م

٨٥) **الحلال والحرام في الإسلام**

يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٦) **خصائص الأنوثة**

محمد سلامة جبر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٧) **خطر التبرج والاختلاط**

عبدالباقي رمضون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٨) **خمسون نهياً شرعياً للنساء**

حسن زكريا فليفل، الاسكندرية، دار الإيمان، الطبعة الأولى، د ت

٨٩) **درء تعارض العقل والنقل**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، د ت

٩٠) **دلائل النبوة**

أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٩١) **دليلك إلى المرأة**

عدنان الطرشة، كراتشي، دار الكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٢) **دور الأم في تربية الطفل المسلم**

خيرية حسين طه صابر، جدة، دار المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٣) **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**

محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩٤) **روائع من أقوال الرسول ﷺ**

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٥) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٦) **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**

عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٧) **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**

محمد بن حبان البستي، الرياض، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار الشريف للنشر، ١٤١٣هـ

٩٨) **زاد المسير في علم التفسير**

عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

٩٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.

١٠٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢**

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٠٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣**

محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٣) **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤**

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٠٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٧**

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٦) **سلوة الحزين بموت البنين**

أحمد بن يحي بن أبي حجلة التلمساني، تحقيق: مخيمر صالح، عمان، دار الفيحاء، د ت.

١٠٧) **سنن ابن ماجة**

محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

١٠٨) **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٩) **سنن الدارمي**

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

١١٠) **السنن الكبرى**

أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١١) **السنن الكبرى**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٢) **سنن النسائي بشرح السيوطي**

أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٣) **سير أعلام النبلاء**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١١٤) **سيرة ابن إسحاق**

محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميدالله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، د ت.

١١٥) **السيرة النبوية**

عبدالملك بن هشام المعافري، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٦) **السيرة النبوية الصحيحة**

أكرم ضياء العمري، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١١٧) **سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة**

فريد الأنصاري، الرباط، ألوان مغربية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٨) **شأن الدعاء**

حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٩) **شخصية المرأة المسلمة**

محمد عمر الحاجي، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

١٢٠) **شرح السير الكبير**

محمد بن ا لحسن الشيباني، تحقيق: كمال عبدالعظيم العناني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢١) **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

١٢٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**

محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٣) **شرح تهذيب سنن أبي داود**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، د ت

١٢٤) **شرح سنن ابن ماجة**

محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجيل، د.ت.

١٢٥) **شرح سنن أبي داود**

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٢٦) **شرح سنن النسائي**

محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)

١٢٧) **شرح صحيح البخاري للكرماني**

محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١٤هـ/١٩٨١م

١٢٨) **شرح صحيح مسلم**

يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

١٢٩) **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**

محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م

١٣٠) **الشمائل الشريفة**

جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، د ت، د ن.

١٣١) **الشيخ ابن باز وقضايا المرأة**

جمع وإعداد أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٢) **صحة أطفالنا**

عبدالرحمن محمد النجار، مكة، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣

١٣٣) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٤) صحيح ابن خزيمة

محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د ت

١٣٥) صحيح الأدب المفرد

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٣٦) صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ

١٣٧) صحيح الترغيب والترهيب

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م

١٣٨) صحيح سنن ابن ماجة

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

١٣٩) صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٤٠) صحيح سنن الترمذي

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٤١) صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٤٣) صيانة صحيح مسلم

عثمان بن موسى الكردي أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤٤) الطبقات الكبرى

محمد بن سعد بن منيع الزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت

١٤٥) طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٦) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت

١٤٧) **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**

فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٤٨) **عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**

علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤٩) **علم النفس الإسلامي**

معروف زريق، دمشق، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م

١٥٠) **علم النفس الدعوي**

عبدالعزيز بن محمد النغيمشي، الرياض، دار المسلم، ١٤١٥هـ

١٥١) **علم نفس الدعوة**

محمد زين الهادي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

١٥٢) **عمدة التفسير**

أحمد شاكر، د ن ، د ت .

١٥٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٥٤) **عمل المرأة في الميزان**

عبدالله بن وكيِّل الشيخ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.

١٥٥) **عمل المرأة في الميزان**

د محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٦) **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**

عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥٧) **عناية الإسلام بالمرأة**

أحمد بن عبدالعزيز الحصين، د. ن. الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

١٥٨) **عون الباري لحل أدلة البخاري**

صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**

محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١٦٠) **غريب الحديث**

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٦١) **الفائق في غريب الحديث**

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م

١٦٢) **الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجهة التربوية الإسلامية**.

عدنان حسن صالح باحارث، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

١٦٣) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.

١٦٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٦٥) **فتح البيان في مقاصد القرآن**

صديق حسن خان قنوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.

١٦٦) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٦٧) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٨) **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**

فضل الله الجيلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ

١٦٩) **فقه السيرة**

محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٧، ١٩٧٦م.

١٧٠) **فقه اللغة**

عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٧١) **الفقيه والمتفقه**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٢) **فلسفة الزي الإسلامي**

أحمد الأبيض، الدار البيضاء، الفرقان، الطبعة الثالثة، د. ت.

١٧٣) **في ظلال القرآن**

سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٧٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

عبدالرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م

١٧٥) **القاموس المحيط**

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

١٧٦) **القرآن والطب**

الحاج محمد وصفي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٧) **القرآن وعلم النفس**

محمد عثمان نجاتي، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٧٨) **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**.

مادون رشيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٩) **القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي**

أبو بكر أحمد باقادر، الإمارات، مؤسسة صندوق الزواج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٨٠) **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**

عبدالوهاب المسيري، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.

١٨١) **قواعد الفقه الإسلامي**

محمد الروكي، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

١٨٢) **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**

محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٨٣) **الكاشف عن حقائق السنن**

حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، تحقيق: المفتي عبدالغفار وآخرون، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ

١٨٤) **الكامل في التاريخ**

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٨٥) **الكبائر**

الحافظ الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٨٦) **كتاب السنة**

عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨٧) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، د ت

١٨٨) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**

علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٨٩) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٠) **لباس الرجل، أحكامه وضوابطه**

ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٢٤هـ

١٩١) **لسان العرب**

محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي،بيروت، دار صادر. د.ت

١٩٢) **لماذا تبحث الفتاة عن صديق**

محمد الصوياني، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.

١٩٣) **المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها**

عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال، جدة، دار المجتمع، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٩٤) **الماسونية والمرأة**

جمعان بن عايض الزهراني، جدة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٥هـ.

١٩٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

١٩٦) **مجموع الفتاوى**

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ

١٩٧) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م

١٩٨) **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان**

أحمد القباب الفاسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة التوبة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩٩) **المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى)**

وهبي سليمان غاوجي، دمشق، دار القلم، ط٨ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٠) **المرأة المسلمة المعاصرة**

أحمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٠١) **المرأة المسلمة أمام التحديات**

أحمد بن عبدالعزيز الحصين، القصيم، دار البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٢٠٢) **المرأة المسلمة في وجه التحديات**.

أنور الجندي، تونس، دار بو سلامة، ١٩٨٢م.

٢٠٣) **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**.

عبدالكبير العلوي المدغري، الرباط، مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٤) **المرأة بين الفقه والقانون**

مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥ د ت.

٢٠٥) **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**

وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٠٦) **المرأة في العهد النبوي**

عصمة الدين كركر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م

٢٠٧) **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**

محمد الحاج الناصر، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م.

٢٠٨) **المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي**

إبراهيم خليفة، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٢٠٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**

علي بن سلطان محمد القارئ، ملتان، المكتبة الإمدادية، ١٩٣٢هـ/١٩٧٢م

٢١٠) **المستدرك على الصحيحين**

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢١١) **المسند**

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢١٢) **المسند**

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

٢١٣) **مسند أبي يعلى الموصلي**

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢١٤) **مشكلات تربوية في حياة طفلك**

محمد رشيد العويد، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢١٥) **مشكلات وقضايا تربوية معاصرة**

صالح سالم باقارش و عبدالله علي الآنسي، حائل، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢١٦) **المصنف**

عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢١٧) **المصنف**

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢١٨) **معالم السنن**

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢١٩) **المعجم الأوسط**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٢٠) **المعجم الكبير**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢١) **معجم مقاييس اللغة**

أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢٢) **المغني**

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢٣) **مفتاح دار السعادة**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت .

٢٢٤) **مفردات ألفاظ القرآن**

الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٥) **المفصل في أحكام المرأة**

عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٢٦) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٢٧) **مقاصد الشريعة الإسلامية**

محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٢٨) **الملف التربوي مختارات من الصحافة العربية والأجنبية**

بيروت، دار الحدائق، د ت .

٢٢٩) **المنتقى شرح موطأ مالك**

سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٣٠) **المنهاج في شعب الإيمان**

الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٣١) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**

محمود محمد خطاب السبكي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٣٢) **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**

عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٣٣) **الموضة في التصور الإسلامي**

فاطمة بنت عبدالله، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١١هـ

٢٣٤) **موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف**

شفيق بن عبد بن عبدالله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٢٣٥) **الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية**

مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٢٣٦) **نحو أسرة مسلمة**

محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٣٧) **نحو تكافؤ الفرص في التربية**

بير جيوفني، ترجمة: محمد إبراهيم زكي، بيروت، دار الفكر العربي، د ت

٢٣٨) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**

إبراهيم بن عمر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٢٣٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٠) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**

محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.

٢٤١) **نيل الأوطار**

محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م

٢٤٢) **هجرة المرأة وجهادها في السنة**

لطيفة محسن محيسن القرشي، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

٢٤٣) **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخاطبة**.

علي محفوظ، مكة المكرمة، دار الباز، د ت.

٢٤٤) **الهدي النبوي للمرأة المسلمة**

محمد عبدالله عويضة، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٤٥) واقع المرأة الحضارة في ظل الإسلام

آمنة فتنة مسيكة بر، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٦٦م.

٢٤٦) واقعنا المعاصر

محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤٧) وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني

علي القاضي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٨) وفيات الأعيان وأنباء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨م.

٢٤٩) وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة

خالد بن عبدالرحمن الشايع، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٥هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

خطة البحث ٤

الفصل الأول: دور المرأة في رعاية الزوج ٦

المبحث الأول: مفهوم رعاية الزوج..... ٧

١- الرعاية أشمل من الخدمة ٨

٢- رعاية الزوج جزء من رعاية البيت ١٠

٣- الحرص على رعاية الزوج ١٢

٤- لا تتحقق الرعاية التامة إلا من ذات الدين ١٣

٥- لا تحل المعصية من أجل رعاية الزوج ١٥

المبحث الثاني: رعاية المرأة لزوجها في نفسه ١٦

أولاً: رعاية دين الزوج ١٦

١- إعانته على دينه وتثبيته على الحق ١٦

٢- صيانة قلبه من فتنة النساء ٢٢

٣- النصح له ٢٣

٤- الدعاء له بالخير ٢٥

٥- حمايته من الوقوع في الظلم ٢٧

٦- امتثال الحق الذي يدعو إليه ٢٨

ثانياً: رعاية شخصية الزوج واحترامه ٣٠

١- احترام رجولته ٣١

٢- استئذانه في شأنها كله ٣٢

٣- مناداته بأحب الأسماء إليه ٣٣

٤- طاعته إذا أمر ٣٤

٥- الدفاع عنه ٣٤

٦- طلب مشورته ٣٥

٧- التأدب في الحديث عنه ٣٦

ثالثاً: رعاية مظهر الزوج ونظافته الشخصية ٣٩

١- إعانته على الوضوء والاستحمام ٣٩

٢- ترجيل شعره ٤٠

٣- تطييبه ٤٠

٤- العناية بهندامه وملابسه ٤١

٥- تجهيز مجلسه الخاص ومركوبه ٤٢
رابعاً: رعاية سعادة الزوج ٤٣
١- حسن الاستقبال له ٤٣
٢- ملاعبته ومداعبته ٤٥
٣- كسب قلبه ٤٧
٤- مراعاة غيرة الزوج ٤٧
٥- الاهتمام بنفسية الزوج ٤٨
٦- تفقدها له إذا غاب أو تأخر ٤٩
٧- رعاية ضيوف الزوج ٥٠
خامساً: رعاية راحة الزوج ٥٤
١- راحة البدن ٥٤
٢- العناية بطعامه وشرابه ٥٥
سادساً: الابتعاد عن إيذاء الزوج ٥٦
١- تغيير الحقائق ٥٦
٢- كثرة المطالب المالية ٥٧
٣- المطالبة بما ليس من حقها ٥٨
٤- الإلحاح في الطلب ٥٨
٥- جحد الإحسان ٥٩
٦- استضافتها لمن يكرهه الزوج ٥٩
٧- الإيذاء بالرائحة الكريهة ٦١
سابعاً: رعاية الأمانة في حياتها مع زوجها ٦٢
١- لا تخونه ٦٢
٢- كتم أسراره ٦٣
٣- حفظ أمواله ٦٤
ثامناً: رعاية الزوج في حال ضعفه ٦٦
١- إعانته بالمال ٦٦
٢- تمريضه ٦٧
تاسعاً: رعاية الزوج بعد فراقه ٦٩
١- رعاية الزوج في عدة الوفاة ٦٩
٢- رعاية الزوج في عدة الطلاق ٧٠
٣- رعاية الزوج بعد الطلاق ٧١
المبحث الثالث: رعاية المرأة لزوجها في نفسها ٧٣

١- تحقيق المتاع الدنيوي له ٧٣
٢- التزين له ٧٤
أ- التزين له ليلة الدخلة ٧٦
ب- التزين له عند مقدمه من السفر ٧٨
ج- التزين له في السفر ٧٨
د- التطيب بعد المحيض ٨٠
هـ- التزين قبل النوم ٨١
٣- تعرضها للجماع ٨٢
٤- إجابته إذا دعاها ٨٣
٥- تحليها بصفات الأبكار ٨٦
أ- عذوبة فمها ٨٦
ب- قوة الإنجاب عندها ٨٨
ج- رضاها باليسير ٨٩
٦- خدمتها لزوجها ٩٠
٧- التودد إلى الزوج ٩٥
٨- مبادرتها بالصلح ٩٥
٩- محافظتها على استمرار الحياة الزوجية ٩٦
أ- ألاَّ تستجيب لوسوسة الشيطان في زوجها ٩٦
ب- ليست كل البيوت قائمة على الحب ٩٧
ج- ألاَّ تطلب الطلاق منه بغير سبب ٩٨
د- والصلح خير ٩٨
١٠- حفظها لعرضها ٩٩
الفصل الثاني: رعاية المرأة لأولادها ١٠٠
المبحث الأول: قواعد عامة في رعاية الأولاد ١٠٥
١- لا تتحقق الرعاية الصحية إلا من المرأة الصالحة ١٠٥
٢- مسؤولية الأم أكبر من مسؤولية الأب في رعاية الأولاد ١٠٦
٣- لا بديل لرعاية الأم لأولادها ١٠٧
٤- أهمية القرار في البيت لرعاية الأولاد ١١٠
٥- الحذر من فتنة الأولاد ١١٢
٦- احتمال سوء أخلاق الزوج من أجل الأولاد ١١٣
٧- رعاية الأولاد لا تتأثر بالطلاق ١١٣

٨- العدل في رعاية الأولاد ١١٤
٩- قتل الأولاد مضاد لرعايتهم ١١٥
١٠- لا تكتمل الرعاية إلا بالرضا بنوع المولود ١١٦
١١- البنات لهن رعاية خاصة ١١٧
أ- تربيتهن على الزينة ١١٧
ب- تربيتهن على الأمومة ١١٨
١٢- النية الصالحة في الإنجاب ١١٨
١٣- الصبر على فقدهم ١١٩
١٤ الدعاء لهم بالخير ١٢٠
١٥- كسر النفس من أجل الأولاد ١٢١
المبحث الثاني: جوانب من رعاية الأولاد ١٢٣
١- تثبيت العقيدة الصحيحة في نفوسهم ١٢٣
٢- تربيتهم على العبادة والطاعة ١٢٤
٣- تربيتهم على الأخلاق الفاضلة ١٢٥
٤- العناية بهندامهم ونظافتهم ١٢٥
٥- من رعاية الأولاد العناية بسلامة لغتهم ١٢٦
٦- الترويح عنهم ١٢٧
٧- الإنفاق عليهم ١٢٨
٨- صناعة الطعام لهم ١٢٩
٩- رعاية حقوق الأولاد ١٢٩
١٠- رعاية صحة الطفل ١٣١
الفصل الثالث: رعاية المرأة لبيتها ١٣٦
بين " التدبير " و " الرعاية " ١٣٧
أولاً: قواعد عامة في رعاية المرأة للبيت ١٣٨
١- رعاية البيت من مسؤولية المرأة ١٣٨
٢- دور الخادم في رعاية البيت ١٤١
٣ - العمل خارج البيت يؤثر سلباً على رعاية البيت ١٤٢
ثانياً: جوانب من رعاية المرأة لبيتها ١٤٣
١- المحافظة على طعام البيت ١٤٣
٢- زينة البيت ١٤٤
٣- تطييب البيت ١٤٥

٤- نظافة البيت ١٤٦
٥- لا تدخل البيت من لا يرتضيه الزوج ١٤٦
٦- حفظ البيت من عبث الشياطين ١٤٦
فهرس الأحاديث ١٤٩
فهرس الموضوعات ١٧٧